2042 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قَرَأَتُ عَلَى عَبْدِالله بنِ نَافِعٍ قال أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اَلله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلّوا عَلَيّ فإنّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد أبعد بعض المتكلفين وقال: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات. كالعبد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه :لا تجعلوا بيوتكم قبوراً" أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.
قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد والتأويل الفاسد الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه وقوله في اخره: "وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم"
وهل في الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء، وملازمته بقوله لا تجعله عيداً"؟ وقوله: "ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً" نهى لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التي لا يصلى فيها وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيداً نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً. كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه، صلوات الله وسلامه عليه.
2043 ـ حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحمّدُ بنُ مَعْنٍ المَدِينيّ أخبرني دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن رَبِيعَةَ ـ يَعني ابنَ الْهُدَيْرِ قال: ما سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله يُحَدّثُ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَدِيثاً قَطّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قال قُلْتُ :وَمَا هُوَ؟ قال :خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نُرِيدُ قُبُورَ الشّهَدَاءِ حتى إذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرّةِ وَاقِمٍ، فَلِمّا تَدَلّيْنَا مِنْهَا فإذَا قُبورٌ بِمَحْنِيَةٍ، قال قُلْنَا : يَارَسُولَ اللّه أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قال :قُبُورُ أَصْحَابِنَا، فَلمّا جِئْنَا قُبُورَ الشّهَدَاءِ قَال هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا".

2044 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ التي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ".
2045 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ قال قال مَالِكٌ : لا يَنْبَغِيَ لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المُعَرّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعاً إِلَى المَدِينَةِ حتى يُصَلّي فيهَا ما بَدَا لَهُ لأَنّهُ بَلَغَنِي أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَرّسَ بِهِ".
قال أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحمّدَ بنَ إِسْحَاقَ المَدِينِيّ قال: المُعَرّسُ عَلَى سِتّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ.
2046 ـ (حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالله بنِ نَافِعٍ قال حَدّثَني عَبْدُالله ـ يَعنِي الْعَمْرِيّ ـ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ باتَ بالمُعَرّسِ حتى يَغْتَدِيَ").
*1*6 ـ كتاب النكاح
*2*657 ـ باب التحريض على النكاح
@2047 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قال: "إِنّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ بِمِنى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمانُ فاسْتَخْلاَهُ، فَلمّا رَأَى عَبْدُالله أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حاجَةً قال لِي :تَعَالَ يا عَلْقَمَةُ، فَجِئتُ، فَقال لَهُ عُثْمانُ: أَلاَ نُزَوّجُكَ يا أَبا عَبْدِالرّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً لَعَلّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَال عَبْدُالله :لَئِنْ قُلْتُ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوّجْ فإِنّهُ أَغَضّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنْكُم فَعَلَيْهِ بالصّوْمِ فإِنّهُ لَهُ وِجَاءٌ".
*2*658 ـ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
@2048 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى ـ يَعني ابنَ سَعِيدٍ ـ حَدّثَني عُبَيْدُالله حَدّثَني سَعِيدُ بنُ أَبي سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "تُنْكَحُ النّسَاءُ لأَرْبَعٍ :لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".
*2*659 ـ باب في تزويج الأبكار

@2049 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أبُو مُعَاوِيةَ أنبأنا الأعمَشُ عن سالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِاللَه قال: "قال لِي رَسُولُ اللَه صلى الله عليه وسلم: أَتَزَوّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال :بِكْرٌ أَمْ ثَيّبٌ؟ فَقُلْتُ :ثَيّباً قال: أَفَلاَ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ".

*2*660 ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

@قال أبُو دَاوُدَ :كَتَبَ إِلَيّ حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوِزِيّ.

2050 ـ حدثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إِنّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ. قال :غَرّبْهَا. قال: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعُهَا نَفْسِي. قال :فَاسْتَمْتِعْ بِهَا".

2051 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ ابنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ عن مَنْصُورٍ ـ يَعني ابنَ زَاذَانَ ـ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرّةَ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قال :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إِنّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَأَنّهَا لا تَلِدُ أَفأَتَزَوّجُهَا؟ قال: لاَ، ثُمّ أَتَاهُ الثّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمّ أَتَاهُ الثّالِثَةَ فقال :تَزَوّجُوا الودود الْوَلُودَ فإِنّي مُكَاثِرُ بِكُم الأُمَمَ".

2052 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ سَمِعْتُ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ يقُولُ: رَأَيْتُ مُسْتَلِماً فَكَانَ يَقَعُ يُمْنَةً وَيُسْرَةً. قَالَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ: لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إِلَى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قال أَبُو دَاوُدَ :مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ بنِ أخِي وَابنِ أُخْتِ مَنْصُورٍ بنِ زَاذَانَ، مَكَثَ سَبْعِينَ يَوْماً لَم يَشْرَبِ الْمَاءِ).

*2*661 ـ باب في قوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية}

@2053 ـ حدثنا إِبراهِيمُ بنُ مُحمّدٍ التّيْمِيّ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله بنِ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ: "أَنّ مَرْثَدَ بنَ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيّ كَان يَحْمِلُ الأَسْارَى بِمَكّةَ، وكَان بمَكّةَ بَغِيّ يُقَالُ لَها عَنَاقٌ، وكَانَتْ صَدِيقَتَهُ. قال :جِئْتُ إِلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَارَسُولَالله أَنْكِحْ عَنَاقاً. قال :فَسَكَتَ عَنّي، فَنَزَلَتْ : {والزّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٍ} فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيّ وَقال :لا تَنْكِحْهَا".

2054 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ أبُو مَعْمَرٍ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبِيبٍ حَدّثَني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " لاَيَنْكِحُ الزّانِي المَجْلُودُ إلاّ مِثْلَهُ".
وقال أبُو مَعْمَرٍ قال أخبرنا حَبِيبُ المُعَلّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.
*2*662 ـ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
@2055 ـ حدثنا هَنّادُ بنُ السّرِيّ حدثنا عَبْثَرٌ عن مُطَرّفٍ عن عَامِرٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مّنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ".
2056 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ وَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا".
*2*663 ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
@2057 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بن دِينَارٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الْولاَدَةِ".
2058 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمّ سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ: "أنّ أُمّ حَبِيبَةَ قالَتْ :يَارَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ في أُخْتِي؟ قال :فَأَفْعَلُ مَاذَا. قالَتْ :فَتَنْكِحُهَا قال: أُخْتَكِ؟ قالَتْ :نَعَمْ. قال: أَوَتُحِبّينَ ذَاكَ؟ قالَتْ : لَسْتُ بمُخْلِيَةٍ بِكَ وَأَحَبّ مَنْ شَرِكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي. قال: فإنّهَا لا تَحِلّ لِي. قالَتْ :فَوَالله لَقَدْ أُخْبِرْتُ أنّكَ تَخْطُبُ دُرّةَ أَوْ دُرّةَ ـ شَكّ زُهَيْرٌ ـ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ. قال :بِنتَ أُمّ سَلَمَةَ؟ قالَتْ :نَعَمْ. قال: أَمَا وَالله لَوْ لم تكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلّتْ لِي، إنّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاها ثُوَيْبَةُ، فَلاَتَعْرِضْنَ عَلَيّ بَنَاتِكُنّ وَلا أَخَوَاتِكُنّ".
*2*664 ـ باب في لبن الفحل
@2059 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيّ أنبأنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : دّخَلَ عَلَيّ

أَفْلَحُ بنُ أبي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قال تَسْتَتِرِينَ مِنّي وَأَنَا عَمّكِ؟ قالَتْ قُلْتُ :مِنْ أَيْنَ. قال: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي. قالَتْ: إِنّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلم يُرْضِعْنِي الرّجُلُ .فَدَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَحَدّثْتُهُ فقال: إِنّهُ عَمّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ".

*2*665 ـ باب في رضاعة الكبير

@2060 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح وَحدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ عن أَبِيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ المَعْنَى وَاحِدٌ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قال حَفْصٌ :فَشَقّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيّرَ وَجْهُهُ، ثُمّ اتّفَقَا قالَتْ :يَارَسُولَ الله إِنّهُ أَخِي مِنَ الرّضَاعَةِ، فقال: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكنّ، فإِنّمَا الرّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ".

2061 ـ حدثنا عَبْدُ السّلاَمِ بنُ مُطَهّرٍ أَنّ سُلَيْمانَ بنَ المُغِيرَةِ حَدّثَهُمْ عن أبي مُوسَى عن أَبِيهِ عن ابنِ لِعَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال : لا رَضَاعَ إِلاّ مَا شَدّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللّحْمَ، فقال أَبُو مُوسَى لا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ".

2062 ـ حدثنا مُحمّد بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُلَيْمانَ بنِ المُغِيرَةِ عن أبي مَوسَى الْهِلاَليّ عن أَبِيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بمَعْنَاهُ وَقال: "أَنْشَزَ الْعَظْمَ".

*2*666 ـ باب من حرّم به

@2063 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ حَدّثَني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ حَدّثَني عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَ أُمّ سَلَمَةَ: "أَنّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِشَمْسٍ كَانَ تَبَنّى سَالِماً وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَيْداً، وكانَ مَنْ تَبَنّى رَجُلاً في الْجَاهِلِيّةِ دَعَاهُ النّاسُ إِلَيْهِ وَوُرّثَ مِيرَاثَهُ حَتّى أَنْزَلَ الله عَزّوَجلّ في ذَلِكَ {أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فإِخْوَانُكُم في الدّينِ وَمَوَالِيكُمْ }فَرُدّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لم يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً في الدّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيّ ثُمّ الْعَامِرِيّ

وَهِيَ امْرَأَةُ أبي حُذَيْفَةَ، فقالَتْ :يَارَسُولَ الله إِنّا كُنّا نَرَى سَالِماً وَلَداً فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أبي حُذَيْفَةَ في بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلاً، وَقَدْ أَنْزَلَ الله فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقال لَها النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَرْضِعِيهِ، فأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَان بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كان كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنّ بِتِلْكَ الرّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النّاسِ حَتّى يُرْضَعَ في المَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ :وَالله ما نَدْرِي لَعَلّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِسَالِمٍ دُونَ النّاسِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد قال بقول عائشة في رضاع الكبير الليث بن سعد وعطاء وأهل الظاهر.

والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة، لأنها هاجرت عقب نزول الآية والآية نزلت في أوائل الهجرة.

وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر. فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى.

*2*667 ـ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

@2064 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بن أبي بَكْرِ بن مُحمّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أَنّهَا قالتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ الله مِنَ الْقُرْآن عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَحَرّمْنَ ثُمّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرّمْنَ، فَتُوُفّيَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَهُنّ مِمّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ".

2065 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيّوبَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عَبْدِالله ابنِ الزّبَيْرِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا تُحَرّمُ المَصّةُ وَلا المَصّتَانِ".

*2*668 ـ باب في الرضخ عن الفصال
@2066 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحدثنا ابنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ إِدْرِيسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن حَجّاجِ بنِ حَجّاجٍ عن أَبِيهِ قال : قُلْتُ يَارَسُولَ الله ما يُذْهِبُ عَنّي مَذَمّةَ الرّضَاعَةِ؟ قال: الْغُرّةُ الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ".
قال النّفَيْلِيّ حَجّاجُ بنُ الْحَجّاجِ الْأَسْلَمِيّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.
*2*669 ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء
@2067 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا دَاوُدَ بنُ أبي هِنْدٍ عن عَامِرٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمّتِهَا وَلا الْعَمّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصّغْرَى وَلا الصّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى".
2068 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ : نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمّتِهَا".
2069 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا خَطّابُ بنُ الْقاسِمِ عن خُصَيفٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم: "أَنّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمّتَيْنِ".
2070 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ المِصْرِيّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ: "أَنّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم عن قَوْلِهِ {وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّسَاءِ} قالتْ :يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيّهَا تُشَارِكُهُ في مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيّهَا أَنْ يَتَزَوّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقَسِطَ في صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنّ إِلاّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنّ وَيَبْلُغُوا بِهِنّ أَعْلَى سُنّتِهِنّ مِنَ الصّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النّسَاءِ سِوَاهُنّ".

قال عُرْوَةُ قالتْ عَائِشَةُ :ثُمّ إِنّ النّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هَذِهِ الآيةِ فِيهِنّ فأَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ {وَيَسْتَفْتُونَكَ في النّسَاءِ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ في يَتَامَى النّسَاءِ اللاّتِي لا تُؤْتُونَهُنّ مَا كُتِبَ لَهُنّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنّ} قالَتْ :وَالذِي ذَكَرَ الله أَنّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ في الْكِتَابِ الآيةُ الأُولَى التي قال الله تَعَالَى فِيهَا {وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى فأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّسَاءِ} قالَتْ :عَائِشَةُ :وَقَوْلُ الله عَزّوَجَلّ في الآيةِ الآخِرَةِ {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنّ} هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عن يَتِيمَتِهِ التي تكُونُ في حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا في مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النّسَاءِ إِلاّ بالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنّ.
قال يُونُسُ وَقالَ رَبِيعَةُ في قَوْلِ الله عَزّوَجَلّ {وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى} قالَ يقُولُ: "أُتْرُكُوهُنّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعاً".
2071 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ وَعن أَيّوبَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ بِهَذا الْخَبَرِ قالَ : فَسَكَتَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ النّكَاحِ".
2072 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعنى قال أَحْمَدُ أخبرنا اللّيْثُ حَدّثَنِي عَبْدُالله بنُ عُبَيْدِالله بن أبي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيّ التّيْمِيّ أَنّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ حَدّثَهُ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ يقُولُ: "إِنّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ ثُمّ لا آذَنُ ثُمّ لا آذَنُ إِلاّ أَنْ يُرِيدَ ابنُ أَبي طَالِبٍ أَنْ يُطَلّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فإِنّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنّي يُرِيبُنِي ما أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي ما آذَاها "وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي الاستدلال بهذا نظر، فإن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد مؤكد بالقسم، ولكن حلف المسور بن مخرمة أنه لا يوصل إليه أبداً، ظاهر فيه ثقته بالله في إبراره. وفيه رد على من يقول: إن المسور ولد بمكة في

السنة الثانية من الهجرة وكان له يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين، هذا قول أكثرهم. وقوله "وأنا يومئذ محتلم" هذا الكلمة ثابتة في الصحيحين.
وفيه تحريم أذى النبي صلى الله عليه وسلم بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعل مباح، فإذا تأذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز فعله، لقوله تعالى {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله}.
وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته.
وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله "بنت عدو الله"، فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب، لقوله تعالى {وكان أبوهما صالحاً}.
وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم.
وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله. وفيه أن أذى أهل بيته صلى الله عليه وسلم وإرابتهم أذى له.
وقوله "يريبني ما أرابها" يقول: رابني فلان إذا رأيت منه ما يريبك، وتكرهه، وأرابني أيضاً، قال الفراء: هما بمعنى واحد. وفرق اخرون بينهما بأن "رابني" تحققت منه الريبة. و"أرابني": إذا ظننت ذلك به، كأنه أوقعك فيها.
والصهر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو العاص بن الربيع، وزوجته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وبنت أبي جهل هذه المخطوبة، قال عبدالغني بن سعيد وغيره: اسمها العوراء. وهذه العبارة ذكر بعضها المنذري بمعناها.
*2*670 ـ باب في نكاح المتعة
@2073 ـ حدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسْرَهْدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عن الزّهْرِيّ قال : كُنّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النّسَاءِ، فقال رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أبي أَنّهُ حَدّثَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْها في حَجّةِ الْوَدَاعِ".

2074 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاق أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أبِيهِ: "أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَرّمَ مُتْعَةَ النّسَاءِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وأما ابن عباس، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يبحها مطلقاً، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها. قال الخطابي: حدثنا ابن السماك، حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبدالسلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن ابن جبير قال: "قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت، وبما أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ياصاح هل في فتيا ابن عباس؟
هل لك في رخصة الأطراف انسة تكون مثواك حتى رجعة الناس؟

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير".
وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال: "كانت المتعة في أول الإسلام، متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ عليه شيئه ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تقرأ {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن} حتى نزلت {حرمت عليكم أمهاتكم ـ إلى قوله ـ محصنين غير مسافحين} فتركت المتعة وكان الإحصان، إذا شاء طلق، وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما من الأمر شيء".
فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة، والله أعلم.
*2*671 ـ باب في الشغار

2075@ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ ح وَحدثنا مُسَدّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله كِلَاهُمَا عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنِ الشّغَارِ .زَادَ مُسَدّدٌ في حَدِيثِهِ :قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشّغَارُ؟ قالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرّجُلِ فَيُنْكِحَهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ".
2076 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بنَ فَارِسٍ أخبرنا يَعقُوبُ بنُ إبراهِيمَ حَدثنا أبي عن ابن إسْحَاقَ حَدّثَني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ: "أَنّ الْعَبّاسَ بنَ عَبْدِالله بن الْعَبّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَالرّحْمَنِ بن الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُالرّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا .فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بالتّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقالَ في كِتَابِهِ هَذَا الشّغَارُ الّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شغار في الإسلام"، ومن حديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب، ولا جنب، ولا شغار. ومن انتهب نهبة فليس منا".
*2*672 ـ باب في التحليل
2077@ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ حدثني إسْمَاعِيلُ عن عَامِرٍ عن الحارِثِ عن عَلِيَ قالَ إسْمَاعِيلُ وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لُعِنَ المُحِلّ وَالمُحَلّلُ لَهُ".
2078 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن حُصَيْنٍ عن عَامِرٍ عن الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : فَرَأَيْنَا أَنّهُ عَلِيّ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بمَعْنَاهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وحديث جابر الذي أشار إليه رواه الترمذي من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلّل والمحلّل له"، قال: هكذا روى

أشعث بن عبدالرحمَن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن علي، وهذا وهم، وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح، قال: وقد روى الحديث عن علي من غير وجه، قال: في الباب عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس، قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق، قال: وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي، قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد. تم كلامه.
وقال إبراهيم النخعي لا يحلها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة، أن تحلل، فالنكاح باطل، ولا تحل للأول.
وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري.
*2*673 ـ باب في نكاح العبد بغير اذن مواليه
@2079 ـ حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكلاَمُهُ عن وَكِيعٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِاللَه بنِ مُحمّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرٍ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَيّمَا عَبْدٍ تَزَوّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ".

2080 ـ حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا أبُو قُتَيْبَةَ عن عَبْدِالله بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ".
قال أبُو دَاوُدَ :هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابن عُمَرَ رضي الله عنه.
*2*674 ـ باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
@2081 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ بن المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللَه صلى الله عليه وسلم : لا يَخْطُبُ الرّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ".
2082 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عنْ عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:" لاَيَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَيَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّبِإِذْنِهِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وذكر الطبري أن بعضهم قال: نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم لأسامة فاطمة بنت قيس.
قال الشيخ ابن قيم الجوزية:
يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم. قال: وهذا غلط، فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما، وإنما جاءت مستشيرة للنبي صلى الله عليه وسلم، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ولرسوله، ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟ فقد تبين غلط القائل، والحمد لله.
وأيضاً فإن هذا من الأحكام المتنع نسخها، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا إبطال.
*2*675 ـ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

@2083 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بن حُصَيْنٍ عن وَاقِدِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابن سَعْدِ بن مُعَاذٍ ـ عن جَابِرِ بن عَبْدِالله قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إلَى مَا يَدْعُوهُ إلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ .قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبّأُ لَها حَتّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَاني إلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوّجْتُهَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك. وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها، والثانية: ينظر ما يظهر غالباً، كالرقبة والساقين ونحوهما، والثالثة: ينظر إليها كلها، عورة وغيرها فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب، وقد رواه النسائي: "خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها؟ قال: لا، فأمره أن ينظر إليها"، رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة. قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد. "خطب رجل امرأة". وقال سفيان عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة. "أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة"، وهذا مفسر لحديث مسلم "أنه أخبره أنه تزوج امرأة" وقد روي من حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال "خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها؟ قلت. لا، قال: "فانظر، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".

*2*676 ـ باب في الولي

@2084 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمانَ بن مُوسَى عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أيّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرّاتٍ فَإِنْ

دَخَلَ بِهَا فالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فالسّلْطَانُ وَلِيّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال الترمذي ـ وذكر سليمان بن موسى راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ: سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث. لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها، وذكره دحيم، فقال: في حديثه بعض اضطراب، وقال: لم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه، وقال النسائي. في حديثه شيء، وقال البزار: سليمان بن موسى أجل من ابن جريج، وقال الزهري. سليمان بن موسى أحفظ من مكحول، وقال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه. قال الترمذي: ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن أبي ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذاك. إنما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد فيما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج. قال الترمذي. والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب "لا نكاح إلا بوليّ" عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا : "لا نكاح إلا بوليّ"، منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

2085 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابنَ رَبِيعَةَ عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.
قال أبُو دَاوُدَ جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزّهْرِيّ كَتَبَ إلَيْهِ.
2086 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ قُدَامَةَ بن أعْيَنَ أخبرنا أبُو عُبَيْدَةَ الْحَدّادُ عن يُونُسَ وَ إسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " لاَ نِكَاحَ إلاّ بَوَلِيَ".
قال أبُو دَاوُدَ :وَهُوَ يُونُسُ عنْ أبي بُرْدَةَ وَإسْرَائِيلُ عنْ أبي إسْحَاقَ عن أبي بُرْدَةَ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حبان عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، (وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه)، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، (وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم) لا نكاح إلا بوليّ" وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان (عن أبي إسحاق عن أبي بردة) عن أبي موسى، ولا يصح، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة (عن أبي موسى) عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بوليّ" عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه (وأصح) لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس

واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بوليّ"؟ فقال: نعم،فدل هذا (الحديث على) أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق، سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبدالرحمَن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان به أتم. هذا اخر كلام الترمذي. وقال علي بن المديني. حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بوليّ". وسئل عنه البخاري؟ فقال. الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. وقال قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث؟ فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، لم يذكر فيه أبا إسحاق فقال: استرحنا من خلاف أبي إسحاق.

قلت: وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبي بردة عن أبي موسى، ذكره الحاكم في المستدرك، فهذا وجه.

(الثاني): رواية عيسى ابنه وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً

(الثالث): رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً هذه رواية أكثر الأثبات عنهما.

(الرابع): رواية يزيد بن زريع عن شعبة، ورواية مؤمل بن إسمعيل وبشر بن منصور عن الثوري، كليهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولاً فهذه أربعة أوجه.

والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجهوه عديدة:

أحدها: تصحيح من تقدم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري، وعلي بن المديني، والترمذي، وبعدهم الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة.

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا شهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف.
الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله، كشريك، ويونس بن أبي إسحاق. قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق، قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كل ثقة.
الرابع: ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.
الخامس: أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة، كما أشار إليه البخاري، والله أعلم.

2087 ـ حدثنا مُحمّد بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ عِنْ مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ عنْ أُمّ حَبِيبَةَ: "أَنّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عنهما وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إلَى أَرْضِ الْحَبَشَةَ فَزَوّجَهَا النّجَاشِيّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهِيَ عَنْدَهُمْ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رئاب، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنصر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، فتزوج امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي اسمها قولان: أحدهما: رملة،

وهو الأشهر، والثاني. هند، ونزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً، وهو أمير البلد وسلطانه.
وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده. فأضيف التزويج إليه وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الضمري. والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، بعث به النجاشي يزوجه إياها، وقيل: الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص، ابن عم أبيها. وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال: "كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يانبي الله، ثلاث أعطيتهن قال: نعم: قال: عندي أحسن العرب وأجملها، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها؟ قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال: نعم، قال: وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟ قال: نعم"، وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ، وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم، قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يختلف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له: هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، وكذلك لم يخرج عنه البخاري، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين: ثقة.
قال: وإنما قلنا إن هذا وهم، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة الاف درهم، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في

زمن الهدنة فدخل عليها، فنحت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان. وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم: إنه سأله تجديد النكاح عليها وقول بعضهم: إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً، فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم حاله، وطيب قلبه بإجابته وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً، فسأل رجعها وابتداء النكاح عليها وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه وقول بعضهم يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تجديد النكاح وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه، كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينيهن وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه، وطول في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى، وهي أختها، وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة، حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وغلط الراوي في اسمها.

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، والتأويلات الباردة، التي يكفي في العلم بفسادها تصورها، وتأمل الحديث. وهذا التأويل الأخير وإن كان في الظاهر أقل فساداً ـ فهو أكذبها وأبطلها، وصريح الحديث يرده، فإنه قال "أم حبيبة أزوجكها؟ قال: نعم" فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم، فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم.

*2*677 ـ باب في العضل

@2088 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى حدثني أبُو عامِرٍ أخبرنا عَبّادُ بن رَاشِدٍ عن الْحَسَنِ حَدّثَني مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ قال: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيّ فأَتَانِي ابنُ عَمّ لِي فأَنْكَحْتُهَا إيّاهُ ثُمّ طَلّقَهَا طَلَاقاً لَهُ رَجْعَةٌ ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى انْقَضَتْ عِدّتُهَا، فَلَمّا خُطِبَتْ إِلَيّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لاَ وَالله لا أُنْكِحُهَا أَبَداً. قال فَفِيّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَإِذَا طَلّقْتُمُ النّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنّ} الآيةَ. قال: فكَفّرْتُ عن يَمِينِي فأَنْكَحْتُهَا إيّاهُ".

*2*678 ـ باب إذا أنكح الوليان

@2089 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ ح .وَأخبرنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمّامٌ ح .وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ المَعنى عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أَيّمَا امْرَأَةٍ زَوّجَهَا وَلِيّانِ فَهِيَ لِلأَوّلِ مِنْهُمَا، وَأَيّمَا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعَاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوّلِ مِنْهُمَا".

*2*679 ـ باب في قوله تعالى {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن}

@2090 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا الشّيْبَانيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ، قال الشّيْبَانِيّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السّوآئِيّ وَلا أَظُنّهُ إلاّ عن ابنِ عَبّاسٍ في هَذِه الآيَةِ : {لا يَحِلّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النّسَاءَ كَرْهَاً وَلا تَعْضُلُوهُنّ} قال : كَانَ الرّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقّ بامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوّجَهَا أَوْ زَوّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لم يُزَوّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ في ذَلِكَ".

2091 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنُ ثَابِتٍ المَرْوَزِيّ حَدّثَني عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النّحَوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال : "{لا يَحِلّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنّ إلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مبَيّنَةٍ }وَذَلِكَ أَنّ الرّجُلَ كَان يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حتى تَمُوتَ أَوْ تَرُدّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فأَحْكَمَ الله عن ذَلِكَ وَنَهَى عن ذَلِكَ".

2092 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ شَبّويَةَ المَرْوَزِيّ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عن عُبَيْدِالله مَوْلَى عُمَرَ عن الضّحّاكِ بمَعْناهُ قال :فَوَعَظَ الله ذَلِكَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهي عنها، حتى قال: المعنى لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن، لترثوا أموالهن كرهاً. قال: وفي المراد بميراثهن وجهان: أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة: على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث.
الثاني: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها، وقد يسمى ما وصل في الحياة ميراثاً، كما قال تعالى {الذين يرثون الفردوس}.
وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية، بل الذي منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم، فأبطل الله ذلك، وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها، ولم يرث بضعها أحد، وليس كالمال، فينتقل بالميراث.
وقوله: "فوعظ الله ذلك" فيه وجهان:
أحدهما: أي يقدر فيه حرف جر، أي في ذلك.
والثاني: أي يضمن وعظ معنى منع وحذر ونحوه.
واستنبط بعضهم من الآية أنه لا يحلل للرجل أن يمسك امرأته ولا أرب له فيها، طمعاً أن تموت فيرث مالها وفيه نظر. والله أعلم.
*2*680 ـ باب في الاستئمار
@2093 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ أخبرنا أبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال :لا تُنْكَحُ الثّيّبُ حتى تُسْتَأمَرَ وَلا الْبِكْرُ إِلاّ بِإِذْنِهَا. قالُوا :يَارَسُولَ الله وَمَا إِذْنُهَا؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ".
2094 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ ـ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ ـ ح. وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ المَعنى حَدّثَني مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا أبُو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فإنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا" وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ يَزِيدَ.
قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ أبُو خالِدٍ سُلَيْمانُ بنُ حَيّانَ وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو.
2095 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرٍو بِهذَا الحدِيثِ بإسْنَادِهِ زَادَ فيه قال: "فإنْ بَكَتْ أوْ سَكَتَتْ" زَادَ: بَكَتْ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بَكَتْ بِمَحفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ في الحدِيثِ. الْوَهْمُ من ابنِ إدْرِيسَ أوْ من مُحمّدِ بنِ الْعَلاَءِ.
قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أبُو عَمْرٍو ذِكْوَانُ عن عَائِشَةَ قالتْ: "يَارَسُولَ الله إنّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أنْ تَتَكَلّمَ، قال سُكَاتُها إقْرَارُها".
2096 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ حَدّثَني الثِّقَةُ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "آمِرُوا النّسَاءَ في بَنَاتِهِنّ".
*2*681 ـ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها
@2097 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ جَارِيَةً بِكراً أتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ أنّ أبَاهَا زَوّجَهَا وَهَيَ كَارِهَةٌ فَخَيّرَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟ وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلا، وزيادة لفظ ونحوه، وهذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في سننه.

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر "أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، ففرق بينهما" رواه النسائي، ورواه أيضاً من حديث أبي حفص التنيسي: سمعت الأوزاعي قال: حدثني إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح قال: "زوج رجل ابنته وهي بكر" وساق الحديث وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده.
وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب، فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: "أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي زوجني، وهي كارهة، فرد النبي صلى الله عليه وسلم: نكاحها، ورجاله محتج بهم في الصحيح وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر إلا بإذنها"، وهذا نهي صريح في المنع فحمله على الاستحباب بعيد جداً. وفي حديث ابن عباس: والبكر يستأمرها أبوها" رواه مسلم وسيأتي، فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خبراً عن حكم الشرع، لا خبراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين فقد توافق أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب، وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: "أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها"، وروى أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: أجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يارسول الله قد اخترت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء؟" وروى أيضاً عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

قال: أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها".
وعمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك، ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم، ويحتج به كثيراً.
وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر: "أن رجلاً روج ابنته بكراً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها" وذكر الدارقطني، هذا الحديث في سننه وفي كتاب العلل، وأعله برواية من روى "أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها، وزوجها من عبيد الله بن عمر، وهي بنت عثمان بن مظعون، وعمها قدمة، فكرهته، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، فتزوجها المغيرة بن شعبة". قال: وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها، والله أعلم.

2098 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ.
قال أَبُو دَاوُدَ :لَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبّاس وَهَكَذَا رَوَاهُ النّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ.

*2*682 ـ باب في الثيب
@2099 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونسَ وَ عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِالله بنِ الْفَضْلِ عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الأَيّمُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأمَرُ في نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا "وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيّ.
2100 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا سفْيَانُ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ عن عَبْدِالله بن الْفَضْلِ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ: "الثَّيّبُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأمِرُهَا أَبُوهَا".
قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

2101 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن نَافِعِ ابن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن ابن عَبّاسٍ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : "لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثّيّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا".
2102 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عنْ أبِيهِ عن عَبْدِالرّحْمَنِ وَ مُجَمّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الأَنْصَارِيّيْنَ عن خَنْسَاءَ بَنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيّةِ: "أَنّ أَباها زَوّجَها وَهِيَ ثَيّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدّ نِكَاحَها".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكراً أو ثيباً؟ فقال مالك: هي ثيب، وكذلك ذكره البخاري في صحيحه، من حديث مالك عن عبدالرحمَن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمَن ومجمع ابني يزيد بن جرير عن خنساء.
وخالف مالكاً سفيان الثوري، فرواه عن عبدالرحمَن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت: "أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال :لا تنكحها وهي كارهة"، رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان.
قال عبدالحق: روى أنها كانت بكراً، ووقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيباً.
*2*683 ـ باب في الأكفاء
@2103 ـ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ أخبرنا حَمّادُ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَمْرِو عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: "أَنّ أبا هِنْدٍ حَجَمَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم في الْيَافُوخِ فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَابَنِي بَياضَةَ أَنْكِحُوا أبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَقالَ إِنْ كَانَ في شَيْءٍ مِمّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجَامَةُ".
*2*684 ـ باب في تزويج من لم يولد
@2104 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مُحمّدُ بنُ الْمُثَنّى المَعْنَى قالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا عَبْدُالله بن يَزِيدَ بن مَقْسَمٍ الثّقَفِيّ مِنْ أَهْلِ الطّائِفِ حَدّثَتْنِي سَارّةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ :خَرَجْتُ مَعَ أبي في حَجّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى

الله عليه وسلم فَدَنَا إِلَيْهِ أبي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرّةٌ كَدِرّةِ الْكُتّابِ فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ الطِّبْطَبِيّةَ الطّبْطَبِيّةَ الطّبْطَبِيّةَ فَدَنَا إِلَيْهِ أبي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فأقَرّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ منْهُ، فَقال إِنّي حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ، قالَ ابنُ المُثَنّى :جَيْشُ غَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بنُ المُرَقّعِ :مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ؟ قالَ أُزَوّجُهُ أوّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمّ غِبْتُ عَنْهُ حَتّى عَلِمْتُ أَنّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ أَهْلِي جَهّزْهُنّ إِلَيّ فَحَلَفَ أَنْ لاَيَفْعَلَ حَتّى أُصْدِقَ صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أُصْدِقَ غَيْرَ الّذِي أَعطَيْتُهُ، فَقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :وَبِقَرْنِ أيّ النّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟ قالَ قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ. قالَ أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا قالَ فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمّا رَأى ذَلِكَ مِني قالَ لاَ تَأْثَمْ وَلاَصَاحِبُكَ يَأْثَمْ".

قال أَبُو دَاوُدَ وَالقَتِيرُ: الشّيْبُ.

2105 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرني إِبراهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أَنّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عن امْرَأَةٍ قالَتْ هِيَ مُصَدّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ قالَتْ : بَيْنَا أَبي في غَزَاةٍ في الْجَاهِلِيّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ، وَأُنْكِحُهُ أَوّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي، فَخَلَعَ أبي نَعْلَيْهِ، فأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصّةَ الْقَتِيرِ".

*2*685 ـ باب الصداق

@2106 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ النّفَيْلِيّ أخبرنا عَبْدُ الْعُزِيزِ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ الْهَادِ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ قالَ :سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صَدَاقِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ ثِنْتا عَشْرَةَ أُوقِيّة وَنَشّ، فَقُلْتُ :وَمَا نَشّ؟ قَالتْ نِصْفُ أُوقِيّةٍ".

2107 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيّوبَ عن مُحمّدٍ عن أبي الْعَجْفَاءِ السّلَمِيّ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقالَ: "أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النّسَاءِ فَإِنّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النّبيّ

صلى الله عليه وسلم ما أَصْدَقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أَصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَناتِهِ أكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيّةً".
2108 ـ حدثنا حَجّاجُ بن أبي يَعْقُوبَ الثّقَفِيّ أخبرنا مُعَلّى بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عنْ أمّ حَبِيبَةَ: "أَنّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِالله بنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوّجَهَا النّجَاشِيّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَبَعَثَ بِهَا إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ".
قالَ: قال أبُو دَاوُدَ حَسَنَةُ هِيَ أُمّهُ.
2109 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ عن ابنِ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزّهْرِيّ: "أَنّ النّجَاشِيّ زَوّجَ أُمّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أبي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَ".
*2*686 ـ باب قلة المهر
@2110 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أنبأنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ وَ حُمَيْدٍ عن أنَسٍ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَهْيَمْ، قال: يَارَسُولَ الله تَزَوّجْتُ امْرَأَةً، قال: ما أَصْدَقْتَهَا؟ قال :وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ".
2111 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ جِبْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيّ أنبأنا يَزِيدُ أنبأنا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومَانَ عن أبي الزّبَيْرِ عن جابِرِ بنِ عَبْدِالله أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلءَ كَفّيْهِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلّ".
قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ عن أبي الزّبَيْرِ عن جابِرٍ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ أبُو عَاصِمٍ عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ عن أبِي الزّبَيْرِ عن جابِرٍ قال : كُنّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَسْتَمْتِعُ بالْقُبْضَةِ مِنَ الطّعَامِ عَلَى مَعْنَى المُتْعَةِ".
قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أبي عَاصِمٍ.

*2*687 ـ باب في التزويج على العمل يعمل
@2112 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعِدِيّ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ :يَارَسُولَ الله إِنّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فقال :يَارَسُولَ الله زَوّجْنِيهَا إِنْ لَم تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْء تُصْدِقُهَا إِيّاهُ، قال ما عِنْدِي إِلاّ إِزَارِي هَذَا، فقال رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: إِنّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا أَزَارَكَ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ فالْتَمِسْ شَيْئاً، قال :لا أَجِدُ شَيْئاً، قال: فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فالْتَمَسَ فلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فقال لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قال: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُورِ سَمّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :قَدْ زَوّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".
2113 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِالله حَدّثَني أبي حَفْصُ بنُ عَبْدِالله حَدّثَني إِبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الْحَجّاجِ بنِ الْحَجّاجِ الْبَاهِليّ عن عِسْلٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصّةِ. لَم يَذْكُرِ الْازَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَال: "ما تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قال سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الّتي تَلِيهَا، قال: قُمْ فَعَلّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله لا نكاح إلا بوليّ" ولا يصح ذلك، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعلت أمرها إليه، فزوجها بالولاية.
وأما دعوى الخصوص في الحديث، فإنها من وجه دون وجه، فالمخصوص به صلى الله عليه وسلم: هو نكاحه بالهبة، لقوله تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إلى ـ قوله ـ خالصة لك من دون المؤمنين}
وأما تزويج المرأة على تعليم القران، فكثير من أهل العلم بجيزه، كالشافعي وأحمد وأصحابهما، وكثير يمعنه، كأبي حنيفة ومالك.

وفيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له.
وفيه الراد على من قال بتقدير أقل الصداق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة أو بعشرة، كقول أبي حنيفة أو بأربعين درهماً. كقول النخعي، أو بخمسين كقول سعيد بن جبير، أو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كقول مالك، وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها، وليس بعضها بأولى من بعض.
وغاية ما ذكره المقدرون: قياس استباحة البضع على قطع يد السارق، وهذا القياس ـ مع مخالفته للنص ـ فاسد، إذ ليس بين البابين علة مشتركة، توجب إلحاق أحدهما بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصداق؟ وهذا هو الوصف الطردي المحض، الذي لا أثر له في تعليق الأحكام به.
وفي جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.
وفيه جواز كون الولي هو الخاطب. وترجم عليه البخاري في صحيحه كذلك، وذكر الحديث.
وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه، وذلك ألين في صرف السائل، وأجمل من جهة الرد، وهو من مكارم الأخلاق.
وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً، وفيه نظر. والله أعلم.

2114 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزّرْقَاءِ أخبرنا أبي حدثنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ عن مَكْحُولٍ نَحوَ خَبَرِ سَهْلٍ. قال: وكَانَ مَكْحُولٌ يقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم.

*2*688 ـ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات
@2115 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن سُفْيَانَ عن فِراسٍ عن الشّعْبِيّ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِالله: "في رَجُلٍ تَزَوّجَ امْرَأَةً فمَاتَ عَنْهَا وَلم يَدْخُلْ بِهَا وَلم يَفْرِضْ لَهَا الصّدَاقَ، فقال: لَهَا الصّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدّةُ وَلَهَا المِيرَاثُ. قال مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ".

2116 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ وَ ابنُ مَهْدِيَ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِالله فَسَاقَ عُثْمانُ مِثْلَهُ.
2117 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْع أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرْوبَةَ عن قَتَادَةَ عن خِلاسٍ وَ أبي حَسَّانَ عن عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعَودٍ: "أَنّ عَبْدَاللّه بنَ مَسْعُودٍ أَتَى في رَجُلٍ بِهَذا الْخَبِرِ قالَ :فَاخْتَلَفُوا إلَيْهِ شَهْراً، أَوْ قال مَرّاتٍ، قَال: فإنّي أَقُولُ فيها إنّ لَها صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لاوَكْسَ وَلا شَطَطَ. قال وَإنّ لَها المِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدّةُ، فإنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ الله، وَإنْ يَكُ خَطَأً فَمِنّي وَمِنَ الشّيْطَانِ، وَالله وَرَسُولُهُ بَرِيّان، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فيهم الْجَرّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فقالُوا: يا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَاهَا فِينا في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإنّ زَوْجَها هِلَالٌ بنُ مُرّةَ الأَشْجَعَيّ كما قَضَيْتَ. قال :فَفَرِحَ عَبْدُالله بنُ مَسْعُودٍ فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفيه أن الصواب في قول واحد، ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً. وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف. وأكثر الخلف.
وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب، الملهم له بتوفيقه وإعانته، وأن الخطأ من النفس والشيطان، ولا يضاف إلى الله، ولا إلى رسوله. ولا حجة فيه للقدرية المجوسية، إذا إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محله ومصدره، وهو النفس وشبهها، وهو الشيطان وتلبيسه الحق بالباطل، بل فيه رد على القدرية الجبرية الذي يبرئون النفس والشيطان من الأفعال البتة ولا يرون للمكلف فعلا اختيارياً يكون صواباً أو خطأ. والذي دل عليه قول ابن مسعود وهو قول الصحابة كلهم، وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم، هو إثبات القدر، الذي هو نظام التوحيد. إثبات فعل العبد الأختياري. الذي هو نظام الأمر والنهي. وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب، والله أعلم.

2118 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ الدّهْلِيّ وَ مُحمّدُ بنُ المُثَنّى وَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ، قالَ مُحمَّدٌ حَدّثَني أبُو الأصْبَغِ الْحَرّانيّ عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أنبأنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي عَبْدِالرّحِيمِ خَالِدِ بنِ أبي يَزِيدَ عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بن عَبْدِالله عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ لِرَجُلٍ: أتَرْضَى أنْ أزَوّجَكَ فُلاَنَةَ؟ قالَ نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأةِ تَرْضِينَ أنْ أزَوّجَكِ فُلاَناً؟ قالَتْ نَعَمْ فَزَوّجَ أحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرّجُلُ وَلَمْ يَفرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً وَكَانَ مِمّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وكَانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قالَ: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم زَوّجَنِي فُلاَنَةَ وَلَمْ أفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ أعْطِهَا شَيْئاً، وَإنّي أشْهِدُكُمْ أنّي أعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمَائَةِ أَلْفٍ.
قال أبُو دَاوُدَ :وَزَادَ عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ وَحَدِيثُهُ أتَمّ في أوّلِ الْحَدِيثِ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :خَيْرُ النّكَاحِ أيْسَرَهُ .وَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلرّجُلِ "ثُمّ سَاقَ بِمَعْنَاهُ.
قال أبُو دَاوُدَ :يُخَافُ أنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقاً لأنّ الأمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا..

*2*689 ـ باب في خطبة النكاح
@2119 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ في خُطْبَةِ الْحَاجَةِ في النّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وَحدّثنا مُحمّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيّ المَعْنَى أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي الأحْوَصِ وَ أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِالله قالَ :عَلّمَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم خُطْبَةَ الحاجَةِ أن الْحَمدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أنْفُسِنَا .مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله، وَأشْهَدُ أنّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ {يَا أيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا الله الّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إنّ الله كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً .يَا

أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا الله حَقّ تُقاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ .يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً }لَمْ يَقُلْ مُحمّدُ بنُ سلَيْمانَ أنّ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى النسائي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. أن رجلاً كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد" والأحاديث كلها متفقة على أن "نسعينه ونستغفره ونعوذ به" بالنون، والشهادتان بالإفراد، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها. ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره، ويستعين الله له، ويستعيذ بالله له، أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: اللهم أعنا، وأعذنا، واغفر لنا. قال ذلك في حديث ابن مسعود، وليس فيه "نحمده"، وفي حديث ابن عباس "نحمده" بالنون، مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد، ولا يقبل النيابة، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه إلى إلفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد.

وفيه معنى اخر، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالواحدانية ولنبيه بالرسالة، وهي خبر يطابق القلب وتصديقه، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه، لا عن عقد قلبه. والله أعلم.

2120 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبّهِ عن أبي عِيَاضٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا تَشَهّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَد، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فإنّهُ لاَيَضُرّ إلاّنَفْسَهُ وَلا يَضُرّ الله شَيْئاً".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى النسائي وغيره من حديث عدي بن حاتم قال: "تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت"، فإن صح حديث عمران بن داور، فلعله رواه بعضهم بالمعنى، فظن أن اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث "بئس الخطيب أنت" وليس عمران بذلك الحافظ.
2121 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا بَدَلُ بنُ المُحَبّرِ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْعَلاَءِ ابن أخِي شُعَيْبِ الرّازِيّ عن إسْمَاعِيلَ بن إبراهِيمَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قالَ : خَطَبْتُ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِالمُطّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أنْ يَتَشَهّدَ".

*2*690 ـ باب في تزويج الصغار
@2122 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَ أبُو كَامِلٍ قالاَ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَام بن عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: تَزَوّجَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ قالَ سلَيْمَانُ: أوْ سِتّ، وَدَخَلَ بي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عن بيه عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها لسبع سنين، ودخل عليها لتسع سنين"، ثم روى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها. وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة" ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن أبي

إسحاق عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين، وصحبته تسعاً" وليس شيء من هذا بمختلف، فإن عقده صلى الله عليه وسلم عليها كان وقد استكملت ست سنين، ودخلت في السابعة، وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها، فعبر عن العقد بالتزويج وكان لست سنين، وعبر عن البناء بها بالتزويج، وكان لتسع. فالروايتات حق.

*2*691 ـ باب في المقام عند البكر

@2123 ـ حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ أخبرنا يَحْيَى عن سفْيَانَ قال حَدّثَني مُحمّدُ بن أبي بَكْرٍ عن عَبْدِالمَلِكِ بن أبي بَكْرٍ عن أبِيهِ عن أمّ سَلَمَةَ: "أنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمّا تَزَوّجَ أمّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً ثُمّ قال لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبّعْتُ لَكِ سَبّعْتُ لِنِسَائِي".

2124 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عنْ هُشَيْمٍ عن حُمَيْدٍ عنْ أنَسِ بن مَالِكٍ قالَ : "لَمّا أَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَفِيّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً .زَادَ عُثْمانُ :وَكَانَتْ ثَيّباً .وَقالَ حَدّثَني هُشَيْمٌ أنبأنا حُمَيْدٌ أخبرنا أَنَسٌ".

2125 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا هُشَيْمٌ وَ إِسْمَاعِيلَ بنُ عُلَيّةَ عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن أبي قِلاَبَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: "إِذَا تَزَوّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثّيّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوّجَ الثّيّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاَثاً .وَلَوْ قُلْتُ إِنّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنّهُ قالَ السّنّةَ كَذَلِكَ".

*2*692 ـ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا

@2126 ـ حدثنا إِسْحَاقَ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطّالْقَانِيّ أخبرنا عَبْدَةُ أخبرنا سَعِيدٌ عن أيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ : "لَمّا تَزَوّجَ عَلِيّ فَاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَعْطِهَا شَيْئاً قالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قالَ: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيّةُ".

2127 ـ حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصيّ أخبرنا أبُو حَيْوَةَ عن شُعَيْبٍ يَعْنِي ابنَ أبي حَمْزَةَ حَدّثَني غَيْلاَنُ بنُ أنَسٍ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ

صلى الله عليه وسلم أَنّ عَلِيّا رَضِيَ الله عَنْهُ لَمّا تَزَوّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، رَضِيَ الله عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بها فَمَنَعَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى يُعْطِيَها شَيْئاً، فَقالَ يَارَسُولَ الله لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أعْطِهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمّ دَخَلَ بها".

2128 ـ حدثنا كَثِيرٌ يَعْنِي ابنَ عُبَيْدٍ أخبرنا أَبُو حَيْوَةَ عنْ شُعَيْبٍ عن غَيْلَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ مِثْلَهُ.

2129 ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصّبّاحِ البَزّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ عن خَيْثَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِها قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَها شَيْئاً".

قال أَبُو دَاوُدَ وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

2130 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيّ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَمْرِو ابن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَيّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النّكَاحِ فَهُوَ لَها، وَمَا كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ".

*2*693 ـ باب ما يقال للمتزوج

@2131 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحمّدٍ عن سُهَيْلٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا رَفّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوّجَ قالَ :بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

على قول الخطابي في معنى "رفأ": فعلى الأول أصله رفأ، بالهمز، ثم خفف، فقيل: رفأ، وعلى الثاني: أصله الواو، فهو من المعتل. قال الجوهري: رفوت الرجل، سكنته من الرعب ـ ثم ذكر بيت أبي خراش الهذلي ـ والمرافاة: الاتفاق. قال:

ولما أن رأيت أبا رويميرافيني ويكره أن يلاما

والرفا: الالتحام والاتفاق، ويقال: رفيته ترفية، إذا قلت للمتزوج، بالرفاء والبنين، قال ابن السكيت. وإن شئت كان

معناه بالسكون والطمأنينة، من رفوت الرجل إذا سكنته. تم كلامه.
ثم ذكر المنذري حديث عقيل. قال ابن القيم رحمه الله بعده: وقد رواه النسائي في سننه عن الحسن قال: "تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خيثم، فقيل: له بالرفاء والبنين. فقال: قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بارك الله فيكم، وبارك لكم".

*2*694 ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى
@2132 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَ مُحَمّدُ بنُ أبي السّرِيّ المَعْنَى قالُوا أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ عن رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ قالَ ابنُ أبي السّرِيّ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلما وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمّ اتّفَقُوا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قالَ : تَزَوّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا في سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لهَا الصّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فإذَا وَلَدَتْ، قال الْحَسَنُ: فاجْلِدْهَا .وَقالَ ابنُ أبي السّرِيّ فاجْلِدُوهَا أوْ قال فَحُدّوهَا".
قال أبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ المُسَيّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِير عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانيّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ، أرْسَلُوهُ كُلّهُمْ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وفي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ أنّ بَصْرَةَ بنَ أكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وكُلّهُمْ قال في حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ".
2133 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَلِيّ ـ يَعني ابنَ المُبَارَكِ ـ عن يَحْيَى عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ أنّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةَ بنُ أكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ وَفَرّقَ بَيْنَهُمَا".
وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ أتَمّ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه، واسم الصحابي راويه. فقيل: بصرة بالباء الموحدة والصاد

المهملة، وقيل نضرة: بالنون المفتوحة والضاد المعجمة وقيل: نضلة، بالنون والضاد المعجمة واللام، وقيل: بسرة بالباء الموحدة والسين المهملة وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر بعضهم: أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، ووهم قائله. وقيل بصرة هذا مجهول، وله علة عجيبة، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار. وابن جريج لم يسمعه من صفوان، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان، وإبراهيم هذا متروك الحديث: تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم وسئل عنه مالك بن أنس: أكان ثقة؟ فقال: لا، ولا في دينه.
وله علة أخرى: وهي أن المعروف أنه إنما يروي مرسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني. كلهم عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر عبدالحق هذين التعليلين، ثم قال: والإرسال هو الصحيح.
وقد اشتمل على أربعة أحكام:
أحدها: وجوب الصداق عليه بما استحل من فرجها وهو ظاهر لأن الوطء فيه غايته أن يكون وطء شبهة، إن لم يصح النكاح.
الثاني: بطلان نكاح الحامل من الزنا. وقد اختلف في نكاح الزانية. فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب، وتنقضي عدتها، فمتى تزوجها قبل التوبة، أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً، ويفرق بينهما، وهل عدتها ثلاث حيض، أو حيضة؟ على روايتين عنه. ومذهب الثلاثة: أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد، كما لم يوجب طريانه فسخه.
ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها: فمنعه مالك، احتراماً لماء الزوج، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة، ثم اختلفا، فقال الشافعي. يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً، لأنه لا حرمة لهذا الحمل، وقال أبو

يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه :لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل، لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم "أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع" مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع، ولأن ماء الزاني، وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبية، مع انقطاع الولد عن أبيه، وكونه مملوكاً له. وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى: يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع.
الثالث: وجوب الحد بالحبل، وهذا مذهب مالك وأحمد، في إحدى الروايتين، وحجتهم: قول عمر رضي الله عنه: والرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف" متفق عليه؟ ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر. وحديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل، من غير اعتبار بينة ولا إقرار.
ونظير هذا. حد الصحابة في الخمر بالرائحة والقيء.
الحكم الرابع: إرفاق ولد الزنا، وهو موضع الإشكال في الحديث، وبعض الرواة لم يذكره في حديثه، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما قالوا: "ففرق بينهما، وجعل لها الصداق وجلدها مائة"، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل: إن هذا لعله كان في أول الإسلام، حين كان الرق يثبت على الحر المدين ثم نسخ، وقيل: إن هذا مجاز، والمراد به استخدامه.
*2*695 ـ باب في القسم بين النساء
@2134 ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ أخبرنا هَمّامٌ أخبرنا قَتَادَةَ عن النّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن بَشِيرٍ ابنِ نَهِيكٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النّبِيّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُما جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقّهُ مَائِلٌ".
2135 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن أَيّوبَ عن أبي قِلاَبة عن عَبْدِاللهِ بنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيّ عن عَائِشَةَ

قالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيقُولُ: اللَّهُمّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلَمْني فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ".
قال أبُو دَاوُدَ :يَعْني الْقَلْبَ.
2136 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ ـ يَعْني ابنَ أبي الزّنَادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ قال: "قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُفَضّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا. وكَانَ قَلّ يَوْمٌ إلاّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كلّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إلَى التي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : يَارَسُولَ الله يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْهَا. قالَتْ نَقُولُ في ذَلِكَ: أنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ وَفي أَشْبَاهِها أَرَاهُ قال : {وإن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً}".
2137 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعينٍ وَ مُحمّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالاَ حدثنا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ عن عَاصِمٍ عن مُعَاذَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنّا إذَا كَانَ في يَوْمِ المَرْأَةِ مِنّا بَعْدَ ما نَزَلَتْ {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنّ وَتُؤْوِي إلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} قالَتْ مُعَاذَةُ فَقُلْتُ لَهَا: ما كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالَتْ :كُنْتُ أَقُولُ إنْ كَانَ ذَاكَ إلَيّ لم أوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي".
2138 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطّارُ حَدّثَني أبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عن يَزِيدَ بنِ بَابِنُوسَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إلَى النّسَاءَ ـ يَعْني في مَرَضِهِ ـ فاجْتَمَعْنَ فقال: إنّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنّ، فإنْ رَأَيْتُنّ أَنْ تَأذَنّ لِي فأكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنّ، فأذِنّ لَهُ".
2139 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أنّ عُرْوَةَ بنَ الزّبَيْرِ حَدّثَهُ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قالتْ : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فأيّتُهُنّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وكَانَ يقْسِمُ لِكُلّ امْرَأَةٍ

مِنْهُنّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنّ سَوْدَةَ بنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها".
*2*696 ـ باب في الرجل يشترط لها دارها
@2140 ـ حدثنا عِيسَى بنُ حَمّادٍ أنبأنا اللّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قال: "إِنّ أَحَقّ الشّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ".
*2*697 ـ باب في حق الزوج على المرأة
@2141 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ عن حُصَيْنٍ عن الشّعْبِيّ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قال: "أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَحَقّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قال: فأَتَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنّي أَتَيتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فأنتَ يَارَسُولَ الله أحَقّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قال: أَرَأيتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدَ لَهُ؟ قال قُلْتُ :لَا قال :فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَدًا أنْ يَسْجُدَ لِاءَحَدٍ لأَمَرْتُ النّسَاءَ أنْ يَسْجُدْنَ لِاءَزْوَاجِهِنّ لِمَا جَعَلَ الله لَهُمْ عَلَيْهِنّ مِنَ الْحَقّ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو كنت امراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس وابن عمر. فهذه أحد عشر حديثاً. فحديث ابن أبي أوفي رواه أحمد في مسنده قال: "لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا يامعاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا، فلو كنت امراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها

نفسها وهي على قتب لم تمنعه" ورواه ابن ماجه. وروى النسائي من حديث حفص بن أخي عن أنس، رفعه : لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها"، ورواه أحمد. وفيه زيادة: "والذي نفسي بيده. لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجبس بالقيح والصديد. ثم استقبلته تلحسه "ما أدت حقه". وروى النسائي أيضاً من حديث أبي عتبة عن عائشة قالت: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال. زوجها، قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال أمه". وروى النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه" وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة" قال الترمذي: حسن غريب. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته لفراشه، فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح".

2142 ـ حدثنا مُحمّد بنُ عَمْرٍو الرّازِيّ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبي حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا دَعَا الرّجُلُ امْرَأتَهُ إلَى فِرَاشِهِ فلَمْ تَأتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتّى تُصْبِحَ".

*2*698 ـ باب في حق المرأة على زوجها
@2143 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا أبُو قَزَعَةَ الْبَاهِليّ عن حَكِيمِ ابنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيّ عن أبِيهِ قال: قُلْتُ يَارَسُولَ الله مَا حَقّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: أنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلاّفي الْبَيْتِ".
قال أبُو دَاوُدَ وَلا تُقَبّحْ أنْ تَقُولَ قَبّحَكِ الله.

2144 ـ حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ حدثنا أبِي عن جَدّي قَال : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله نِسَاؤُنَا مَا نأتِي مِنْهُنّ وَما نَذَرُ؟ قال: ائْتِ حَرْثَكَ أنّي شِئْتَ، وَأطْعِمْهَا إذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تُقَبّحِ الْوَجْهَ وَلا تَضْرِبْ".
قال أبُو دَاوُدَ رَوَى شُعْبَةُ : تُطْعِمُهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ".
2145 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ المُهَلّبِيّ النّيْسَابُورِيّ حدثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِالله بنِ رَزِينٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن دَاوُدَ الْوَرّاقِ عن سَعِيدِ بنِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيةَ عن أبِيهِ عن جَدّه مُعَاوِيةَ الْقُشَيْرِيّ قال: "أتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، قال فَقُلْتُ ما تَقُولُ في نِسَائِنَا؟ قال: أطْعِمُوهُنّ مِمّا تَأكُلُونَ، وَاكْسُوهُنّ مِمّا تَكْتَسُونَ، وَلا تَضْرِبُوهُنّ وَلا تُقَبّحُوهُنّ".
*2*699 ـ باب في ضرب النساء
@2146 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن عَلِيّ بن زَيْدٍ عن أبي حُرّةَ الرّقَاشِيّ عن عَمّهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "فإنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنّ فَاهْجُرُوهُنّ في المَضَاجِعِ".
قال حَمّادٌ :يَعْنِي النّكَاحَ.
2147 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي خَلَفٍ وَ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ قالاَ حدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عَبْدِاللَه بنِ عَبْدِاللَه، قال ابنُ السّرْحِ عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله عن إيَاسِ بنِ عَبْدِالله بن أبي ذُبَابٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " لا تَضْرِبُوا إمَاءَ الله، فَجَاءَ عُمَرُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال :ذَئِرْنَ النّسَاءُ عَلَى أزْوَاجِهِنّ، فَرَخّصَ في ضَرْبِهِنّ، فأطَافَ بآلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أزْوَاجَهُنّ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم :لَقَدْ طَافَ بآلِ مُحمّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أزْوَاجَهُنّ لَيْسَ أولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ".
2148 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِالله الأَوْدِيّ عن عَبْدِالرّحْمَنِ المُسْلِيّ عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ عن عُمَرَ بنِ

الْخَطّابِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : لا يُسْأَلُ الرّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ".
*2*700 ـ باب في ما يؤمر به من غض البصر
@2149 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حَدّثَني يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عن أبي زُرْعَةَ عن جَرِيرٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عن نَظَرَةِ الْفَجْأَةِ فقال: اصْرِفْ بَصَرَكَ".
2150 ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيّ أنبأنا شَرِيكٌ عن أبي رَبِيعَةَ الْيَادِيّ عن ابن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِعَلِيّ : "يَا عَلِيّ لا تُتْبِعِ النّظْرَةَ النّظْرَةَ، فإنّ لَكَ الْأولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ".
2151 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن الأعمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن ابن مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا".
2152 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمّ خَرَجَ إلى أصْحَابِهِ فقال لَهُمْ: إنّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فإنّهُ يُضْمِرُ مَا في نَفْسِهِ".
2153 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا أَبُو ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ أنبأنا ابنُ طَاوُسٍ عن أبيهِ عن ابن عَبّاسٍ قال : مّا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ باللّمَمِ مِمّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ الله كَتَبَ عَلَى ابن آدَمَ حَظّهُ مِنَ الزّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النّظَرُ، وَزِنَا اللّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنّفْسُ تَمَنّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدّقُ ذَلِكَ وَيُكَذّبُهُ".
2154 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن سُهَيْلٍ بن أبي صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لكُلّ ابنِ آدَمَ حَظّهُ مِنَ الزّنَا بِهذِهِ الْقِصّةِ، قال :وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرّجْلاَنَ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُما المَشيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ".

2155 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن الْقَعْقَاع بن حَكِيمٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهذِهِ الْقِصّةِ قال : وّالأُذُنَ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ".
*2*701 ـ باب في وطء السبايا
@2156 ـ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن صَالِحٍ أبي الْخَلِيلِ عن أبي عَلْقَمَةَ الْهاشِميّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثاً إلى أَوْطَاسٍ فَلَقُوْا عَدُوّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فكَأَنّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم تَحَرّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فأَنْزَلَ الله في ذَلِكَ : {والمُحَصَنَاتُ مِنَ النّسَاءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أيْ فَهُنّ لَهُمْ حَلاَلٌ إذَا انْقَضَتْ عِدّتُهُنّ".
2157 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مِسْكِينٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بن حُمَيْرٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبِيهِ عن أبي الدّرْدَاءِ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ في غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحّاً فقال :لَعَلّ صَاحِبُهَا أَلَمّ بِهَا، قالُوا: نَعَمْ، قال :لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ في قَبْرِهِ كَيْفَ يُوَرّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلّ لَهُ وكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلّ لَهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
في قوله صلى الله عليه وسلم "كيف يورثه وهو لا يحل له" قولان:
أحدهما: أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه.
وقد يكون إذا وطئها تنفش ما كان في الظاهر حملاً، وتعلق منه فيظنه عبده، وهو ولده فيستخدمه استخدام العبد، وينفيه عنه.
وهذان الوجهان ذكر معناهما المنذري.
قال ابن القيم: وهذا القول ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين إنكار الأمرين. استخدامه واستلحاقه وقد جاء "كيف يستعبده ويورثه؟" ومعلوم أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين وكذا إذا تفشى الذي هو

حمل في الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد.
فالصواب القول الثاني، وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه. فإن الوطء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنه عبد له، فهو باق على أن يستعبده، ويجعله كالمال الموروث عنه، فيورثه أي يجعله مالاً موروثاً عنه. وقد صار فيه جزء من الأب. قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره. وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى في قوله "لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره"، ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع، ووطء الحامل بسقي الزرع. وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها، إما بثلاث حيض، أو بحيضة والحيضة أقوى، لأن الماء الذي من الزنا والحمل، وإن يكن له حرمة، فلماء الزوج حرمة، وهو لا يحل له أن ينفي عنه ما قد يكون من مائه ووطئه. وقد صار فيه جزء منه، كما لا يحل لوطيء المسبية الحامل ذلك، ولا فرق بينهما. فلهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: إنه إذا تزوج الأمة وأحبلها ثم ملكها حاملاً، أنه إن وطئها صارت أم ولد له، تعتق بموته، لأن الولد قد يلحق من مائه الأول والثانية، والله أعلم.

2158 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بن وَهْبٍ عن أبي الْوَدّاكِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قال في سَبَايَا أَوْطَاسَ : "لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتّى تَحِيضَ حَيْضَة".
2159 ـ حدثنا النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ حَدّثَني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ عن أبي مَرْزُوقٍ عن حَنَشٍ الصّنْعَانِيّ عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ قال قامَ فِينَا خَطِيباً قال: "أَمَا إِنّي لا أَقُولُ لَكُمْ إِلاّ ما سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قال "لا يَحِلّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ـ يَعْنِي

إِتْيَانَ الْحُبَالَى، وَلا يَحِلّ لِامْرىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السّبْيِ حَتّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلا يَحِلّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حتى يُقْسَمَ".
2160 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن ابنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال : حَتّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ .زَادَ فيه بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، زَادَ وَمَنْ كَان يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبُ دَابّةً مِنْ فَيْء المُسْلِمِينَ حتى إذا أَعْجَفَهَا رَدّهَا فيه، وَمَنْ كَان يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حتى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدّهُ فِيهِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ.

*2*702 ـ باب في جامع النكاح
@2161 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ قالاَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعنى سُلَيْمَانَ ابنَ حَيّانَ ـ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَمْرِو بنُ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا تَزَوّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِماً فَلْيَقُلْ: اللّهُمّ إِنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِهَا وَمِنْ شَرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ".
قال أَبُو دَاوُدَ :زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: "ثمّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بالْبَرَكةِ في المَرْأَةِ وَالْخَادِمِ".
2162 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بن أبي الْجعْدِ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : "لَوْ أَنّ أَحَدَكُم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال: بسم الله اللّهُمّ جَنّبْنَا الشّيْطَانَ وَجَنّبِ الشّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، ثُمّ قُدّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً".
2163 ـ حدثنا هَنّادٌ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عن الْحَارِثِ بنِ مَخْلَدٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا".

2164 ـ حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جَابِراً يقُولُ: "إنّ الْيَهُودَ يقُولُون: إذَا جَامَعَ الرّجُلُ أهْلَهُ في فَرْجِها مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أحْوَلَ، فأنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنّى شِئْتُمْ}".
2165 ـ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبُو الأَصْبَغِ حَدّثَني مُحمّدٌ ـ يَعني بنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن أبَانَ بنِ صَالِحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: "إنّ ابنَ عُمَرَ ـ وَاللّه يَغْفِرُ لَهُ ـ أوْهَمَ إنّمَا كَانَ هَذَا الْحَيّ مِنَ الأنْصَارِ وَهُمْ أهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أهْلُ كِتَابٍ وكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ في الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وكَانَ مِنْ أمْرِ أهْلِ الْكِتَابِ أنْ لا يأتُوا النّسَاءَ إلاّ عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أسْتَرُ ما تَكُونُ الْمَرْأةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيّ مِنَ الأنْصَارِ قَدْ أخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَراً، وَيَتَلَذّذُونَ مِنْهُنّ مُقْبِلاَتٍ ومُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأةً مِنَ الأنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إنّمَا كُنّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإلاّ فَاجْتَنِبْنِي حَتّى شَرِيَ أمْرُهُما، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأتُوا حَرْثَكُمْ أنّى شِئْتُمْ} أيْ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الذي أخرجه أبو داود في هذا الباب، وقد بقي في الباب أحاديث أخرجها النسائي، ونحن نذكرها.

الأول: عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن".

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً سأله عن الرجل يأتي امرأة في دبرها؟ قال: تلك اللوطية الصغرى" رفعه همام عن قتادة عن عمرو، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً.

الثالث: عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها". هذا حديث اختلف فيه: فرواه الضحاك ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً، ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً، وصحح البستي رفعه، وأبو خالد هو الأحمر.
الرابع: عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تأتوا النساء في أدبارهن".
الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدم. وله عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها".
السادس: عن علي بن طلق قال: جاء إعرابي، فقال: يارسول الله، إنا نكون في البادية فيكون من أحدنا الرويحة، فقال: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن.
السابع: عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت قال: وما الذي أهلكك؟ قال حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئاً. فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم): يقول: أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة". قال أبو عبد الله الحاكم: وتفسير الصحابي في حكم المرفوع.
الثامن: عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم".
ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى (فأتوا حرثكم).
ثم قال الشيخ شمس الدين:
وهذا الذي فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر. وإنما وهموا عليه، لم يهم هو. فروى النسائي عن أبي النصر أنه قال لنافع: "قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا

علي، ولكن سأخبرك، كيف كان الأمر؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: يانافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عزوجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)". فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك.

ويدل عليه أيضاً ما روى النسائي عن عبدالرحمَن بن القاسم قال: قلت لمالك: "إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر. إنا نشتري الجواري فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال نأتيهن في أدبارهن، قال أف أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة أنه يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه؟ فقال :لا بأس به" فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج، فكذبهم نافع، وكذلك مسألة الجواري، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض لهن، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر، وقال "أو يفعل هذا مسلم"؟ فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر: "أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله عزوجل {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم}؟ قيل: هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة "من" بلفظة "في" وإنما هو "أتى امرأة من دبرها"، ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها، لما حول رحله، ووجد من ذلك وجداً شديداً،

فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "هلكت"، وقد تقدمت، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً
والذي يبين هذا ويزيده وضوحاً: أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء في قبلها من دبرها، حتى يبين له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً، قال الشافعي: أخبرني عمي قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة ـ قال الشافعي: أنا شككت ـ عن خزيمة بن ثابت: "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حلال، فلما ولي الرجال دعاه، أو أمر به فدعي، فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أم من دبرها في دبرها؟ فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن". قال الشافعي: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد ـ وهو عمه محمد بن علي ـ عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة من لا يشك عالم في ثقته، والأنصاري الذي أشار إليه: هو عمرو بن أحيحة.
فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء، أو هو مأتى. واشتبه على من اشتبه عليه معنى "من" بمعنى "في" فوقع الوهم.
فإن قيل: فما تقولون فيما رواه البيهقي عن الحاكم: حدثنا الأصم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبدالحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد ـ يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن"، ويريد بغلطه أن ابن

الهاد قال فيه مرة: عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة، ثم اختلف فيه عن عبيد الله. فقيل عنه عن عبدالملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي عن خزيمة، وقيل: عن عبد الله بن هرمي، فمداره على هرمي بن عبد الله عن خزيمة، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل، إلا من حديث ابن عيينة. وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. هذا كلام البيهقي.
قيل: هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعي، جرت بينه وبين محمد بن الحسن، يكون منه تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم، بدلالة الكتاب ثم السنة، فذكر حديث عمه، ثم قال: ولست أرخص به، أنهي عنه.
فلعل الشافعي رحمه الله توقف فيه أولاً، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها، يذب بها عن أهل المدينة جدلاً، ثم يقول: والقياس حله، ويقول: ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت، على طريق الجدل، بل إن كان ابن عبدالحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم. والله أعلم.
وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل، فأما هو فقد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه. هذا جواب البيهقي.
والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمة، ووثق رواته، كما ذكرنا. وقال في الجديد: قال الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الاتيان فيه إلا في وقت الحيض، "وأنى شئتم" بمعنى من أين شئتم؟ قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن...(يكون غرساً للزرع).
*2*703 ـ باب في إتيان الحائض ومباشرتها
@2166 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا ثابِتٌ الْبُنَانِيّ عن أَنَسٍ بن مَالِكٍ: "أنّ الْيَهُودَ كَانَتْ إذَا حَاضَتْ

مِنْهُمْ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا في الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النّسَاءَ في المَحِيضِ} إلَى آخِرِ الآيَةِ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: جَامِعُوهُنّ في الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كلّ شَيْءٍ غَيْرَ النّكَاحِ، فَقالَتِ اليَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أمْرِنَا إلاّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبّادُ بنُ بِشْرٍ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالاَ يَارَسُولَ اللَه إنّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلاَ نَنْكِحُهُنّ في المَحِيضِ فَتَمَعّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى ظَنَنّا أنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيّةٌ مِنْ لَبنٍ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ في آثَارِهِمَا فَظَنَنّا أنّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا".

2167 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن جَابِرِ بن صُبْحٍ قالَ: سَمِعْتُ خِلاَساً الْهَجَرِيّ قالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي اللَه عنها تَقُولُ : كُنْتُ أنَا وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نَبِيتُ في الشّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلّى فِيهِ".

2168 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَ مُسَدّدٌ قالاَأخبرنا حَفْصٌ عن الشّيْبَانِيّ عن عَبْدِالله بنِ شَدّادٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: "أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا أَرَادَ أنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أنْ تَتّزِرَ ثُمّ يُبَاشِرُهَا".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد تقدم في الصحيحين حديث عائشة: "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض". قال الشافعي: قال بعض أهل العلم بالقران، في قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} يعني في موضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت

الإزار منها، وإباحة ما فوقه. وحديث أنس هذا ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه. وأحاديث الإزار لا تناقضه. لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى، وهو أولى.
وأما حديث معاذ قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل"، ففيه بقية عن سعد الأغطش، وهما ضعيفان. قال عبدالحق: رواه أبو داود ثم قال ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم، وهو ضعيف، عن عمه: "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لك ما فوق الإزار"، قال: "ويروي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، وليس بقوي.
*2*704 ـ باب في كفارة من أتى حائضا
@2169 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ غَيرهُ عن سَعِيدٍ حدثني الْحَكَم عن عَبْدِالْحَمِيدِ بن عَبْدِالرّحْمَنِ عن مَقْسِمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في الّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال : "يَتَصَدّقُ بِدِينَارٍ أوْ بِنِصْفِ دِينارٍ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه عبدالرحمَن بن مهدي عنه موقوفاً، ثم قال: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه. فذكر ما تقدم. وقال النسائي بعد ما رواه شعبة موقوفاً: قال شعبة: أنا حفظي مرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت عن هذا، وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.
وقد روى النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس "أن رجلاً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق نسمة"، وله علتان أشار إليهما النسائي.

إحداهما: أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن يذيمة عن ابن جبير عن ابن عباس، واختلف على الوليد، فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك، وخالفه محمود بن خالد، فرواه عن الوليد عن عبدالرحمَن بن يزيد السلمي، قال النسائي: هو عبدالرحمَن بن يزيد بن تميم، ضعيف.
العلة الثانية: الوقف على ابن عباس، ذكره النسائي.
وقال عبدالحق: حديث الكفارة في إتيان الحائض لا يروى بإسناد يحتج به، ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم.

2170 ـ حدثنا عَبْدُ السّلاَمِ بنُ مُطَهّرٍ أخبرنا جعْفَرٌ يَعْني ابنَ سُلَيْمانَ عن عَلِيّ بن الْحَكَم الْبُنَانيّ عن أبي الْحَسَنِ الْجَزَرِيّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "إذَا أصَابَهَا في الدّمِ فَدِينارٌ، وَإذَا أصَابَهَا في انْقِطَاعِ الدّمِ فَنِصْفُ دِينارٍ".

*2*705 ـ باب ما جاء في العزل
@2171 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطّالْقَانيّ أخبرنا سفْيَانُ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن قَزَعَةَ عن أبي سَعِيدٍ : ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَعْنِي الْعَزْلَ قالَ فَلِمَ يَفْعَلُ أحَدُكُمْ وَلَمْ يَقُلْ فَلاَ يَفْعَلْ أحَدُكُمْ فَإنّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إلاّالله خالِقُهَا".
قال أبُو دَاوُدَ قَزَعَةُ مَوْلَى زِيادٍ.
2172 ـ حدثنا مُوسى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أبانُ أخبرنا يَحْيَى أنّ مُحمّدَ بنَ عَبْدِالرّحْمَنِ بن ثَوْبَانَ حَدّثَهُ أنّ رِفَاعَةَ حَدّثَهُ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أنّ رَجُلاً قال يَارَسُولَ الله إنّ لِي جَارِيَةً وَأنا أعْزِلُ عَنْهَا وَأنا أكْرَهُ أنْ تَحْمِل وَأنَا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرّجَالُ وَإنّ الْيَهُودَ تُحَدّثُ أنّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةٌ الصّغْرَى. قالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أرَاد الله أنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أنْ تَصْرِفَهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذلك. وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد. وأما تسميته وأداً خفياً فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون. فجرى

قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً. وهذا وأد خفي له، إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً.
وقد روى الشافعي تعليقاً عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل، قال: "هو الوأد الخفي".
وقد اختلف السلف والخلف في العزل: فقال الشافعي وغيره: يروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً. قال البيهقي: وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم.
وذكر غيره: أنه روى عن علي، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله، والمعروف عن علي وابن مسعود كراهته. قال البيهقي: ورويت عنهما الرخصة ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس، وبه قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه.
وألزمهم الشافعي المنع منه، فروى عن علي وعبد الله بن مسعود المنع منه ثم قال: وليسوا يأخذون بهذا، ولا يرون بالعزل بأساً، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون علياً وعبد الله.
وأما قول الإمام أحمد فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها.
ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب، ورويت عن أبي بكر الصديق، وعن علي وابن مسعود في المشهور عنهما، وعن ابن عمر.
وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: يحرم كل عزل وقال بعض أصحابه: يباح مطلقاً. وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: "أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضاراً أحداً ضر فارس

والروم". وفي الصحيحين من حديث جابر: "كنا نعزل والقران ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القران". وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا". وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: "ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه؟ قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر"، قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله لكان هذا زجر. وفي لفظ في الصحيحين: قال محمد بن سيرين: قوله "لا عليكم" أقرب إلى النهي.

ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ أنه إنما نفي الحرج عن عدم الفعل. فقال "لا عليكم أن لا تفعلوا" يعني في أن لا تفعلوا، وهي يدل بمفهومه على ثبوت الحرج في الفعل، فإنه لو أراد نفي الحرج عن الفعل لقال :لا عليكم أن تفعلوا. والحكم بزيادة "لا" خلاف الأصل، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر. والله أعلم.

2173 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بن أبي عَبْدِالرّحْمَنِ عن مُحمّدِ بنِ يَحْيَى بن حَبّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال : دّخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ فَجَلَسْتُ إلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عن الْعَزْلِ فَقالَ أبو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فاشْتَهَيْنَا النّسَاءَ وَاشْتَدّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنا أنْ نَعْزِلَ ثُمّ قُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أظْهُرِنا قَبْلَ أنْ نَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ، فَسَأَلْنَاهُ عنْ ذَلِكَ :فَقالَ مَا عَلَيْكُم أنْ لا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلاّ وَهِيَ كَائِنَةٌ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم، وكن كتابيات. وقد تقدم حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس، وإباحة وطئهن، وهن من العرب. وحديثه الآخر "لا توطأ حامل حتى تضع". وكان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي

صلى الله عليه وسلم من العرب، وكانوا يطأوهن بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشترط في الوطء غير استبرائهن، لم يشترط إسلامهن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي، نفله إياها من العرب. وأخذ عمرو بن أمية من سبي بني حنيفة. وأخذ الصحابة من سبي المجوس، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن.
قال ابن عبدالبر: إباحة وطئهن منسوخ بقوله {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} وهذا في غاية الضعف، لأنه في النكاح، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك فقال :لا أدري، أكانوا أسلموا أم لا".
2174 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي الزّبَيْرِ عن جَابرٍ قال : جَاء رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقال: إنّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأنَا أكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقال: اعْزِلْ عَنْهَا إنْ شِئْتَ فأنه سَيَأتِيهَا مَا قُدّرَ لَها. قال :فَلَبِثَ الرّجُلُ ثُمّ أَتَاهُ فَقال: إنّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قال :قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنّهُ سَيَأتِيهَا مَا قُدّرَ لَها".

*2*706 ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله
@2175 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا بِشْرٌ حدثنا الْجَرَيْرِيّ ح وَحدثنا مُؤَمّلٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ح وَحدثنا مُوسَى أخبرنا حَمّادٌ كُلّهُمْ عن الْجُرَيْرِيّ عن أبي نَضْرَةَ حَدّثَني شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قال: تَتَوّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بالمَدِينَةِ فلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَشَدّ تَشْمِيراً وَلا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْماً وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبّحُ بِهَا حَتّى إذَا نَفَدَ ما في الْكِيسِ أَلْقَاهُ إلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فأَعَادَتْهُ في الْكِيسِ فَرَفَعَتْهُ إلَيْهِ، فقال: أَلاَ أُحَدّثُكَ عَنّي وَعن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قال قُلْتُ :بَلَى، قال :بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ في المَسْجِدِ إذْ جَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى دَخَلَ المَسْجِدَ فقال مَنْ أَحَسّ الْفَتَى الدّوْسِيّ ثَلاَثَ مَرّاتٍ،

فقال رَجُلٌ :يَارَسُولَ الله هُوَذَا يُوعَكَ في جَانِبِ المَسْجِدِ، فأَقْبَلَ يَمْشِي حتى انْتَهَى إِلَيّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فقال لِي مَعْرُوفاً، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حتى أَتَى مَقَامَهُ الّذِي يُصَلّي فِيهِ، فأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفّ مِنْ نِسَاء، أَو صَفّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفّ مِنْ رِجَالٍ، فقال: إِنْ نِسّانِي الشّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِي فَلْيُسَبّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفّقَ النّسَاءُ. قال :فَصَلّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلم يَنْسَ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئاً، فقال :مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ .زَادَ مُوسَى هَهُنَا :ثُمّ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قال: أَمّا بَعْدُ ـ ثُمّ اتّفَقُوا ـ ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى الرّجَالِ قال هَلْ مِنْكُم الرّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ الله؟ قالُوا :نَعَمْ، قال :ثُمّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فيقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا. قال فَسَكَتُوا: قال: فأَقْبَلَ عَلَى النّسَاءِ فقالَ هَلْ منْكُنّ مَنْ تُحَدّثُ، فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ، قال مُؤَمّلٌ: في حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ، عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا، فقالتْ :يَارَسُولَ الله إِنّهُمْ لَيَتَحَدّثُونَ وَإِنّهُنّ لَيَتَحَدّثْنَهُ، فقالَ :هَلْ تَدْرُونَ ما مَثَلُ ذَلِكَ؟ فقالَ: إِنّمَا مَثَلُ ذَلِكَ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً في السّكَةِ فَقَضَى مِنْها حاجَتَهُ وَالنّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلاَ إِنّ طِيبَ الرّجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَلم يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلاَ إِنّ طِيبَ النّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلم يَظْهَرْ رِيحُهُ".

قال أَبُو دَاوُدَ :وَمِنْ هَهُنَا حَفِظْتُهُ عن مُؤَمّلٍ وَمُوسَى: "أَلاَ لاَ يُفْضِيَنّ رَجُلٌ إِلى رَجُلٍ وَلا امْرَأَةٌ إِلى امْرَأَةٍ، إِلاّ إِلى وَلَدٍ أَو وَالِدٍ، وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا وَهُوَ في حَدِيثٍ مُسَدّدٌ وَلَكِنّي لم أُتْقِنَهُ كما أُحِبّ "وَقال مُوسَى أخبرنا حَمّادٌ عن الْجُرَيْرِيّ عن أَبي نَضْرَةَ عن الطّفَاوِيّ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قوله في الحديث "وليصفق النساء" دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه "التصفيق للنساء" أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب، لا أنه عيب وذم. قال الشافعي: حكم النساء التصفيق، وكذا قاله أحمد. وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفق وأنها تسبح. واحتج له الباجي وغيره بقوله صلى الله عليه وسلم: "من

نابه شيء في صلاته فليسبح" قالوا: وهذا عام في الرجال والنساء، قالوا: وقوله "التصفيق للنساء" هو على طريق الذم والعيب لهن، كما يقال: كفران العشير، من فعل النساء.
وهذا باطل من ثلاثة أوجه:
ب 2 أحدها: أن في نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء وإنما ساقه في معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح، وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك، شرع له التسبيح.
الثاني: أن في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خصه به. وخرجه مسلم بهذا اللفظ، وقال في اخره: "في الصلاة".
الثالث: أنه أمر به في قوله "وليصفق النساء" ولو كان قوله "التصفيق للنساء" على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه.
والله أعلم
*1*7 ـ كتاب الطلاق
*2*707 ـ باب فيمن خبب امرأة على زوجها
@2176 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا عَمّارُ بنُ رُزَيْقٍ عن عَبْدِالله بنِ عِيسَى عن عِكْرِمَةَ عن يَحْيَى بنُ يَعْمُرَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "لَيْسَ مِنّا مَنْ خَبّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أو عَبْداً عَلَى سَيّدِهِ".
*2*708 ـ باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
@2177 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " لاَتَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فإِنّمَا لَهَا ما قُدّرَ لَهَا".
*2*709 ـ باب في كراهية الطلاق

@2178 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرّفٌ عن مُحَارِبٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ما أَحَلّ اللّه شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطّلاَقِ".
2179 ـ حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ خَالِدٍ عن مُعَرّفِ بنِ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن ابن عُمَرَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إلى الله عَزّوَجَلّ الطّلاَقُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى الدارقطني من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق"، وفيه حميد بن مالك، وهو ضعيف. وفي مسند البزار من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات".
*2*710 ـ باب في طلاق السنة
@2180 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ أنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عَمَرُ بنُ الْخَطّابِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمّ لِيُمْسِكُهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ تَحِيضُ ثُمّ تَطْهُرُ ثُمْ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسّ، فَتِلْكَ الْعِدّةُ الّتي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلّقَ لَهَا النّسَاءُ".
2181 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللّيْثُ عن نَافِعٍ أنّ ابنَ عُمَرَ طَلّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ.
2182 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عن مُحمّدِ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عنْ سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أَنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمّ لْيُطَلّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ".
2183 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ أَخْبَرَني سالِمُ بنُ عَبْدِالله عن أَبِيهِ: "أَنّهُ طَلّقَ

امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَتَغَيّظَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمّ لْيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُرَ ثُمّ تَحِيضُ فَتَطْهُرُ ثُمّ إنْ شَاء طَلّقَهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسّ، فَذَلِكَ الطّلاَقُ لِلْعِدّةِ كما أمَرَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ".

2184 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن أيّوبَ عن ابنِ سِيرِينَ أخبرني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ: "أنّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ فَقالَ :كَمْ طَلّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقالَ وَاحِدَةً".

2185 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ إبراهِيمَ عن مُحمّدِ بنِ سِيرِينَ حَدّثَني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قال: سَأَلْتُ عبْدَالله بنَ عُمَرَ قال قُلْتُ : رَجُلٌ طَلّق امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ قال تَعْرِفُ ابنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قالَ فإنّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، فَقالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثُمّ يُطَلّقْها في قُبْلِ عِدّتِهَا. قال قُلْتُ فَيَعْتَدّ بِها؟ قالَ فَمَهْ أرأيتَ إنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ".

2186 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني أبو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ عَبْدَالرّحْمَنِ بنَ أيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ وَ أبُو الزّبَيْرِ يَسْمَعُ قال : كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ قالَ طَلّقَ عَبْدُالله بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقال إنّ عَبْدَالله بن عُمَرَ طَلقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قالَ عَبْدُالله فَرَدّهَا عَلَيّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقالَ إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلّقْ أوْ لِيُمْسِكْ.قال ابنُ عُمَرَ :وَقَرَأَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم : {يَأيّهَا النّبيّ إذَا طَلّقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلّقُوهُنّ في قُبُلِ عِدّتِهِنّ"}.

قالَ أبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ عُمَرَ يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ وَأنَسُ بنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ أسْلَمَ وَأبُو الزّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عن أبي وَائِلٍ مَعْناهُمْ كُلّهُمْ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمَرَهُ أنْ يُرَاجِعَهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ إنْ شَاءَ طَلّقَ وَإنْ شَاءَ أمْسَكَ".

قالَ أبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ وَأمّا رِوَايَةُ الزّهْرِيّ عن سالِمٍ وَنَافِعٍ عن ابنِ

عُمَرَ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتّى تَطْهُرَ ثُمّ تَحِيضُ ثُمّ تَطْهُرُ ثُمّ إنْ شَاءَ طَلّقَ أوْ أَمْسَكَ".
قال أبُو دَاوُدَ :وَرُوِيَ عنْ عَطَاءِ الْخَرَسَانِيّ عَنِ الحَسَنِ عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزّهْرِيّ وَالأَحَادِيثُ كُلّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قالَ أبُو الزّبَيْرِ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي الزبير هذا بحروفه" إلا أنه لم يقل "ولم يرها شيئاً" بل قال: "فردها"، وقال "إذا طهرت" إلى اخره.
وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور: منها: تحريم الطلاق في الحيض.
ومنها: أنه حجة لمن قال بوقوعه، قالوا: لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق، ونازعهم في ذلك اخرون.
وقالوا :لا معنى لوقوع الطلاق، والأمر بالمراجعة، فإنه لو لم يعد الطلاق، لم يكن لأمره بالرجعة معنى، بل أمره بارتجاعها، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها، دليل على أن الطلاق لم يقع.
قالوا: وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور انفاً.
قالوا: وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ، إنما تكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعناً لم يصرح بسماعه منه، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر، فلا وجه لرده.
قالوا: ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه: "أرأيت إن عجز واستحمق" وقوله "فحسبت من طلاقها"، لأنه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله "ولم يرها شيئاً" مرفوع صريح في عدم الوقوع.
قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة. فإن الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام، ولا يرد على ذلك الظهار، فإنه لا يكون قط إلا حراماً، لأنه منكر من القول وزور، فلو قيل لا يصح، لم يكن للظهار حكم أصلاً

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه.
قالوا: ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع، وحجر على العبد في اتباعه، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للحجر فائدة، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه.
قالوا: ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً فطلق غير ما أذن له فيه، لم ينفذ لعدم إذنه. والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرم، فكيف تصححون ما لم يأذن به، وتوقعونه، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع؟
قالوا: ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه. ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك.
قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض، لو كان واقعاً، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح، وترقع خرقه. فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول، لو كان واقعاً.
قالوا: وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعاً من فعله، باطلاً في حكم الشرع والباطل شرعاً كالمعدوم. ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب، بخلاف ما إذا صحح، فإنه يثبت له حكم الوجود.
قالوا: ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي، وهو الصحة. وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة.

قالوا: وأيضاً فإنما حرم لئلا ينفذ ولا يصح، فإذا نفذ وصح، وترتب عليه حكم الصحيح، كان ذلك عائداً على مقتضى النهي بالابطال.
قالوا: وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً عن مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة. فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتاً لها.
قالوا: وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده. وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع، وجعلها أسباباً لترتب اثارها عليها، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب اثاره عليه، ويجعل كالمشروع المأذون فيه.
قالوا: وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف، وإنما هي إلى الشارع، فهو قد نصب الأسباب جعلها مقتضيات لأحكامها، وجعل السبب مقدوراً للعبد، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه. فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه ولم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه وهو قياس في غاية الفساد، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم، ولا يخفى فساده.
قالوا: وأيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتب نعمة من الشارع، أنعم بها على العبد، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها، فإذا كان السبب محرماً منهياً عنه كانت مباشرته معصية، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها
قالوا: وقد علل من أوقع الطلاق، وأوجب الرجعة، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا: أوجبنا عليه الرجعة معاملة

له بنقيض قصده، فانه ارتكب أمراً محرماً، يقصد به الخلاص من الزوجة، فعومل بنقيض قصده، فأمر برجعتها.
قالوا: فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه. ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة، فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى.
قالوا: وأيضاً فلله تعالى في الطلاق المباح حكمان: أحدهما: إباحته والإذن فيه، والثاني: جعله سبباً للتخلص من الزوجة. فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول، وهو الإباحة، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني، وقد ارتفع سببه. ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب لما تقدم قالوا: وأيضاً فليس في لفظ الشارع "يصح كذا ولا يصح"، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته، بمعنى أنه وافق أمر الشارع. فصح، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه. وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن، وعدم موافقتهما. فإن حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم، فبأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه.
قالوا: وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"، وفي لفظ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، والرد فعل بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكمه المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا تقع فيه أو لما منفعته قليلة جداً

وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً
قالوا: فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص.
قالوا: وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له، ولا الزمن الذي عين له، فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغواً باطلاً، فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغواً باطلاً، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً، وعدوانه أنه في العدد لغواً باطلاً؟
قالوا: وهذا كما أن الشارع حد له عدداً من النساء معيناً في وقت معين، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلاً وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً، أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغواً باطلاً فقد شمل البطلان نوعي التعدي عدداً أو وقتاً.
قالوا: وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً، وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم، ولم يجعله مثمراً لمقصوده، كما مر تقديره.
قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة، مع كونه منشئاً للمفسدة ومشتملاً على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده، جمع بين النقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه. بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة. فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة.
قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع، أو من قياسه، أو من توارد عرفه في محال حكمه بالصحة، أو إن إجماع الأمة. ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع، بل نصوص الشرع تقتضي

رده وبطلانه، كما تقدم، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة، وكذلك الإجماع، فإن الأمة لم تجمع قط، ولله الحمد، على صحة شيء حرمه الله ورسوله، لا في هذه المسئلة ولا في غيرها، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند.
قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مرهُ فليراجعها" فهذا حجة لنا على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها. والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه، أمره بأن يراجعها ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد في قصة نحله ابنه النعمان غلاماً "رده".
ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام، وأن المراد إنما يكون بعد الملك، فكذلك امره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه، رد إليه النبي صلى الله عليه وسلم امرأته، وأمره أن يردها، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً، كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها، ويقال للغاصب: ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك إذا قيل: رد على فلان ضالته، ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "رده، رده" وهذا أمر بالرد حقيقة.
قالوا: فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها.
قالوا: وأيضاً فقد صرح ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئاً" وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه، وقد صرح هذا بالسماع كما تقدم، فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق.
قالوا: والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك"، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبدالسلام الخشني قال:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر لا يعتد بذلك"، وذكره ابن حزم في كتاب المحلي باسناده من طريق الخشني. وهذا إسناد صحيح.
قالوا: وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيعي عن أبي الزبير قال: "سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض؟ فقال لي: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة"، قال الدارقطني: كلهم شيعة، ولم يزد على هذا.
ولكن هذا الحديث باطل قطعاً، ولا تحتج به، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان إسناده ثقات لكان غلطاً، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير، ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة، فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة، والقدرية، والخوارج، والمرجئة، وغيرهم، لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواته شيعة، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم.
وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير "أنه طلقها تطليقة" كلام ليس هذا موضعه، فان من جعل الثلاث واحدة قال هي ثلاث في اللفظ، وهي واحدة في الحكم، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس. والله أعلم.
قالوا: وأما قولكم إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص، فروايته أولى أن نأخذ بها، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض، فكيف ولا تعارض بينهما؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه، وأما نافع فروایاته ليس فيها شيء صريح قط، أن النبي صلى الله عليه وسلم حسبها عليه، بل مرة قال "فمه" أي فما يكون؟ وهذا ليس بإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حسبها، ومرة قال "أرأيت إن عجز واستحمق؟" وهذا رأي محض، ومعناه أنه ركب خطة عجز، واستحمق، أي ركب

أحموقة وجهالة، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل "أرأيت إن عجز واستحمق؟"، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتداد بتلك الطلقة، ثم يحتج بقوله "أرأيت إن عجز واستحمق"، وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص، فقال السائل: أرأيت إن كان كذا وكذا؟ قال: "اجعل أرأيت باليمن"، ومرة قال "تحسب من طلاقها"، وهذا قول نافع، ليس قول ابن عمر، كذلك جاء مصرحاً به في هذا الحديث في الصحيحين، قال عبد الله لنافع "ما فعلت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها"، وفي بعض ألفاظه: "فحسبت تطليقة"، وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: "فحسبت علي بتطليقة"، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر، فلم يذكروا "فحسبت علي"، وانفراد ابن جبير بها، كانفراد أبي الزبير بقوله "ولم يرها شيئاً"، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع، فإنه لم يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، وحسبه عليهم، اجتهاداً منه، ومصلحة راها للأمة، لئلا يتتابعوا في الطلاق المحرم، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه، وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثاً في لفظ واحد فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به، والاحتساب عليهم به. قالوا: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب، ويتبين وجهها، ويزول عنها التناقض والاضطراب، ويستغنى عن

تكلف التأويلات المستكرهة لها، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله.
قالوا: وهذا الظن بعمر رضي الله عنه أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة. وإلزام عمر الناس بذلك، كالزامه له بهذا، وأداه اجتهاده رضي الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة، لعلة إيقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه، وهذا كما أداه اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين، وحلق الرأس فيه والنفي، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد فيه أربعين، ولم يحلق فيه رأساً، ولم يغرب، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم، وحلق ونفى. ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع اخر إن شاء الله.
قالوا: وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسئلة غلط، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد، وأظهر من أن يستر. وإذا كانت المسئلة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله، دون تحكيم أحد من الخلق، قال تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً}.
فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع. ولو استوفينا الكلام في المسئلة لاحتملت سفراً كبيراً، فلنقتصر على فوائد الحديث.
قال الموقعون. وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه، دون غيره، ودلالة القران على هذا أظهر من هذه الدلالة. قال تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي. واختلفوا في قوله "مره فليراجعها": هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى

وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه: الأمر بالرجعة استحباب. قال بعضهم: لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك، وقال مالك في الأشهر عنه، وداود وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإن الاستدامة ههنا واجبة لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق.
قالوا: ولأن الرجعة إمساك، بدليل قوله {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فالامساك مراجعها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها. وإذا كانت الرجعة إمساكاً، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض، وتحريم طلاقها، فتكون واجبة.
ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك: فقالت طائفة. إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسها فيه، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم، فأمر برجعتها، ليطلقها طلاقاً مباحاً، يترتب عليه أحكام الطلاق.
وقالت طائفة: بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها، عكس مقصوده.
وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعتها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله.
وقال بعض الموجبين إن أبى رجعتها أجبر عليها. فإن امتنع ضرب وحبس، فإن أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه قد ردها عليه، فتكون امرأته، يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها، حتى يفارقها فراقاً ثانياً، قاله أصبغ وغيره من المالكية. ثم اختلفوا.
فقال مالك: يجبر على الرجعة، إن طهرت، ما دامت في العدة، لأنه وقت للرجعة.

وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال، وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه. وقوله صلى الله عليه وسلم "حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء امسك بعد ذلك وإن شاء طلق" قال البيهقي: أكثر الروايات عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك" فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار في امره "بأن يراجعها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر"، محفوظة، فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها، أبالحمل هي أم بالحيض؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو غير جاهل ما صنع، أو يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً اخر كلامه.
وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر، هكذا أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم عنه. وفي لفظ متفق عليه: "ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها"، وفي لفظ اخر متفق عليه: "مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها"، ففى تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها، من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء. ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به، فرواياتهم أولى، لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه، وسالم ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير، ويونس بن جبير على هؤلاء؟

ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له، ثم تقدم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم
فالصواب الذي لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة، ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين.
واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها على قولين: هما روايتان عن أحمد ومالك: أشهرهما عند أصحاب مالك: المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة، ثم تطهر كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.
والثاني يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى.
ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه، لو لم يتقدم طلاق في الحيض، ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح "ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً" وفي لفظ "ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع في قبل عدتها" وفي لفظ "فإذا طهرت فليطلقها لطهرها، قال: فراجعها ثم طلقها لطهرها" وفي حديث أبي الزبير وقال "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك" وكل هذه الألفاظ في الصحيح.
وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بإمساكها حتى تحيض، ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر. وقد تقدم.
قالوا: وحكمة ذلك من وجوه:
ب 2 أحدها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها. وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها، ولم شعث النكاح، وقطع سبب الفرقة، ولهذا سماه إمساكاً، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق.

قالوا: وقد أكد الشارع هذا المعنى، حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسكها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وطهرت، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فإنه قال "مرهُ فليراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها" ذكره ابن عبدالبر، وقال: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء، لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه، حتى تحيض. ثم تطهر، فاعتبرنا مظنه الوطء ومحله، ولم يجعله محلاً للطلاق.

ب 2 الثاني: أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها، أو من الحيضة الأخرى، على الاختلاف في الأقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى ممن طلقت ثم راجعها، ولم يمسها حتى طلقها، فإنها تبنى على عدتها في أحد القولين، لأنها لم تنقطع بوطء، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق جملة بالوطء، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطىء حرم طلاقها، حتى تحيض ثم تطهر.

ومنها: أنها ربما كانت حاملاً، وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب، وهل حكمه حكم الحيض، أو دم فساد؟ على الخلاف فيه، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام، ثم بحيض تام، فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل؟ فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحيق علمها بذلك، نظراً للزوجين، ومراعاة لمصلحتهما، وحسماً لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم.
ورد بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم.
وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رضي الله عنه لم يكن عالماً بالتحريم يفيد نفي الإثم، لا عدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه.
وقيل: حكمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة، فهما كالقرء الواحد، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة.
وقيل: حكمته أنه نهى عن الطلاق في الطهر، ليطول مقامه معها، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها، وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحضاً على بقاء النكاح، ودوام المودة والرحمة والله أعلم.
وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم ليطلقها طاهراً" وفي اللفظ الآخر "فإذا طهرت فليطلقها إن شاء" هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل، أو ما يقوم مقامه من التيمم؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:
أحداهما: أنه انقطاع الدم وهو قول الشافعي.
والثانية: أنه الاغتسال، وقال أبو حنيفة، إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء، إما أن تغتسل، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلي، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها.
وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان: منها ما يزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها.
ومنها ما لا يزول إلا بالغسل كحل الوطء، وصحة الصلاة، وجواز الليث في المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القران على أحد الأقوال، فهل يقال الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم عليه، ويصح منها ما يصح منه، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها.
ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله: "أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتي يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء". وهذا على شرط الصحيحين، وهو مفسر لقوله: "فإذا طهرت" فيجب حمله عليه.
وتمام هذه المسألة: أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل، وفيه خلاف بين السلف والخلف، يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.
وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس" دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه، فلو طلق فيه. قالوا: لم يجب عليه رجعتها، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة، وليس هذا الإجماع ثابتاً، وإن كان قد حكاه صاحب المغني أيضاً، فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق، حكاه في الرعاية، وهو القياس، لأنه طلاق محرم، فتجب الرجعة فيه، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض.
ولمن فرق بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه،

فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً. فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءاً، ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال هي الحيض استأنف بها بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر، فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين.
وبعد، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من به خبرة بمأخذ الشرع وأسراره، وجمعه وفرقه. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها، وقال: "فتلك العدة التي أمر بها الله أن تطلق النساء"، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه، إن دل على أنها بالاطهار، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العدة التي أمر بها الله أن يطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسها فيه، فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وهذا مذهب أبي عبيد، وهو في الظهور والحجة كما ترى، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم: لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً، وإن كان قد جامع فيه، إذا قلنا: الأقراء الأطهار.
قال المنتصرون لهذا القول: إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها. وهذا ضعيف جداً، فإنها إذ طلقت فيه قبل المسيس احتسب به، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر المسوسة فيه.

قالوا: ولم يحرم الطلاق في المطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنما حرم لكونها مرتابة، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل، ويكثر الضرر. فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً
قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه.
قالوا: وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه.
ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه، ليكون المطلق على بصيرة من أمره، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالإقراء. فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها، لم يدر أحاملا أم حائلا، ولم تدر المرأة: أعدتها بالحمل أم بالأقراء، فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طللاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه. وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور.
وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا.
وقوله "ليطلقها طاهراً أو حاملاً" دليل على أن الحامل طلاقها سني، قال ابن عبدالبر :لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة، قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه "ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" وعن أحمد رواية أخرى، أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي، وإنما يثبت لها ذلك عن جهة العدد، لامن جهة الوقت، ولفظه "الحمل" في حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق الحديث ولم يذكرها البخاري. فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً، لأن الشارع لم يمنع منه.
فإن قيل: إذا لم يكن سنياً كان طلاقها بدعياً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسها

فيه، فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها، استمر المنع من الطلاق، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً.
فالجواب: أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشك في حملها. والله أعلم.
وقوله "طاهراً أو حاملاً" احتج به من قال الحامل لا تحيض، لأنه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في وقت الطهر والحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم، وهو خلاف الحديث.
ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك، بأن حيض الحامل لم يكن له تأثير في العدة بحال لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذا عدتها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقاً، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً، لأن الحيض يؤثر في العدة، لأن عدتها بالأقراء، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان، أحدهما: أن تكون حائلا، فلا تطلق إلا في طهر لم يمسها فيه. والثانية: أن تكون حاملا، فيجوز طلاقها. والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس، دون الحائل، وهذا جواب سديد والله أعلم.
وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مصنفاً مفرداً.
وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء، فيطلق لكل قرء طلقة، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين، وعن أحمد رواية كقولهم.
قالوا: وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإمساكها في الطهر المتعقب للحيض، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت. طلقها طلقة بائنة، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل.

قالوا: فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني.
قالوا: وفي بعض حديث ابن عمر "السنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء "وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال: "طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة".
وهذا الاستدلال ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإمساكها في الطهر الثاني، ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء، ولا في الحديث ما يدل على ذلك، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسها، وقد ذكرنا حكمة إمساكها في الطهر الأول.
وأما قوله: "والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء"، فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة، قال البيهقي: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء"، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به.
وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، واختلف على أبي إسحاق فيه، فقال الأعمش عنه كما تقدم، وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه: "طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع"، ولعل هذا حديثان، والذي يدل عليه أن الأعمش قال: سألت إبراهيم، فقال لي مثل ذلك. وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود وقد خالفه علي وغيره. وقد روي عن ابن مسعود روايتان: إحداهما: التفريق، والثانية: إفراد الطلقة، وتركها حتى تنقضي عدتها. قال: "طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء"، ذكره ابن عبدالبر عنه. ولأن هذا أردأ طلاق لأنه طلاق من غير حاجة إليه، وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج

وإصابة، والشارع لا غرض له في ذلك ولا مصلحة للمطلق، فكان بدعياً. والله أعلم.
وقوله "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، احتج به من يرى الأقراء هي الأطهار.
قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وقول العرب: كتب لثلاث مضين ولثلاث بقين. وفي الحديث "فليصلها حين ذكرها، ومن الغد للوقت قالوا فهذه اللام الوقتية بمعنى (فيه)".
وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام في قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} هي اللام المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم "أن تطلق لها النساء"، ولا يصح أن تكون وقتية، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى "في" أصلاً ولا يصح أن تكون هنا بمعنى "في"، ولو صح في غير هذا الموضع، لأن الطلاق لا يكون في نفس العدة، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص. والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن، ويفسر هذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "فطلقوهن في قبل عدتهن"، أي في الوقت الذي تستقبل فيه العدة. وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قبل عدتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً، فإنها لا تعتد بتلك الحيضة، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ثم تشرع، في العدة، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً في قبل عدتها، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلاً ذكرت فيه مذاهب الناس وماخذهم، وترجيح القول الراجح والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر.
وقوله "مره فليراجعها" دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به.
وقد اختلف الناس في ذلك، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمر النبي صلى الله عليه وسلم احاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه يأمره، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً، ومنه قوله "مرها فلتصبر ولتحتسب" وقوله "مروهم بصلاة كذا في حين كذا"

ونظائره، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلغ محض، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف، والثاني غير مكلف، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع، كقوله صلى الله عليه وسلم "مروهم بالصلاة لسبع". فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب. والله أعلم بالصواب.
فهذه كانت نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر، فلا تستطلها، فإنها مشتملة على فوائد جمة، وقواعد مهمة، ومباحث، لمن قصده الظفر بالحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير ميل مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامة وأصحابه، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تابع للدليل حريص على المظفر بالسنة والسبيل، يدور مع الحق أني توجهت ركائبه، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته، وتطلعت نوازع قلبه، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلى فضاء العلم الموروث، عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى، وبيداء اليقين التي من حلها حشد في زمرة العلماء، وعد من ورثة الأنبياء، وما هي إلا أوقات محدودة، وأنفاس على العبد معدودة، فلينفقها فيما شاء.
أنت القتيل لكل من أحببتهفانظر لنفسك في الهوى من تصطفي
*2*711 ـ باب الرجل يراجع ولا يشهد
@2187 ـ حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ أنّ جَعْفَرَ بنَ سُلَيْمَانَ حَدّثَهُمْ عنْ يَزِيدَ الرّشْكِ عن مُطَرّفِ بن عَبْدِالله: "أنّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يُطَلّقُ امْرَأَتَهُ ثُمّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقالَ طَلّقْتَ لِغَيْرِ سُنّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنّةٍ، أشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ".
*2*712 ـ باب في سنة طلاق العبد

@2188 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أخبرنا عَلِيّ بن الْمُبَارَكِ حَدّثَنِي يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ أنّ عُمَرَ بْنَ مُعَتّبٍ أَخْبَرَهُ أَنّ أَبَا حَسَن مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنّهُ اسْتَفْتَى ابنَ عَبّاسٍ في مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمّ عُتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قال نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وليس في المسألة إجماع، فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به: أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب، هذا اخر كلامه. وقال مرة: حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد، وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب، ولا أعرفه، ثم ذكر كلام ابن المبارك. قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن معتب. وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور، في عبد تحته مملوكة، وطلقها تطليقتين ثم عتقا: يتزوجها وتكون على واحدة، على حديث عمر بن معتب. وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: يتزوجها، ولا يبالي عتقاً، أو بعد العدة، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة. قال أبو بكر عبدالعزيز: إن صح الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد.
وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه: هو ما رواه الأثرم في سننه عن سليمان بن يسار: "أن نفيعاً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك؟ فقالا: حرمت عليك".

2189 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أنبأنا عَلِيّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ.
قال ابنُ عَبّاسٍ :بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم.
قال أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قال قال عَبْدُ الرّزّاقِ قال ابنُ الْمُبَارِكِ لِمَعْمَرٍ مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

قال أبُو دَاوُدَ: أبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزّهْرِيّ.
قال الزّهْرِيّ: وكَان مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزَّهْرِيّ عن أبي الْحَسَنِ أحَادِيثَ.
قال أبُو دَاوُدَ: أبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.
2190 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُظَاهِرٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ عن عَائِشَةَ عن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال :طَلَاقُ الْاَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ".
قال أبُو عَاصِمٍ :حَدّثَني مُظَاهِرٌ حَدّثَني الْقَاسِمُ عن عَائِشَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إلاّ أنّهُ قال : وّعِدّتُهَا حَيْضَتَانِ".
قال أبُو دَاوُدَ هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.
قال أبُو دَاوُدَ مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وللحديث بعد علة عجيبة، ذكرها البخاري في تاريخه الكبير قال مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان" قال أبو عاصم: حدثنا ابن جريج عن مظاهر، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً، وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه: "أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة؟ قال: عدة الأمة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدة الحرة ثلاث حيض" ثم قال للرسول: أين تذهب؟؟ قال: أمرني أن أسأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، قال فأقسم عليك إلا رجعت إلي فأخبرتني ما يقولان، فذهب ورجع إلى أبي، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقالا له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون. وذكر الدارقطني حديث مظاهر، ثم قال: والصحيح عن القاسم خلاف هذا، وذكر عن القاسم أنه قيل له: بلغك في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا.

وذكره الدارقطني أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً، وقال: تفرد به عمر بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر.

*2*713 ـ باب في الطلاق قبل النكاح

@2191 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ حدثنا هِشَامٌ ح .وَأخبرنا ابنُ الصّبّاحِ أخبرنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ عَبْدِالصّمَدِ قالاَ أخبرنا مَطَرٌ الْوَرّاقُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال :"لا طَلاَقَ إلاّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إلاّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إلا فِيمَا تَمْلِكُ".

زَادَ ابنُ الصّبّاحِ "وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إلاّ فِيمَا تَمْلِكُ".

2192 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا أبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ حَدّثَني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ الحارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ : "وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلاَيَمِينَ لَهُ".

2193 ـ حدثنا ابنُ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِالله بنِ سالِمٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الحارِثِ المَخْزُوميّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَال في هَذَا الْخَبرِ زَادَ : "وَلا نَذْرَ إلاّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ".

*2*714 ـ باب في الطلاق على غلط

@2194 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ الزّهْرِيّ أن يَعْقُوبَ بنَ إبراهِيمَ حَدّثَهُمْ أخبرنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيّ عن مُحمّدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ أبي صَالِحٍ الّذِي كَانَ يَسْكُنُ إيلِيا قال : خَرَجْتُ مَعَ عَدِيّ بنِ عَدِيّ الْكِنْدِيّ حتى قَدِمْنَا مَكّةَ فَبَعَثَنِي إلى صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وكَانتْ قَدْ حَفِظَتْ من عَائِشَةَ قالتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ "لا طَلاَقَ وَلا عِتَاقَ في إغْلاَقٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: الْغِلاَقُ أظُنّهُ في الْغَضَبِ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه. يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به. والله أعلم.

*2*715 ـ باب في الطلاق على الهزل
@2195 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعني ابنَ مُحمّدٍ ـ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ حَبِيبٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن ابنِ مَاهَكَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثَلَاثٌ جِدّهُنّ جِدّ وَهَزْلُهُنّ جِدٌ: النّكَاحُ والطّلَاقُ والرّجْعَةُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازماً قال: لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده، والقصد لا يعتبر في الصريح، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب وهذا قياس فاسد فإن المكره غير قاصد للقول، ولا لموجبه، وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به، ولم يكره على القصد. وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجبه، وهذا ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجبه، وليس إليه، فإن من باشر سبب لكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه، وإن لم يرده. وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا، فقياسه على الهازل غير صحيح.

*2*716 ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
@2196 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المروزِيّ حَدّثَني عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عنْ أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحَوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال : "{والمُطَلّقَاتُ يَتَرَبّصْنَ بِأَنْفُسِهِنّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلّ لَهُنّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله في أَرْحَامِهِنّ} الآية. وَذَلِكَ أَنّ الرّجُلَ كَانَ إِذَا طَلّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنّ طَلّقَهَا ثَلَاثاً فَنُسِخَ ذَلِكَ فقالَ: {الطّلَاقُ مَرّتَانِ}الآية".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
لم يذكر أبو داود في النسخ غير هذين. وفيه أحاديث أصح وأصرح منها: منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت

انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا اويك إلي. ولا تحلين أبداً، فأنزل الله عزوجل (الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذٍ من كان منهم طلق أو لم يطلق" ورواه الترمذي متصلاًعن عائشة، ثم قال: والمرسل أصح.
وفيه حديث عائشة في امرأة رفاعة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" وهو في الصحيحين، وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة.

2197 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني بَعْضُ بَنِي أبِي رَافِعٍ مَوْلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال :طَلّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وإِخْوَتِهِ أُمّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ: ما يُغْنِي عَنّي إِلاّ كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا من رَأْسِها فَفَرّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فأَخَذَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم حَمِيّةٌ فَدَعَا برُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمّ قال لِجُلَسَائِهِ: أَتَرَوْنَ فُلَاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَاناً يُشْبِهُ منْهُ كَذَا وكَذَا، قالُوا : نَعَمْ، قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ يَزِيدَ طَلّقْهَا، فَفَعَلَ، قال :رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهِ فقال: إِنّي طَلّقْتُهَا ثَلَاثاً يَارَسُولَ الله، قال :قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا وَتَلَا {يا أَيّهَا النّبيّ إِذَا طَلّقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ}".
قال أَبُو دَاوُدَ :وَحَدِيثُ نَافِعِ بن عُجَيْرٍ وعَبْدِالله بن عَلِيّ بن يَزِيدَ بن رُكَانَةَ عن أَبِيهِ عن جَدّهِ أَنّ رُكَانَةَ طَلّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتّةَ فَرَدّهَا إِلَيْهِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَصَحّ، لأَنّهُمْ وَلَدُ الرّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنّ رُكَانَةَ إِنّمَا طَلّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتّةَ فَجَعَلَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَاحِدَةً.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
والحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير: "أن ركانة بن عبيد طلق امرأته سهمة البتة، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟

فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه" قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج يعني الحديث الذي قبل هذا. تم كلامه. وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد، والناس فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم، وضعف البخاري أيضاً هذا الحديث، قال: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه.

وأما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بني رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبيد الله بن رافع، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره؟ ولهذا ـ والله أعلم ـ رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه، ولكن قد رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن اسحق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا أصح من حديث نافع بن عجير، ومن حديث ابن جريج. وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص بن الربيع، وقال: الصحيح حديث ابن عباس "أن رسول صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص بالنكاح الأول"، وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وهكذا ذكر الثوري والدارقطني أن رواية ابن إسحاق هي الصواب. وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد"، وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه.

وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحاق ولا ذكره. والله أعلم.

2198 ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أنبأنا أَيّوبُ عن عَبْدِالله بنِ كَثِيرٍ عن مُجَاهِدٍ قال : كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال إِنَّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، قال :فَسَكَتَ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادّهَا إِلَيْهِ، ثُمّ قال : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُم فَيَرْكَبُ الْحُموقَةَ ثُمّ يقُولُ: يا ابنَ عَبّاسٍ، يا ابنَ عَبّاسٍ، وَإِنّ الله قال : {وَمَنْ يَتّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً }وَإِنّكَ لم تَتّقِ الله فَلاَ أَجِدُ لَكَ مَخْرَجاً، عَصَيْتَ رَبّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنّ الله قال: {يا أَيّهَا النّبيّ إِذَا طَلّقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلّقُوهُنّ في قُبُلِ عِدّتِهِنّ}".
قال أَبُو دَاوُدَ :رَوَى هَذَا الحدِيثَ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبّاسٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ وأيوب وَابنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ، وَابْنُ جُرَيجٍ عن عَبْدِالْحَمِيدِ بنِ رافِعٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ. وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عن مَالِك بنِ الحارث عن ابنِ عَبّاسٍ، وَابنُ جُرَيجٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عَبّاسٍ، كُلّهُمْ قالُوا في الطّلَاقِ الثّلَاثِ أَنّهُ أَجَازَهَا، قال : وَبَانَتْ مِنْكَ "نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عن أَيّوبَ عن عَبْدِالله بنِ كَثِيرٍ.
قَال أَبُو دَاوُدَ :وَرَوَى حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "إِذَا قال أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً بِفَمٍ وَاحِدٍ فِهِيَ وَاحِدَةٌ" وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ عن أَيّوبَ عن عِكْرِمَةَ هَذَا، قَوْلُهُ وَلم يذْكُرْ ابنَ عَبّاسٍ وَجعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.
قال أَبُو دَاوُدَ :وَصَارَ قَوْلُ ابنُ عَبّاسٍ فِيمَا حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمُحمّدُ بنُ يَحْيَى ـ وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ ـ قالاَ أخبرنا عَبْدُالرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَمُحمّدُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عن مُحمّدِ بنِ إِيَاسٍ أنّ ابنَ عَبّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَالله بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عن الْبِكْرِ يُطَلّقُهَا زَوْجُهَا ثلاثا فكُلّهُمْ قال لا تَحِلّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.
قال أَبُو دَاوُدَ :وَرَوَى مَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بَكِيرٍ بنِ الأَشَجّ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي عَيّاشٍ أَنّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصّةَ حِينَ جَاءَ مُحمّدُ بنُ إِيَاسِ بنِ الْبُكَيْرِ إلى ابنِ الزّبَيْرِ وَعَاصِمِ بنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُما عن ذَلِكَ فقالاَ اذْهَبْ إلى ابنِ عَبّاسٍ وَأَبي

هُرَيْرَةَ فإنّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، ثُمّ سَاقَ هَذَا الْخَبرَ.
قال أبُو دَاوُدَ :وَقَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ هُوَ أَنّ الطّلَاقَ الثّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لا تَحِلّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصّرْفِ قال فِيهِ :ثُمّ إِنّهُ رَجَعَ عَنْهُ ـ يَعني ابن عَبّاسٍ.
2199 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ أخبرنا أبُو النّعْمَانِ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيّوبَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ عن طَاؤُسٍ: "أنّ رَجُلاً يُقالُ لَهُ أَبُو الصّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السّؤَالِ لابنِ عَبّاسٍ قال: أمَا عَلِمْتَ أنّ الرّجُلَ كَانَ إذَا طَلّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأبي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ. قال ابنُ عَبّاسٍ :بَلَى كَانَ الرّجُلُ إذَا طَلّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بَكْرٍ وَصَدْراً من إمَارَةِ عُمَرَ، فَلمّا رَأى النّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فيهَا قَال: أجِيزُ وهُنّ عَلَيْهِمْ".
2200 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أنبأنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرني ابنُ طَاؤُسٍ عن أبيهِ أنّ أبا الصّهْبَاءِ قال لابنِ عَبّاسٍ: "أتَعْلَمُ أنّما كَانَتِ الثّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأبي بَكْرٍ وَثَلَاثاً مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ. قال ابنُ عَبّاس :نَعَمْ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال البيهقي: هذا الحديث أحد مما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ـ وساق الروايات عنه ـ ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن: قال ابن المنذر: فغير جائز أن نظن بابن عباس

أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثم يفتي بخلافه.
وقال الشافعي: فإن كان، يعني قول ابن عباس "إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" يعني أنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالذي يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فنسخ.
قال البيهقي. ورواية عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل يريد البيهقي الحديث ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم.
وقال أبو العباس بن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظ. كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم، لم يكن ظهر فيهم الحب والخداع، فكانوا يصدقون أنهم ارادوا به التوكيد، ولا يريدون الثلاث. ولما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار، فألزمهم الثلاث. وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها، لأنها بالواحدة تبين، فإذا قال أنت طالق بانت، وقوله "ثلاثاً" وقع بعد البينونة ولا يعتد به وهذا مذهب إسحاق ابن راهويه.
وقال بعضهم: قد ثبت عن فاطمة بنت قيس "أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً؟ فأبانها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى" وفي حديث ابن عمر: أنه قال: يارسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثاً؟ قال: إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك" رواه الدارقطني. وعن علي رضي الله عنه أنه قال "سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طلق امرأته البتة فغضب وقال: يتخذون ايات الله هزواً؟ أو دين الله هزواً ولعباً؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره" رواه الدارقطني أيضاً.

قالوا: وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء، وقد عمل بها الأئمة، فالأخذ بها أولى.
وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة، وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث، والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً موقعاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة.
وقال بعضهم: ليس في هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فيقر عليه، والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة استحلفه: ما أردت بها إلا واحدة؟ ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى وأنها واحدة، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة.
وقال بعضهم: الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث، والإجماع معصوم من الغلط والخطأ، دون خبر الواحد.
وقال بعضهم: إنما هذا في طلاق السنة. فإنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد بها الواحدة، كما أراد بها ركانة، ثم تتابع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فألزمهم عمر إياها.
فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث.
وقال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه الناسخ والمنسوخ: (غائلة) قال تعالى (الطلاق مرتان): زل قوم في اخر الزمان، فقالوا: إن الطلاق الثلاث كلمة لا يلزم وجعلوه واحدة، ونسبوه إلى السلف الأول، فحكوه عن علي والزبير وعبدالرحمَن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة، المغموز المرتبة، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل، وغوى قوم من أهل المسائل. فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه، وقالوا إن قوله: أنت طالق ثلاثاً كذب، لأنه لم يطلق ثلاثاً، كما لو قال، طلقت ثلاثاً، ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو قال: أحلف ثلاثاً، كانت يميناً واحدة.
(منبهة) لقد طوفت في الآفاق، ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق فما سمعت لهذه المقالة بخبر،

ولا أحسست لها بأثر، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً ولا يرون الطلاق واقعاً. ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمي:

يامن يرى المتعة في دينه حلا، وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة تبين منه ربة الخدر
من ههنا طابت مواليدكم فاغتنموها يا بني القطر

وقد اتفق علماء الإسلام، وأرباب الحل والعقد في الأحكام، على أن الطلاق الثلاث في كلمة، وإن كان حراماً في قول بعضهم، وبدعة في قول الآخرين، لازم، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين، وعلم الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري، وقد قال في صحيحه: باب جواز الثلاث لقوله تعالى {الطلاق مرتان} وذكر حديث اللعان "فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولم يغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقر على الباطل، ولأنه جمع ما فسح له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحيت لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد. وقد أدخل مالك في موطئه عن علي "أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة" فهذا في معناها. فكيف إذا صرح بها؟ وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحد من الأئمة.

فإن قيل: ففي صحيح مسلم عن ابن عباس ـ وذكر حديث أبي الصهباء هذا.

قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على إجماع الأمة؟ ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث، فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم، نقل العدل عن العدل، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً.

الثاني: ان هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس، ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس. فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟

وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس؟
الثالث: يحتمل أن يراد به قبل الدخول. وكذلك تأوله النسائي، فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. وذكر هذا الحديث بنصه.
الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد، قال: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يارسول الله ألا أقتله؟" رواه النسائي. فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه، وكما في حديث عويمر العجلاني في اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده.
الخامس: وهو قوي في النظر والتأويل، أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة، يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به: كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر، كما أمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عويمر حين طلق ثلاثاً. فلا يبقى في المسألة إشكال.
فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث.
*2*717 ـ باب في ما عنى به الطلاق والنيات
@2201 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حَدّثَني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيمَ التّيْمِيّ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقّاصٍ اللّيْثِيّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ يقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إنّمَا الأعمَالُ بالنّيّةِ وَإنّمَا لامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأةٍ يَتَزَوّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ".
2202 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عُمْرُو بنِ السّرْحِ وَ سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ قالاَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ عَبْدِالله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنّ عَبْدَالله بنَ كَعْبٍ ـ وكَان قَائِدَ كَعْبٍ من بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قال

سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصّتَهُ في تَبُوكَ قال : حَتّى إذَا مضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إذَا رسولُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَأتِي فقال: إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَأمُرُكَ أنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قال فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أمْ مَاذَا أفْعَلُ؟ قال: لاَ، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فلاَ تَقْرَبَنّهَا .فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فكُونِي عِنْدَهُمْ حَتّى يَقْضِيَ الله تَعَالَى في هَذَا الأمْرِ".

*2*718 ـ باب في الخيار

@2203 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن الأَعمَشِ عن أبي الضّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ : خَيّرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فاخْتَرْنَاهُ، فلَمْ يَعُدّ ذَلِكَ شَيْئاً".

*2*719 ـ باب في أمرك بيدك

@2204 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ قال : قُلْتُ لِاَيّوبَ :هَلْ تَعلمُ أَحَداً، قال يقُولُ الْحَسَنُ قي أمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قال: لاَ إلاّ شَيْءٌ حَدّثَنَاهُ قَتَادَةُ عن كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ. قال أيّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فقال: ما حَدّثْتُ بِهذَا قَطّ .فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فقال :بَلَى وَلَكِنّهُ نَسِيَ".

2205 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ في أمْرُكِ بِيَدِكِ قال :ثَلاَثٌ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هكذا وقع في السنن لأبي داود، ولم يفسر قول الحسن في حديثه. ورواه الترمذي مفسراً عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال: أمرك بيدك ثلاثاً إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفراً، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث" ثم ذكر الترمذي عن البخاري أنما هو موقوف.

قال أبو محمد بن حزم: وكثير مولى بني سلمة مجهول وعن الحسن في "أمرك بيدك" قال: ثلاث.

*2*720 ـ باب في البتة

2206@ ـ حدثنا ابنُ السّرحِ وَ إبراهِيمَ بنُ خَالِدٍ الْكلْبيّ أبُو ثَوْرٍ في آخَرِينَ قالُوا أخبرنا مُحمّدُ ابنُ إدْرِيسَ الشَّافِعيّ حَدَّثَني عَمّي مُحمّدُ بنُ عَلِيّ بنِ شَافِعٍ عن عُبَيْدِالله بنِ عَلِيّ بنِ السّائِبِ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ: "أنّ رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلّقَ امْرَأتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتّةَ فأخْبَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ وَقال :وَالله ما أرَدْتُ إلاّ وَاحِدَةً فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :وَالله ما أرَدْتُ إلاّ وَاحِدَةً؟ فقالَ رُكَانَةَ :وَالله ما أرَدْتُ إلاّ وَاحِدَةً، فَرَدّهَا إلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَطلّقَها الثّانِيَةَ في زَمَانِ عُمَرَ وَالثّالِثَةَ في زَمَانِ عُثْمانَ".
قال أبُو دَاوُدَ: أوّلُهُ لَفْظُ إبراهِيمَ وآخِرُهُ لَفْظُ ابنِ السّرْحِ.
2207 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ يُونُسَ النّسَائِيّ أنّ عَبْدَ الله بنَ الزّبَيْرِ حَدّثَهُمْ عن مُحمّدِ بنِ إدْرِيسَ حَدّثَني عَمّي مُحمّدُ بنِ عَلِيّ عن ابنِ السّائِبِ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ عن رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهذَا الْحَدِيثِ.
2208 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن الزّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ عن عَبْدِالله بنِ عَلِيّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن أبِيهِ عن جَدّهِ: "أنّهُ طَلّقَ امْرَأتَهُ الْبَتّةَ، فَأتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ما أرَدْتَ، قال وَاحِدَةً، قال آلله؟ قال آلله، قال هُوَ عَلَى مَا أرَدْتَ".
قال أبُو دَاوُدَ وَهَذَا أصَحّ من حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ أنّ رُكَانَةَ طَلّقَ امْرَأتَهُ ثَلاَثاً لأنّهُمْ أهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أعْلَمُ بِهِ وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عن بَعْضِ بَنِي أبي رَافِعٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي تاريخ البخاري علي بن يزيد بن ركانة القرشي عن أبيه، لم يصح حديثه هذا لفظه. وقال عبدالحق الأشبيلي في سنده: كلهم ضعيف، والزبير أضعفهم. وذكر الترمذي في كتاب العلل عن البخاري أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه "ثلاثاً" وتارة قيل فيه "واحدة".
ثم ذكر الشيخ ابن القيم كلام الحافظ المنذري واعتراضه على أبي داود في تصحيحه ـ ثم قال الشيخ :
وفيما قاله المنذري نظر، فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج "أنه

طلق امرأته ثلاثاً" لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح فإن حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين. وهو كثير في كلام المتقدمين. ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم.

*2*721 ـ باب في الوسوسة بالطلاق

@2209 ـ حدثنا مُسْلِم بنُ إِبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَال: "إِنّ الله تَجَاوَزَ لِاِمّتِي عَمّا لَمْ تَتَكلّمْ بِهِ أوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدّثَتْ بِهِ أنْفُسُها".

*2*722 ـ باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي

@2210 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ ح. وأخبرنا أبُو كامِلٍ أخبرنا عَبْدُالْوَاحِدِ وَ خَالِدٌ الطّحّانُ المَعْنَى كلّهُمْ عن خَالِدٍ عن أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيّ: "أنّ رَجُلاً قالَ لامْرَأتِهِ يَا أخَيّةُ، فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أخْتُكَ هِيَ؟ فكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ".

2211 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ إِبراهِيمَ الْبَزّازُ أخبرنا أبُو نُعَيْمٍ أخبرنا عَبْدُالسّلاَمِ ـ يَعني ابنَ حَرْبٍ ـ عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عَن أبي تَمِيمَةَ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: "أنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يقُولُ لامْرَأتِهِ يَا أخَيّةُ، فَنَهَاهُ".

قال أبُو دَاوُدَ :وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ عن خَالِدٍ عن أبي عُثْمانَ عن أبي تَمِيمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن رَجُلٍ عن أبي تَمِيمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

2212 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُ الْوَهّابِ أخبرنا هِشَامٌ عن مُحمّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ إِبراهِيمَ عَلَيْهِ السّلاَمُ لم يَكْذِبْ قَط إلاّ ثَلاَثاً، ثِنْتَانِ في ذَاتِ الله قَوْلُهُ: {إِنّي سَقِيمٌ }وَقَوْلُهُ : {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا }وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ في أرْضٍ جَبّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَأتى الْجَبّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنّهُ نَزَلَ هَهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ

امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النّاسِ، قال: فأَرْسَلَ إلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فقال: إنّهَا أُخْتِي، فَلَمّا رَجَعَ إلَيْهَا قال: إنّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فأَنْبَأْتُهُ أَنّكِ أُخْتِي وَإنّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَإنّكِ أُخْتِي في كِتَابِ الله فَلاَتُكَذّبِينِي عِنْدَهُ "وَسَاقَ الْحَدِيثَ.
قال أبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْخَبرَ شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن أبي الزّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفيه دليل على أن من قال لامرأته: إنها أختي، أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير لا يكون مظاهراً. وعلى هذا فإذا قال لعبده: هو حر يعني أنه ليس بفاجر لم يعتق وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي أن يفتى بخلافه، فإن السيد إذا قيل له: عبدك فاجر زان فقال: ما هو إلا حر، قطع سامعه أنه إنما أراد الصفة، لا العين، وكذلك إذا قيل له: جاريتك تبغي، فقال: إنما هي حرة.
وسمي قول إبراهيم هذا كذباً لأنها تورية.
وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة، لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذي قصده، فكيف يكون كذباً؟
والتحقيق في ذلك: أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى غاية المتكلم، فإن الكلام له نسبتان، نسبة إلى المتكلم ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد الموري أن يفهم المخاطب خلاف ما قصده بلفظه، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده.
*2*723 ـ باب في الظهار
@2213 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَ مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ المعنى قالاَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مُحمّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ قال ابنُ الْعَلاَءِ: ابنِ عَلْقَمَةَ بنِ عَيّاشٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ قال ابنُ الْعَلاَءِ الْبَيَاضِيّ قال : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النّسَاءِ ما لا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأتِي شَيْئاً يُتَابَعُ بِي حَتّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إذْ تَكَشّفَ لِي

مِنْهَا شَيْءٌ فلَمْ أَلْبَثْ أنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فلَمّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إلى قَوْمِي فأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، قالُوا: لاَ وَالله، فَانْطَلَقْتُ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرْتُهُ، فقال: أَنْتَ بِذَاكَ يَاسَلَمَةُ .قُلْتُ: أنَا بِذَاكَ يَارَسُولَ الله مَرّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ الله عَزّوَجَلّ، فاحْكُمْ فِيّ مَا أَرَاكَ الله. قال :حَرّرْ رَقْبَةً. قُلْتُ :وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةٍ غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قال :فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قال :وَهَلْ أَصَبْتُ الّذِي أَصَبْتُ إلاّ مِنَ الصّيَامِ. قال: فأَطْعِمْ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتّينَ مِسْكِيناً. قال :وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ ما لَنَا طَعَامٌ. قالَ: فانْطَلِقْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إلَيْكَ فأَطْعِمْ سِتّينَ مِسْكِيناً وَسَقاً مِنْ تمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالَكَ بَقِيّتُهَا .فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ :وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضّيقَ وَسُوءَ الرّأْيِ وَوَجَدْتُ عند النّبيّ صلى الله عليه وسلم السّعَةَ وَحُسْنَ الرّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي أوْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ".

زَادَ ابنُ الْعَلاَءِ: قال ابنُ إدْرِيسَ وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

2214 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ عن مَعْمَرِ بنِ عَبْدِالله بنِ حَنْظَلَةَ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِالله بنِ سَلاَمٍ عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبةَ قالَتْ :ظَاهَرَ مِنّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَشْكُو إلَيْهِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيقُولُ اتّقِي الله فإنّهُ ابنُ عَمّكِ، فمَا بَرِحْتُ حتى نَزَلَ الْقُرآنُ : {قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الّتِي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا} إلى الْفَرْضِ فقال : يَعْتِقُ رَقَبَةً، قالَتْ :لا يَجِدُ، قال :فَيَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ، قالَتْ: يَارَسُولَ الله إنّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قال :فَلْيُطْعِمْ سِتّينَ مُسْكِيناً، قالَتْ: ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدّقُ بِهِ، قالَتْ: فأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ :يَارَسُولَ الله فإنّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قال :قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتّينَ مِسْكِيناً، وارْجِعِي إلى ابنِ عَمّكِ: قال :وَالْعَرَقُ سِتّونَ صَاعاً".

قال أبُو دَاوُدَ في هَذَا: إنّمَا كَفّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ هَذَا أخُو عُبَادَةَ بن الصّامِتِ.
2215 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيَّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبُو الإصْبَغِ الحرّانِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابن إسْحَاقَ بِهذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ إلاّ أنّهُ قال : وّالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاَثِينَ صَاعاً".
قال أبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنُ آدَمَ.
2216 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ قال يَعْني الْعَرَقَ زَنْبِيلاً يأخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً.
2217 ـ حدثنا ابنُ السّرْح أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وَ عَمْرُو بنُ الحارِثِ عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجّ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ بِهذَا الْخَبرِ قال: "فأتَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ فأعْطَاهُ إيّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً. قالَ :تَصَدّقْ بِهذَا. فقالَ :يَارَسُولَ الله عَلَى أفْقَرَ مِنّي وَمِنْ أهْلِي؟ فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :كُلْهُ أنْتَ وَأهْلُكَ".
قال أبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى مُحمّدِ بنِ وَزِيرٍ المِصْرِيّ قُلْتُ لَهُ: حَدّثَكُمْ بِشْرُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا الأوْزَاعِيّ أخبرنا عَطَاءٌ عن أوْسٍ أخِي عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إطْعَامَ سِتّينَ مِسْكِيناً".
قال أبُو دَاوُدَ وَعَطَاءٌ لم يُدْرِكْ أوْساً وَهُوَ مِنْ أهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ المَوْتِ، والحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإنّمَا رَوَوْهُ عن الأوْزَاعِيّ عن عَطَاءٍ أنّ أوْساً.
2218 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أنّ جَمِيلَةَ كانَتْ تَحْتَ أوْسِ بنِ الصّامِتِ وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إذَا اشْتَدّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأتِهِ، فَأنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ فِيهِ كَفّارَةَ الظّهَارِ.
2219 ـ حدثنا هَارُونَ بنُ عَبْدِالله أخبرنا مُحمّدُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مِثْلَهُ.
2220 ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطّالَقَانِيّ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا الْحَكَمُ بنُ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ: "أنّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ

امْرَأَتِهِ ثُمّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفّرَ، فَأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ، فَقالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟ قالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا في الْقَمَرِ، قالَ فاعْتَزِلْهَا حَتّى تُكَفّرَ عَنْكَ".
2221 ـ حدثنا الزّعْفَرَانيّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عيَيْنَةَ عن الْحَكَمِ بنِ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ: "أنّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَرَأى بَرِيقَ سَاقِهَا في الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ أنْ يُكَفّرَ".
2222 ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أيّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلَ أخبرنا الْحَكَمُ بنُ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السّاقَ.
2223 ـ حدثنا أبُو كَامِلٍ أنّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ الْمُخْتَارِ حدثَهُمْ أخبرنا خَالِدٌ حدثني مُحَدّثٌ عن عِكْرِمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.
قال أبُو دَاوُدَ :وَسَمِعْتُ مُحمّدُ بنَ عِيسَى يُحَدّثُ بِهِ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ الحَكَم بنَ أبَانَ يُحَدّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبّاسٍ.
قال أبُو دَاوُدَ :كَتَبَ إِلَيّ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قال أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن مَعْمَرٍ عن الحَكَمِ بنِ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ بِمَعْنَاهُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قد ورد في هذه الكفارة "أنه أمره بإطعام وسق، والوسق ستون صاعاً" وهو أكثر ما قيل فيه، وذهب إليه سفيان الثوري وأصحاب الرأي، مع قولهم إن الصاع ثمانية أرطال بالعراقي، وورد فيها: أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعرق الذي دفعه إليها، والعرق الذي أعانته به.
واختلف في مقدار ذلك العرق: فقيل: ستون صاعاً، وهو وهم، وقيل: ثلاثون، هو الذي رجحه أبو داود، على حديث يحيى بن ادم، وقيل: خمسة عشر، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك.
وفي رواية أخرى: أن التمر الذي أمره أن يتصدق به كان قريباً من خمسة عشر صاعاً، وإلى هذا ذهب الشافعي وعطاء والأوزاعي وروى عن أبي هريرة فيكون لكل

مسكين مد، وهو مقدار لا شيء بالنسبة إلى ما يوجبه أهل الرأي، فإنهم يوجبون صاعاً، وهو ثمانية أرطال، فيوجبون زيادة على ما توجبه هؤلاء ست مرات. وأخذ الشافعي ذلك من حديث المجامع في رمضان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: "خذه وتصدق به"، وسيأتي إن شاء الله تعالى. ثم اختلفوا في البر: هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء؟ فقال الشافعي: مد من الجميع، وقال مالك: مدان من الجميع، وقال أحمد وأبو حنيفة: البر على النصف من غيره، على أصلهما، فعند أحمد مد من بر، أو نصف صاع من غيره، وعند أبي حنيفة مدان من بر، أو نصف صاع من غيره على اختلافهما في الصاع.

*2*724 ـ باب في الخلع

@2224 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمّادٌ عن أيّوبَ عن أَبِي قِلاَبَةَ عن أبي أسْمَاءَ عنْ ثَوْبَانَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَيّمَا امْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقاً في غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَام عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنّةِ".

2225 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرّحْمَنِ بن سَعْدٍ ابن زُرَارَةَ أنّهَا أَخْبَرَتْهُ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيّةِ: "أنّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَه صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلَى الصّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ في الْغَلَسِ، فَقالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ هَذِهِ؟ قالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قالَ مَا شَأنُكِ؟ قالَتْ لاَ أنَا وَلاَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمّا جَاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْس قالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سهل فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ الله أَنْ تَذْكُرَ .وَقالَتْ حَيبَةُ يَارَسُولَ الله كُلّ مَا أَعطَانِي عِنْدِي، فَقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِثَابِتِ بن قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنها وَجَلَسَتْ في أَهْلِها".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وروى النسائي حديث امرأة ثابت بن قيس موصولاً مطولاً عن الربيع بنت معوذ: "أن ثابت بن قيس ابن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، وأتى

أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت، فقال له: خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها قال: نعم، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها".
قال الترمذي في جامعه: الصحيح في حديث الربيع: "أنها أمرت أن تعتد"، وهذا مرفوع، وقد صرح في الرواية الأخرى "أن الذي أمرها بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم" ثم ذكر الترمذي حديث ابن عباس: "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة"، وقال: هذا حديث حسن غريب. والمعروف عن إسحاق: أن عدتها حيضة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نقلها عنه أبو القاسم، وهو قول عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وعن ابن عمر روايتان: أحدهما: أن عدتها عدة المطلقة، ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنه. والثانية: حيضة، نقلها ابن المنذر عنه وهي رواية القعنبي عنه. قال أبو داود عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: "عدة المختلعة حيضة"، اختار ابن المنذر أن عدتها حيضة.
وقد ذكر الله تعالى في اية الطلاق ثلاثة أحكام، أحدها: أن التربص فيه ثلاثة قروء، الثاني: أنه مرتان، الثالث: أن الزوج أحق برد امرأته في المرتين.
فالخلع ليس بداخلٍ في الحكم الثالث اتفاقاً، وقد دلت السنة أنه ليس داخلاً في الحكم الأول، وذلك يدل على عدم دخوله في حكم العدد، فيكون فسخاً. وهذا من أحسن ما يحتج به على ذلك.

2226 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا أبُو عامِرٍ عَبْدِالمَلِكِ بن عَمْرٍو أخبرنا أبُو عَمْرٍو و السَّدُوسيّ المَدِينِيّ عن عَبْدِالله بن أبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عَمرَةَ عن عَائِشَةَ: "أنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سهلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثابِتِ بن قَيْسِ بن شَمّاسٍ فَضَرَبَها فَكَسَرَ بَعْضَها فأتَتِ النّبيّ صلى الله عليه

وسلم بَعْدَ الصّبْحِ فاشْتَكَتْهُ إلَيْهِ فَدَعا النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثَابِتاً فَقالَ خُذْ بَعْضَ مالِها وَفارِقْهَا، فَقالَ وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَارَسُولَ الله؟ قالَ نَعَمْ قالَ فإنّي أَصْدَقْتُها حَدِيقَتَيْنِ وَهُما بِيَدِهَا فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خُذْهُما فَفَارِقْها فَفَعَلَ".

2227 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ الْبَزّازُ أخبرنا عَلِيّ بنُ بَحْرِ الْقَطّانُ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عنْ مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: "أنّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عِدّتَهَا حَيْضَةً".

قال أبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرّزّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً

2228 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قالَ: عِدّةُ المُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ".

*2*725 ـ باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

@2229 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: "أنّ مُغِيثاً كَانَ عَبْداً فَقَالَ يَارَسُولَ الله اشْفَعْ لِي إلَيْهَا قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : يَابُرَيرَةَ اتّقِي الله فإنّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدَكِ، فَقالَتْ يَارَسُولَ الله أتأمُرَنِي بِذَاكَ قالَ لاَ إنّمَا أنَا شَافِعٌ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدّهِ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلْعَبّاسِ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إيّاهُ".

2230 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا عَفّانُ حدثنا هَمّامٌ عن قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: "أنّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمّى مُغِيثاً فَخَيّرَهَا يَعْني النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهَا أنْ تَعْتَدّ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هكذا الرواية "وأمرها أن تعتد" وزاد الدارقطني: "عدة الحرة" ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة. وقد روى ابن ماجه في سننه: أخبرنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: "أمرت بريرة أن يعتد بثلاث حيض"، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة. فإن مذهب عائشة: أن الأقراء الأطهار، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تستبرىء بحيضة كما تقدم، فهذه أولى، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً.
وطرد هذا: أن المزنى بها تستبرأ بحيضة، وقد نص عليه أحمد. وبالجملة: فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة، والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبه، إذ المقصود براءة رحمها، فالاستدلال على تعدد الأقراء في حقها بالآية غير صحيح، لأنها ليست مطلقة، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة.
وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر، وحديث الدارقطني، المعروف أن الحسن رواه مرسلاً "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة" ورواه البيهقي في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس.
وفيه وجه رابع: وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة، رواه البيهقي من حديث أبي معشرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن بكار عن أبي معشر.
فهذه أربعة أوجه: أحدها: أن تعتد. الثاني: عدة الحرة. الثالث: عدة المطلقة. الرابع: بثلاث حيض.

2231 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن هِشَام بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ في قِصّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: "كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيّرَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فاخْتَارَتْ نَفْسَها، وَلَوْ كَانَ حُرّا لَمْ يُخَيّرْهَا".

2232 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ وَ الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ عنْ زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ عنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بن الْقاسِمِ عن أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ: "أنّ بَرِيرَةَ خَيّرَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً".

*2*726 ـ باب من قال كان حرا
@2233 ـ حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهِيمَ عن الأسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ: "أنّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأنّهَا خُيّرَتْ فَقالَتْ مَا أحِبّ أن أكُونَ مَعَهُ وَأنّ لِي كَذَا وَكَذَا".
*2*727 ـ باب حتى متى يكون لها الخيار
@2234 ـ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرّانِيّ حدثني مُحمّدٌ يعني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحمّدِ بن إسْحَاقَ عنْ أبي جَعْفَرٍ وَعنْ أبَانَ بن صَالِحٍ عن مُجَاهِدٍ وَعنْ هِشَام بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ: "أنّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لآلِ أبي أحْمَدَ فَخَيّرَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقَالَ لَهَا إنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
واستدل به من يقول: إن التخيير إنما يكون للمتعة تحت عبد، ولو كان لها خيار إذ كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة. وفيه نظر.
*2*728 ـ باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته
@2235 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَ نَصْرُ بنُ عَلِيّ قالَ زُهَيْرٌ أخبرنا عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالمَجِيدِ حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ بن مَوْهَبٍ عن الْقَاسِمِ عنْ عَائِشَةَ: "أنّهَا أرَادَتْ أنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ قالَ فَسألْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنْ ذَلِكَ، فَأمَرَهَا أنْ تَبْدَأ بالرّجُلِ قَبْلَ المَرْأةِ" قالَ نَصْرٌ أخبرني أبُو عَلِيَ الْحَنَفِي عنْ عُبَيْدِالله.
*2*729 ـ باب إذا أسلم أحد الزوجين
@2236 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرائِيلَ عن سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ: "أنّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ

جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةَ بَعْدَهُ، فقال يَارَسُولَ الله إنّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ، فَرَدّهَا عَلَيْهِ".
2237 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرني أبو أَحْمَد عن إسْرَائِيلَ عنْ سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: "أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم فَتَزَوّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالَ يَارَسُولَ الله إنّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي فانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدّهَا إلَى زَوْجِهَا الأوّل".
*2*730 ـ باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها
@2238 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدٍ النّفَيْلِيّ أخبرنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ ح. وحدثنا مُحمّدُ بنُ عَمْرِو بنُ الرّازِيّ أخبرنا سَلَمَةُ ـ يَعْني ابنَ الْفَضْلِ ح. وأخبرنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ المعنى كُلّهُمْ عن ابنِ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: رَدّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أبي الْعَاصِ بالنّكَاحِ الأوّلِ، لم يُحْدِثْ شَيْئاً".
قال مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو في حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتّ سِنِينَ .وَقال الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقال الإمام أحمد: حديث ابن عباس في هذا أصح، قيل له. أليس يروى "أنه ردها بنكاح مستأنف؟" قال: ليس لذلك أصل.
وقال ابن عبدالبر: قصة أبي العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملاً، واستمر حملها حتى أسلم زوجها، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد ـ ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ـ تم كلامه. وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق:
أحدها: رده باستمرار العمل على خلافه، قال الترمذي: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هرون يقول: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو

بن شعيب. وقال ابن عبدالبر: لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة ينفسخ النكاح إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة.
الثاني: معارضته بحديث عمرو بن شعيب.
الثالث: تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة.
الرابع: حمله على ردها بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيئاً.
الخامس: حمله على تطاول زمن العدة.
السادس: القول بموجبه، ويروى عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النغعي، وغيرهما.
السابع: أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة الممتحنة: وهي نزلت بعد الحديبية، فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراماً، ولهذا في قصة الممتحنة: "لما نزلت {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما" ذكره البخاري. فدل على أن التحريم كان من يومئذ.
وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينة فأجارته زينب، فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها، ودخل عليها فقال: "أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له" وكان هذا بعد نزول اية التحريم في الممتحنة، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة، فأدى ما كان عنده من بضائع أهل مكة، ثم أسلم، وخرج إلى المدينة فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول اية التحريم فردها عليه بالنكاح الأول.
الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ، وسلك ذلك الطحاوي، وادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر، وروي في ذلك عن الزهري "أنه أخذ أسيراً يوم بدر فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فرد عليه ابنته"، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قضية الممتحنة.

التاسع: ما حكاه عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال "ردها عليه بنكاح جديد"، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم، فقال "ردها بالنكاح الأول"، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح.
فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث. أفسدها هذان الآخران، فإنهما غلط محض، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يردها على أبي العاص يوم بدر قط وإنما الحديث في قصة بدر. أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه، وشرط عليه أن يرد عليه ابنته، لأنها كانت بمكة، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها، ففعل، ثم أسلم بعد ذلك بزمان في الهدنة، هذا هو المعروف الذي لا يشك فيه من له علم بالمغازي والسير، وما ذكروه عن الزهري وقتادة فمنقطع لا يثبت.
وأما المسلك التاسع، فمعاذ الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه، بظنهم واعتقادهم، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد، هذا يقول ردها بنكاح جديد، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة أو تروى له؟ وكذا من قال "ردها بالنكاح الأول". وكيف يظن بعبد الله بن عمرو أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يثبته ولم يشهده ولا حكي له؟ وكيف يظن بابن عباس أن يقول "ردها بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً" وهو لا يحيط علماً بذلك؟ ثم كيف يشتبه على مثله نزول اية الممتحنة، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على ابي العاص، ولو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحداثة سنه، افترى دام هذا الاشتباه عليه، واستمر حتى يرويه كبيراً، وهو شيخ الإسلام ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة، ولا يرضى بها الحذاق.
وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة، فمما لا يلتفت إليه. فإن هذه الترجمة صحيحة عند أيمة الحديث لا مطعن فيها، وقد صحح الإمام أحمد والبخاري والناس حديث ابن عباس، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب.

وأما حمله على أنه ردها بنكاح جديد مثل الأول، ففي غاية البعد، واللفظ ينبو عنه.
وأما رده بكونه خلاف الإجماع ففاسد، إذ ليس في المسألة إجماع، والخلاف فيها أشهر، والحجة تفصل بين الناس.
وليس القول في الحديث إلا أحد قولين: إما قول إبراهيم النخعي، وإما قول من يقول: إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول الممتحنة، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك.
فهذه المسلكان أجود ما سلك في الحديث. والله أعلم.
*2*731 ـ باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان
@2239 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا هُشَيمٌ ح. وأخبرنا وَهْبُ بن بَقِيّةَ أنبأنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشّمَرْذَلِ عن الحارِثِ بنِ قَيْسٍ، قال مُسَدّدٌ بنُ عُمَيْرَة، وَقال وَهْبٌ الأسَدِيّ قال: "أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثمَانُ نِسْوَةٍ، قالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اخْتَرْ مِنْهُنّ أرْبَعاً".
قال أبُو دَاوُدَ: وحدثنا بِهِ أَحْمَدُ بنُ إِبراهِيمَ أخبرنا هُشَيْمٌ بِهذَا الحدِيثِ فقال قَيْسُ بنُ الحارِثِ مكَانَ الحارِثِ بنِ قَيْسٍ.
قال أَحْمَدُ بنُ إِبراهِيمَ هَذَا هُوَ الصّوَابُ ـ يَعْني قَيْسَ بنَ الحارِثِ.
2240 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبراهِيمَ أخبرنا بَكْرُ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ قاضِي الْكُوفَةِ عن عِيسَى بنِ المُخْتَارِ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشّمَرْذَلِ عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ بِمَعْناهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد اختصر كلام البخاري، ونحن نذكره لكمال الفائدة:
قال البخاري: حديث غيلان بن سلمة، يعني من حديث عبد الله بن عمر، غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري عن محمد بن سويد الثقفي "أن غيلان أسلم"
قال البخاري: وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه "أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال عمر رضي الله عنه: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال".

وقال ابن عبدالبر: الأحاديث في تحريم ما زاد على الأربع كلها معلولة.
وقال ابن القطان: هذا حديث مختلف فيه على الزهري ومالك ومعمر يقولان عنه: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف، ويونس في روايته عنه يقول: عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان حين أسلم"، ذكره ابن وهب عن يونس، وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب: بلغني عن عثمان بن أبي سويد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" الحديث. وروى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهري: حديث عن محمد بن سويد الثقفي: "أن غيلان أسلم"، ذكره البخاري والناس، وقال معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان أسلم"، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره. فهذه خمس وجوه. آخر كلامه.
وقد رواه الدارقطني من حديث سيف بن عبد الله الجرمي أخبرنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك يرجم". ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه، وقال الدارقطني في كتاب العلل ـ وقد ذكره هذا الحديث ـ: تفرد به سيف بن عبد الله الجرمي عن سرار، وسرار ثقة من أهل البصرة.
ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة. والله أعلم.

2241 ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أيّوبَ يُحَدّثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ الْجَيْشَانيّ عن الضّحّاكِ بنِ فَيْرُوزَ عن أَبِيهِ قال: قُلْتُ :يَارَسُولَ الله إِنّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتي أُخْتَانِ، قال: طَلّقْ أَيّتَهُمَا شِئْتَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه. قال البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر. ووجه قوله: أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، وفيه يحيى بن أيوب، ضعيف.
وقوله "طلق ايتهما شئت" دليل على أنه طلق واحدة لم يكن اختياراً لها كما قال أصحابنا وأصحاب الشافعي، قالوا: لأن الطلاق إنما يكون الزوجة لا للأجنبية، فإذا طلقها كان دليلاً على استبقاء نكاحها، وهذا ضعيف جداً، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها، وقطع لنكاحها، فكيف يكون اختياراً لها؟ وهو لو قال: طلقت هذه وأمسكت هذه، أو اخترت هذه: جعلتم التي اختار إمساكها مفارقة والتي اختار طلاقها مختارة وهذا معلوم أنه ضد مقصوده. وأقصى ما في الباب أنه استعمل لفظ الطلاق في مفارقتها النبي صلى الله عليه وسلم قال له "فارق سائرهن" والمفارقة أيضاً من سرائح الطلاق عندكم، فإذا قال: فارقت هذه، كان اختياراً لها وهذا أحد الوجهين لهم. وإنما يكون مفارقاً لها إذا قال: فسخت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء ونحوه، وصاحب الشرع قد أمره بالفراق. وإذا أتى باللفظ الذي أمره به، كان ذلك فراقاً لا اختياراً.
وأما قولهم: إن الطلاق لا يكون في زوجة.
قلنا: هذا ينتقض بالفسخ، وإنكم قد قلتم: لو فسخ نكاح إحداهن كان اختياراً للباقيات، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا في زوجة، فما هو جوابكم في الفسخ هو الجواب في الطلاق.
وأيضاً، فالطلاق جعل عبارة عن الفسخ، وإخراجاً للمطلقة، واستبقاء للأخرى، فكأنه قال: أرسلت هذه وسيبتها ونحوه، وأمسكت هذه.
وأيضاً، فإن النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام، ولهذا قلتم: إن عدة المفارقات من حين الاختيار، لا من حين الإسلام على الصحيح، وعللتم ذلك بأنهن إنما بن منه بالاختيار لا بالإسلام، فالطلاق أثر في قطع أحكام النكاح وإزالتها.

وأيضاً، فإن العبرة بالقصد والنية، وهو لم يرد قط بقوله "طلقت هذه" اختيارها، بل هذا قلب للحقائق
وأيضاً، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا هو اصطلاح خاص له يريده بكلامه، فحمله على الاختيار ممتنع.

*2*732 ـ باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد
@2242 ـ حدثنا إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرّازِيّ أنبأنا عِيسَى حدثنا عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ أخبرني أبي عن جَدّي رَافِعِ بنِ سِنانٍ أنّهُ أسْلَمَ وَأبَتْ امْرَأتُهُ أنْ تُسْلِمَ، فَأتَت النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: "ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أوْ شَبَهُهُ، وَقال رَافِعٌ ابْنَتِي، فقال لَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اُقْعُدْ نَاحِيَةً، وَقال لَها اُقْعُدِي نَاحِيَةً، وَأقْعَدَ الصّبِيّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمّ قال: أُدْعُواهَا فَمَالَتْ الصّبِيّةُ إلى أمّهَا، فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: اللّهُمّ اهْدِهَا، فَمَالَت الصّبِيّةُ إلى أبِيهَا، فأخَذَهَا".
*2*733 ـ باب في اللعان
@2243 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ: "أنّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السّائِدِيّ أخْبَرَهُ أنّ عُوَيْمِرَ بنَ أشْقَرَ الْعَجْلاَنِيّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بنِ عَدِيَ فقال لَهُ :يَا عَاصِمُ أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَكَرِهَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَسَائِلَ وَعابَهَا حَتّى كَبُر عَلَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلمّا رَجَعَ عَاصِم إلى أهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال :يَا عَاصِمُ مَاذَا قال لَكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عَاصِمٌ :لَمْ تَأتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم المَسْأَلَةَ الّتي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فقال عُوَيْمِرٌ :وَالله لا أنْتَهِي حَتّى أسْأَلَهُ عَنْهَا فأقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ وَسَطَ النّاسِ فقال :يَارَسُولَ الله أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :قَدْ أُنْزِل فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فاذْهَبْ فأتِ بِهَا.

قال سَهْلٌ :فَتَلاَعَنّا وَأَنَا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلمّا فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ :كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ الله إنْ أمْسَكْتُهَا، فَطَلّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلاَثاً قَبْلَ أنْ يَأمُرَهُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم".
قال ابنُ شِهَابٍ :فَكَانَتْ تِلْكَ سُنّةُ المُتَلاَعِنَيْنِ.
2244 ـ حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى حدثنا مُحمّدٌ ـ يَعني ابنَ سَلَمَةَ عن مُحمّدِ بنِ إسْحَاقَ حَدّثَني عَبّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أبِيهِ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال لِعَاصِمِ بنِ عَدِيَ: أمْسِكِ المَرْأةَ عِنْدَكَ حتى تَلِدَ".
2245 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شهاب عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعِدِيّ قال :حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الحدِيثَ، قال فِيهِ :ثُمّ خَرَجَتْ حَامِلاً، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إلى أُمّهُ".
2246 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَركَانِيّ أنبأنا إبراهِيمُ ـ يَعني ابنَ سَعْدٍ عن الزّهْرِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في خَبَرِ المُتَلاَعِنَيْنِ، قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أبْصِرُوهَا، فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أرَاهُ إلاّ قَدْ صَدَقَ، وَإنْ جَاءَتْ بِهِ أحَيْمِرَ كَأنّهُ وَحَرَة فَلاَ أرَاهُ إلاّ كَاذِبَاً، قالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النّعْتِ المَكْرُوهِ".
2247 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدّمَشْقِيّ حدثنا الْفِرْيَابيّ عن الأوْزَاعِيّ عن الزّهْرِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعِدِيّ بِهَذَا الْخَبَرِ قالَ :فَكَانَ يُدْعَى يَعني الوَلَدَ لِاُمّهِ".
2248 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عِيَاضِ بن عَبْدِالله الْفِهْرِيّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ في هَذَا الْخَبَرِ قال : فَطَلّقَهَا ثَلاَثَ تطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَأنْفَذَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سُنّةً. قالَ سَهْلٌ :حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَمَضَتِ السّنّةُ بَعْدُ في المُتَلاَعِنَيْنِ أنْ يُفَرّقَ بَيْنَهُمَا ثُمّ لاَيَجْتَمِعَانِ أبَداً".
2249 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السّرْحِ وَ عَمْرِو بن عُثْمانَ قالُوا حَدثنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ

عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ قالَ مُسَدّدٌ قال :شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تَلاَعَنَا وَتَمّ حَدِيثُ مُسَدّدٍ، وَقالَ الآخَرُونَ: إنّهُ شَهِدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ فَقالَ الرّجُلُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ الله إنْ أمْسَكْتُهَا".
قال أبُو دَاوُدَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا.
قال أبُو دَاوُدَ :لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أحَدٌ عَلَى أنّهُ فَرّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ.
2250 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا فُلَيْحٌ عن الزّهْرِيّ عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ في هَذَا الْحَدِيثِ : وَكَانَتْ حَامِلاً فأنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إلَيْهَا ثُمّ جَرَتِ السّنّةُ في المِيرَاثِ أنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ الله عَزّوَجَلّ لَهَا".
2251 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِالله بم مسعود قالَ: "إنّا لَلَيْلَةُ جُمُعَةٍ في المَسْجِدِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ في المَسْجِدِ، فَقالَ لَوْ أنّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً فَتَكَلّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإنْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَالله لأسْأَلَنّ عَنْهُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ :لَوْ أنّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً فَتَكَلّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ اللّهُمّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللّعَانِ : {وَالّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ} هَذِهِ الآيَة فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرّجُلُ مِنْ بَيْنَ النّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأتُهُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَتَلاَعَنَا، فَشَهِدَ الرّجُلُ أرْبَعَ شَهادَاتٍ بالله إنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ ثُمّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقالَ لَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم مَهْ، فَأبَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمّا أدْبَرَا قَالَ لَعَلّهَا أنْ تَجِيءَ بِهِ أسْوَدَ جَعْداً، فَجَاءَتْ بِهِ أسْوَدَ جَعْداً".
2252 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ أنبأنا هِشَامُ بنُ حَسّانَ حَدّثَني عِكْرِمَةُ عن ابن عَبّاسٍ: "أنّ هِلاَلَ بنَ أُمَيّةَ قَذَفَ امْرَأتَهُ عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم

بِشَرِيكِ بن سَحْماءَ، فَقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: الْبَيّنَةُ أَوْ حَدّ في ظَهْرِكَ، فَقالَ يَارَسُولَ الله إذَا رَأى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيّنَةَ؟ فَجَعَلَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْبَيّنَةُ وَإِلاّ فَحَدّ في ظَهْرِكَ، فَقالَ هِلاَلٌ: وَالّذِي بَعَثَكَ بالْحَقّ نَبِيّا إِنّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنّ الله في أَمْرِي مَا يُبَرّىءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدّ، فَنَزَلَتْ : {وَالّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاّأَنْفُسُهُمْ }قَرَأَ حَتّى بَلَغَ مِنَ الصّادِقِينَ، فَانْصَرَفَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقامَ هِلاَلُ بنُ أُمَيّةَ فَشَهِدَ وَالنّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الله يَعْلَمُ أَنّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟ ثُمّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمّا كانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنّ غَضبَ الله عَلَيهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّادِقِينَ، وَقالُوا لَهَا إِنّهَا مُوجِبَةٌ قالَ ابنُ عَبّاس :فَتَلَكّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتّى ظَنَنّا أَنّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ لاَأَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَبْصِرُوها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلّجَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فقالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم :لَوْلاَمَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ".
قال أَبُو دَاوُدَ :وَهَذَا مِمّا تَفَرّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ حَدِيثُ ابن بَشّارٍ حَدِيثُ هِلاَلٍ.
2253 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشّعِيرِيّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنِ ابنِ عَبّاسٍ: "أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ المُتَلاَعِنَيْنِ أنْ يَتَلاعَنَا أنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ إِنّهَا مُوجِبَةٌ".
2254 ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ أنبأنا عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قالَ :جَاءَ هِلاَلُ بن أُمَيّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثّلاَثَةِ الّذِينَ تَابَ الله عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءٍ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتّى أَصْبَحَ، ثُمّ غَدَا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقالَ يَا رسُولَ الله إِنّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءٍ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَرِهَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ : {وَالّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ

أنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أحَدِهِمْ} الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرّيَ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقالَ أبْشِرْ يَاهِلاَلُ قَدْ جَعَلَ الله عز وجل لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً. قالَ هِلاَلٌ قَدُ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبّي، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أرْسِلُوا إلَيْهَا، فَجَاءَتْ فَتَلاَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَذَكّرَهُما، وَأَخْبَرَهُمَا أَنّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدّ مِنْ عَذَابِ الدّنْيَا فَقالَ هِلاَلٌ وَالله لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقالَتْ قَدْ كَذَبَ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لاعِنُوا بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لِهِلاَلٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ، فَلَمّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ يَاهِلاَلُ اتّقِ الله فَإنّ عَذَابَ الدّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإنّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الّتي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقالَ والله لاَ يُعَذّبُنِي الله عَلَيْهَا كما لَمْ يُجَلّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إنّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتّقِي الله فَإنّ عَذَابَ الدّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإنّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الّتي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكّأَتْ سَاعَةً، ثُمّ قالَتْ وَالله لاَأفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ .فَفَرّقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لاَ يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ، وَلاَ تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدّ .وَقَضَى أَنْ لاَبَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلاَقُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنّهُمَا يَتَفَرّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفّى عَنْهَا، وَقالَ إنْ جَاءَتْ بِهِ أَصَيْهِبَ أَرَيْصِحَ أَتَيْبِجَ حَمْشَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ، وَإنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّا خَدَلّجَ السّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلّذِي رُمِيَتْ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّا خَدَلّجَ السّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : لَوْلاَ الأَيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَها شَأنٌ".

قال عِكْرِمَةُ :فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أمِيراً عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِاَبٍ.

2255 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقُولُ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقُولُ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ:

حِسَابُكُمَا عَلَى الله أحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قالَ: يَارَسُولَ الله مَالِي. قالَ: لا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ".

2256 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا أيّوبُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قال: فَرّقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ وَقال: الله يَعْلَمُ أنّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، يُرَدّدُهَا ثَلاَثَ مَرّاتٍ فأَبَيَا، فَفَرّقَ بَيْنَهُمَا".

2257 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: "أنّ رَجلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَانِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرّقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ".

قال أَبُو دَاوُدَ: الّذِي تَفَرّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ : وّألْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ "وَقال يُونُسُ عن الزّهْرِيّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في حَدِيثِ اللّعَانِ : وّأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إلَيْهَا".

*2*734 ـ باب إذا شك في الولد

@2258 ـ حدثنا ابنُ أبي خَلَفٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن سَعِيدِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فقال: إنّ امْرَأتي جاءَتْ بِوَلَدٍ أسْوَدَ، فقال: هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: مَا أَلْوانُهَا؟ قالَ: حُمْرٌ، قالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أوْرَقَ؟ قال: إنّ فِيهَا لَورقاً، قال: فَأنّي تُرَاهُ؟ قال: عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قال وَهذَا عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْق".

2259 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمرٌ عن الزّهْرِيّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال : وّهوَ حِينَئِذٍ يُعَرّضُ بأنْ يَنْفِيَهُ".

2260 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ أعْرَابِيّا أتَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: إنّ امْرَأتي وَلَدَتْ غُلاَماً أسْوَدَ وَإنّي أنْكِرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ".

*2*735 ـ باب التغليظ في الانتفاء

@2261 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو ـ يَعني ابنَ الْحَارِثِ ـ عنِ ابنِ الْهادِ عن عَبْدِالله بنِ يُونُسَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيةُ المُتَلاَعِنَيْنِ: "أيّما امْرَأةٍ أدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ الله في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا الله جَنّتَهُ وَأيّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إلَيْهِ احْتَجَبَ الله تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأوّلِينَ وَالآخِرِينَ".

*2*736 ـ باب في ادعاء ولد الزنا

@2262 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن سَلْمٍ يَعْني ابنَ أبي الذّيّالِ حدثني بَعْضُ أصْحَابِنَا عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ أنّهُ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ مُسَاعَاةَ في الإسْلاَمِ مَنْ سَاعَى في الْجَاهِلِيّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعصَبَتِهِ، وَمَنِ ادّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ".

2263 ـ حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرّوخ أخبرنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ ح. وَأخبرنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا مُحمّدُ بنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أشْبَعُ عنْ سُلَيْمانَ بن مُوسَى عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عنْ جَدّهِ قالَ: "إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قَضَى أنّ كلّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أبِيهِ الّذِي يُدْعَى لَهُ ادّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أنّ كلّ مَنْ كَانَ مِنْ أمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يَلْحَقُ إذَا كَانَ أبُوهُ الّذِي يُدْعَى لَهُ أنْكَرَهُ وَإنْ كَانَ مِنْ أمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أوْ حُرّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإنّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ وَإنْ كَانَ الّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٌ مِنْ حُرّةٍ كَانَ أوْ أمَةٍ".

2264 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا أبِي عنْ مُحمّدِ بن رَاشِدٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زادَ : وّهُوَ وَلَدُ زِنَا لأهْلِ أمّهِ مَنْ كَانُوا حُرّةً أوْ أمَةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ في أوّلِ الإسْلاَمِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإسْلاَمِ فَقَدْ مَضَى".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

قال بعضهم: هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة ـ إلى أن أن قال ـ ثم ذكر الاستلحاق ـ
قال الشيخ شمس الدين:
وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة. وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على صور:
الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض، ويورث من المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث، وإن أنكره لم يلحق به، وسماه أباه على كونه يدعي له ويقال إنه منه، لا أنه أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان حكماً لم يقبل إنكاره له ولحق به.
الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زناً لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه. وكذلك إذا كان من حزة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزاني الذي يدعي الولد له، يعني أنه منه قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه.
وقوله في أول الحديث "استلحق بعد أبيه الذي يدعي له" ادعاه ورثة الأب ههنا، هو الزاني الذي منه الولد وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه، ولهذا قال "الذي يدعي له" يعني يقال: إنه منه ويدعي له في الجاهلية أنه أبوه فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني فالحكم ما ذكر. ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فإن ورثة عتبة وهو سعد، ادعى الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه، ولد على فراش أبيه، فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بمالك الأمة، دون عتبة. وهو تفسير قوله "وإن

كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث" وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.
وقد يتمسك به من يقول: الأمة لا تكون فراشاً، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى، لا بالفراش، كقول أبي حنيفة، لقوله "من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه" فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق، لا بالإصابة، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح، في كون الأمة تصير فراشاً، كما تكون الحرة، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرة كما سيأتي. وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها، يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه، فالحديثان متفقان. والله أعلم.
*2*737 ـ باب في القافة
@2265 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المعنى وَ ابنُ السّرْحِ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ قالَ مُسَدّدٌ وَابْنُ السّرْحِ ـ يَوْماً مَسْرُوراً وَقالَ عُثْمَانُ: تُعْرَفُ أسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقالَ أيْ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ أنّ مُجَزّزاً المُدْلِجِيّ رَأى زَيْداً وَأُسَامَةَ قَدْ غَطّيا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أقْدَامُهُما فَقالَ إنّ هَذِهِ الأقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ".
قال أبُو دَاوُدَ: كانَ أُسَامَةُ أسود وَكانَ زَيْدٌ أبْيَضَ.
2266 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللّيْثُ عن ابن شِهَابٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال قالَتْ : دَخَلَ عَلَيّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أسَارِيرُ وَجْهِهِ".
قالَ أبُو دَاوُدَ وَكانَ أُسَامَةُ أسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أبْيَضَ.
قال أبُو دَاوُدَ وَأسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابنُ عُيَيْنَةَ.
قال أبُو دَاوُدَ: أسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِن ابنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزّهْرِيّ إنّمَا سَمِعَ الأسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزّهْرِيّ. قال وَالأسَارِيرُ في حَدِيثِ اللّيْثِ وَغَيْرِهِ.
قال أبُو دَاوُدَ :وَسَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ صَالِحٍ يَقُولُ : كَانَ أُسَامَةَ شَدِيدَ السّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكانَ زَيْدٌ أبَيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ".
*2*738 ـ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

@2267 ـ حدثنا مُسَدّدٌ حدثنا يَحْيَى عن الأجْلَحِ عن الشّعْبِيّ عن عَبْدِالله بن الْخَلِيلِ عن زَيْدِ بن أرْقَمَ قالَ : كُنْتُ جالِساً عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقالَ إنّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ أتَوْا عَلَيْنَا يَخْتَصِمُونَ إلَيْهِ في وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقالَ لاِثْنَيْنِ طِيبا بالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبا، ثُمّ قالَ لاِثْنَيْنِ طِيبا بالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا، ثمّ قالَ لاِثْنَيْنِ طِيبا بالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبا فَقالَ أنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إني مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثا الدّيَةِ، فَأقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَتّى بَدَتْ أضْرَاسُهُ أوْ نَوَاجِذُهُ".

2268 ـ حدثنا خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا الثّوْرِيّ عنْ صَالِحٍ الهَمْدَانيّ عن الشّعْبِيّ عن عَبْدِ خَيْرٍ عن زَيْدِ بن أرْقَمَ قالَ: "أُتِيَ عَلِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِثَلاَثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، .فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أتُقِرّانِ لِهَذَا بالْوَلَدِ؟ قالاَ لاَ، حَتّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً، فَجَعَلَ كُلّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قالا: لاَ، فَأقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَد بالّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدّيَةِ. قالَ :فَذَكَرَ ذَلِكَ للنّبيّ صلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ حَتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات، قال: فإن قيل. إنه خبر قد اضطرب فيه، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول، ورواه أبو إسحق الشيباني عن رجل من حضر موت عن زيد بن أرقم؟ قلنا: قد وصله سفيان، وليس هو بدون شعبة، عن صالح بن حي، وهو ثقة، عن عبدخير، وهو ثقة، عن زيد بن أرقم. هذا اخر كلامه.

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، قال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث

القافة أحب إلي. ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين، لا بالقرعة ولا بالقافة.
الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت له القرعة، وهذا مما أشكل على الناس، ولم يعرف له وجه. وسألت عنه شيخنا؟ فقال: له وجه، ولم يزد.
ولكن قد رواه الحميدي في مسنده بلفظه اخر، يدفع الإشكال جملة قال: "وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه" وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد، وله فيها ثلثها، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد، فلعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي دية الولد وهم، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يودي بها، فلا يكون بينهما تناقض. والله أعلم.

2269 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مَعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعبَةُ عن سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيّ عن الْخَلِيلِ أَوْ ابنَ الْخَلِيلِ قالَ: "أُتِيَ عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه في امْرأةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلاَثَةِ نَجْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلاَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ قَوْلُهُ طِيباً بالْوَلَدِ".

*2*739 ـ باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
@2270 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ حَدّثَني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قالَ قال مُحمّدُ بنُ مُسْلِمِ بن شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزّبَيْرِ: "أنّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهَ عَنْهَا زَوْجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنّ النّكَاحَ كانَ في الْجَاهِلِيّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرّجُلُ إِلَى الرّجُلِ وَلِيّتَهُ فَيَصْدِقُهَا ثُمّ يُنَكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسّهَا أَبَداً حَتّى يَتَبَيّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرّجُلِ الّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبّ، وَإِنّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةَ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النّكَاحُ يُسَمّى نِكَاحُ الاسْتِبْضَاعِ،

وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِع حَتّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَافُلَانُ، فَتُسَمّي مَنْ أَحَبّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمّنْ جَاءَهَا وَهُنّ الْبَغَايَا كُنّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوابِهِنّ رَايَاتٌ كُنّ عَلَماً لَمِنْ أَرَادَهُنّ دَخَلَ عَلَيْهِنّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةُ ثُمّ أَلْحَقُوا وَلَدَها بِالّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمّا بَعَثَ الله مُحمّداً صلى الله عليه وسلم هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيّةِ كُلّهُ إِلّا نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلَامِ الْيَوْمَ".

*2*740 ـ باب الولد للفراش

@2271 ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَ مُسَدّدٌ قالاَأخبرنا سُفْيَانُ عن الزّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: "اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وَقّاصٍ وَعَبْدُ بن زَمَعَةَ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فقال سَعْدٌ: أَوْصَانِي أخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكّةَ أَنِ انْظُرْ إلى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنّهُ ابْنُهُ وَقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ أخِي ابن أَمَةِ أَبي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم شَبَهاً بَيّناً بِعُتْبَةَ، فقالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ. زادَ مُسَدّدٌ في حَدِيثِهِ فقال، فقال هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ".

2272 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُون أنبأنا حُسَيْنُ المُعَلّمُ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ قال: "قامَ رَجُلٌ فقالَ يَارَسُولَ الله إنّ فُلَاناً ابْنِي عَاهَرْتُ بأُمّهِ في الْجَاهِلِيّةِ. فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لا دِعْوَةَ في الإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهلِيّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

2273 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا مَهْدِيّ بنُ مَيْمُونٍ أبُو يَحْيَى أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِالله بنُ أبي يَعْقُوبَ عن الْحَسنِ بن سَعْدٍ مْولَى الْحَسَنِ بن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ عنْ رَباحٍ قَالَ : "زَوّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمّيْتُهُ عَبْدَالله، ثُمّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا

فَوَلَدَتْ غُلَاماً أسْوَدَ مِثْلِي فَسَمّيْتُهُ عُبَيْدَالله، ثُمّ طَبِنَ لَها غُلَامٌ لِإِءَهْلِي رَومِيّ يُقالُ لَهُ يُوحَنّة، فَرَاطَنَها بِلسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَاماً كَأَنّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فقُلْتُ لَها ما هَذَا؟ قالتْ هَذا لِيُوحَنّةَ، فَرَفَعْنَا إلى عُثْمانَ أحْسِبُهُ قال مَهْدِيّ قالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَاعْتَرَفَا، فقالَ لَهُمَا أترْضَيَانِ أنْ أقْضِيَ بَيْنَكُمَا بَقَضَاءِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى أنّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأحْسِبُهُ قال فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وكانَا مَمْلُوكَيْنِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزمعه فهو أخوها، ولهذا قال "الولد للفراش"، قالوا: فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟ فقال بعضهم: هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي راه بعينه وقال بعضهم: إنما جعله عبداً لزمعة، قال: والرواية "هو لك عبد" فإنما جعله عبداً لعبد بن زمعة لكونه رأى شبهه بعتبة، فيكون منه غير لاحق منهما فيكون عبداً لعبد بن زمعة، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة وهذا تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى، فإن الرواية الصحيحة "هو لك يا عبد بن زمعة" ولو صححت رواية "هو لك عبد" فإنما هي على إسقاط حرف النداء، كقوله تعالى {يوسف أعرض عن هذا} ولا يتصور أن يجعله عبداً له وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه، ويحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش. وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله "هو أخوك يا عبد" ترفع الإشكال ورجال إسنادها ثقات. ولم لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخاً له.
وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة. وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون

بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية؟ وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية.
وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه. ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها.
ونظير هذا: ما لو أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كثيرة. فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث "واحتجي منه ياسودة فإنه ليس لك بأخ"؟
قيل هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها ولا يعارض بها ما قد علمت صحته ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه: أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر وتكون مفسرة لقوله، "واحتجبي منه" والله أعلم.
وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصام هو عبدالرحمَن بن زمعة مذكور في كتاب الصحابة.
وهو حجة على من يقول: إن الأمة لا تكون فراشاً ويحمل قوله: "الولد للفراش" على الحرة، فإن سبب الحديث في الأمة فلا يتطرق إليه تخصيص لأن محل السبب فيه كالنص وما عداه في حكم الظاهر. والله أعلم.
*2*741 ـ باب من أحق بالولد
@2274 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السّلَمِيّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن أبي عَمْرِو ـ يَعني الأَوْزَاعِيّ ـ حَدّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ عَبْدِالله بنِ عَمْرِو: "أَنّ امْرَأَةً قالَتْ :يَارَسُولَ اللَه إنّ ابْنِي هذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءَ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٍ، وَإِنّ أبَاهُ طَلّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنتَزِعَهُ مِنّي،

فقالَ :لَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَنْتِ أحَقّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي".
2275 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ الْحَلْوانِيّ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ وَ أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني زَيَادٌ عن هِلاَلِ بنِ أُسَامَةَ أنّ أبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلَى مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ رَجُلُ صِدْقٍ قال : بَيْنَمَا أنَا جَالِسٌ مَعَ أبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأةٌ فَارِسِيّةٌ مَعَهَا ابنٌ لَها فَادّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ :يَا أبَا هُرَيْرَةَ ـ رَطَنَتْ لَهُ بالْفَارِسِيّةَ ـ زَوْجِي يُرِيدُ أن يَذْهَبَ بابني، فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمّا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فقال مَنْ يُحَاقّنِي في وَلَدِي؟ فقال أبُو هُرَيْرَةَ: اللّهُمّ إنّي لا أقُولُ هَذَا إلاّ أنّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ :يَارَسُولَ الله إنّ زَوْجِي يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اسْتَهِمّا عَلَيْهِ، فقال زَوْجُهَا :مَنْ يُحَاقّني في وَلَدِي فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم هَذَا أبُوكَ، وَهَذِه أمّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أيّهما شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ".
2276 ـ حدثنا الْعَبّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ عن يَزِيدَ بنِ الْهَادِ عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ عن أبِيهِ عن عَلِيّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ إلى مَكّةَ فَقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ، فقال جَعْفَرٌ: أنَا آخُذُهَا، أنا أحَقّ بِها، ابْنةُ عَمّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإنّمَا الْخَالَةُ أمّ، فقال عَلِيّ: أنا أحَقّ بِهَا، ابْنَةُ عَمّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهِيَ أحَقّ بِها، فقال زَيْدٌ: أنا أحَقّ بِها، أنا خَرَجْتُ إلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها، فَخَرَجَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ حَدِيثاً قال :وَأمّا الْجَارِيَةُ فأقْضِي بِها لِجَعْفَرَ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإنّمَا الْخَالَةُ أمّ".
2277 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا سُفْيانُ عن أبي فَرْوَةَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى بِهذا الْخَبرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قال: وَقَضَى بِها لِجَعْفَرٍ لأنّ خالَتَها عِنْدَهُ".
2278 ـ حدثنا عَبّادُ بنُ مُوسَى أنّ إسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرٍ حَدّثَهُمْ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ عن هَانِىءِ وَ هُبَيْرَةَ عن عَلِيّ

قال : "لَمّا خَرَجْنَا مِنْ مَكّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنادِي: يا عَمّ يا عَمّ .فَتَنَاوَلَها عَلِيّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ :دُونَكِ بِنْتَ عَمّكِ، فَحَمَلْتُها، فَقَصّ الْخَبرَ، قال وَقال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمّي وَخالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِها النّبيّ صلى الله عليه وسلم لِخالَتِها وَقال: الْخَالَةُ بمَنْزِلَةِ الأُمّ".

*2*742 ـ باب في عدة المطلقة

@2279 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيّ حدثنا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ حدّثني عَمْرُو بنُ مُهَاجِرٍ عن أبِيهِ عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السّكَنِ الأَنْصَارِيّة: "أنّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَه صلى الله عليه وسلم وَلم يَكُنْ لِلمُطَلّقةِ عِدّةٌ فَأَنْزَلَ الله عَزّوَجَلّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بالْعِدّةِ لِلطّلاَقِ، فَكانَتْ أوّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدّةَ لِلْمُطَلّقَاتِ".

*2*743 ـ باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

@2280 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ ثَابِتٍ المروَزِيّ حَدّثَني عَليّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال : "{وَالمُطَلّقَاتُ يَتَرَبّصْنَ بأَنْفُسِهِنّ ثَلاَثَة قُرُوءٍ} قال : {واللاّئي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدّتُهُنّ ثلاَثةُ أَشْهُرٍ }فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقال : {وَإِنْ طَلّقْتُمُوهُنّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسّوهُنّ فَمَا لَكُم عَلَيْهِنّ مِنْ عِدّةٍ تَعْتَدّونَهَا}".

*2*744 ـ باب في المراجعة

@2281 ـ حدثنا سَهْلُ بنُ مُحمّدِ بنِ الزّبَيْرِ الْعَسْكَرِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا بنِ أبي زَائِدَةَ عن صَالِحِ بنِ صَالِحٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ عن عُمَرَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم طَلّقَ حَفْصَةَ ثُمّ رَاجَعَهَا".

*2*745 ـ باب في نفقة المبتوتة

@2282 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بن سُفْيَانَ عن أبي سَلَمَةَ ابن عَبْدِالرّحْمَنِ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أنّ أبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلّقَهَا الْبَتّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخّطَتْهُ، فقال :وَالله مَالَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقال لَها : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ،

وَأَمَرَهَا أنْ تَعْتَدّ في بَيْتِ أمّ شَرِيكٍ، ثُمّ قال: إنّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أصْحَابِي، اعْتَدّي في بَيْتِ ابنِ أُمّ مَكْتُومٍ فإنّهُ رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإذَا حَلَلْتِ فآذِنِينِي. قالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أنّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ وَأبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: أمّا أبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ، وَأمّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، أنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ. قالَتْ فكَرِهْتُهُ، ثُمّ قال: إنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ الله تَعَالَى فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ".

2283 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطّارُ حدثنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ حَدّثَني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ: "أنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدّثَتْهُ أنّ أبَا حَفْصِ بن المُغِيرَةِ طَلّقَها ثَلاَثاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فيه وَأنّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ ونَفَراً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أتَوْا النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالُوا: يانَبِيّ الله إنّ أبَا حَفْصِ بن المُغِيرَةِ طلّقَ امْرَأتَهُ ثَلاَثاً وَإنّهُ تَرَكَ لَها نَفَقَةً يَسِيرَةً فقال لا نَفَقَةَ لَها "وَسَاقَ الحدِيثَ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ أتَمّ.

2284 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا أبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى حَدّثَني أبُو سَلَمَةَ :حَدّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أنّ أبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ المَخْزُومِيّ طَلّقَهَا ثَلاَثاً .وَسَاقَ الحدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدِ بن الْوَلِيدِ قال فقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَتْ لَها نَفَقَةٌ وَلا مَسْكَنٌ، قال فيه :وَأرْسَلَ إلَيْهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ".

2285 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنّ مُحمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدّثَهُمْ أخبرنا مُحمّدُ بنُ عَمْرٍو عن يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ مَخْزُومٍ فَطَلّقَنِي الْبَتّةَ، ثُمّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قال فيه :وَلا تُفوّتِينِي بِنَفْسِكِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذلِكَ رَوَاهُ الشّعْبِيّ وَالْبَهِيّ وَعَطَاءٌ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن عَاصِمٍ وَأبُو بَكْرِ بن أبي الْجَهْمِ، كُلّهُمْ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: "أنّ زَوْجَهَا طَلّقَهَا ثَلاَثاً".

2286 ـ حدثنا مُحَمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الشّعْبيّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: "أنّ زَوْجَهَا طَلّقَهَا

ثلاثاً، فلَمْ يَجْعَلْ لَها النّبيّ صلى الله عليه وسلم نَفَقَةً وَلا سُكْنَى".
2287 ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرّمْلِيّ أخبرنا اللّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: "أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّهَا كَانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصِ بن المُغِيرَةِ وَأنّ أبَا حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ طَلّقَهَا آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أنّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فاسْتَفْتَتْهُ في خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فأمَرَهَا أنْ تَنْتَقِلَ إلى ابن أُمّ مَكْتُومٍ الأعَمَى، فأبَى مَرْوَانُ أنْ يُصَدّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ في خُرُوجِ المُطَلّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا".
قال عُرْوَةَ وَأنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.
قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ وَابنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ كُلّهُمْ عن الزّهْرِيّ.
قال أبُو دَاوُدَ شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أبي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيادٍ.
2288 ـ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزّهْرِيّ عن عُبَيْدِالله قال: "أرْسَلَ مَرْوَانُ إلى فَاطِمَةَ فَسَأَلَها فأخْبَرَتْهُ أنّهَا كَانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصٍ وكَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمّرَ عَليّ بنَ أبي طَالِبٍ ـ يَعني عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ ـ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها فَبَعَثَ إلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَها، وَأمَرَ عَيّاشَ بنَ أبي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ أنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقالا: والله ما لَها نفَقَةٌ إلاّ أنْ تَكُونَ حَامِلاً، فأتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال لا نَفَقَةَ لَكِ إلاّ أنْ تَكُونِي حامِلاً، وَاسْتَأذَنَتْهُ في الانْتِقَالِ، فأذِنَ لَها، فقالَتْ: أيْنَ أنْتَقِلُ يَارَسُولَ الله؟ فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ابنِ أمّ مَكْتُومٍ ـ وكَانَ أعمَى ـ تَضَعُ ثِيَابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُها، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتّى مَضَتْ عِدّتُهَا، فأنْكَحَهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلم أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأخْبَرَهُ ذَلِكَ، فقال مَرْوَانُ :لَم نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إلاّ من امْرَأةٍ فَسَنَأخُذُ بالْعِصْمَةِ الّتي وَجَدْنا النّاسَ عَلَيْهَا، فقالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ :بَيْني وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، قال الله {فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ حَتّى لا تَدْرِي لَعَلّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أمْراً} قالتْ: فأيّ أمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثّلاَثِ".

قال أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزّهْرِيّ، وَأَمّا الزّبَيْدِيّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً، حَدِيثَ عُبَيْدِالله بمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أبي سَلَمَةَ بمَعْنَى عَقِيلٍ.
قال أبُو دَاوُدَ :وَرَوَاهُ مُحمّدُ بنُ إسْحَاقَ عن الزّهْرِيّ أنّ قَبِيصةَ بنَ ذُوَيْبٍ حَدّثَهُ بمَعْنى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِالله حِينَ قالَ فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأخْبَرَهُ بِذَلِكَ.
*2*746 ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس
@2289 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ أخبرني أبُو أحْمَدَ أخبرنا عَمّارُ بنُ رُزَيْقٍ عن أبِي إسْحَاقَ قال : كُنْتُ في المَسْجِدِ الْجَامِعِ مع الأسْوَدِ فقال: أتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بنَ الْخَطّابِ رضي الله عنه فقال: ما كُنّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبّنَا وَسُنّةَ نَبِيّنَا صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ امْرَأةٍ لا نَدْرِي أحَفِظَتْ ذَلِكَ أمْ لاَ'.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
قال أبو داود في المسائل: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة" فلم يصحح هذا عن عمر وقال الدارقطني هذا الكلام لا يثبت عن عمر يعني قوله "سنة نبينا" ثم ذكر أحاديث الباب ثم قال بعد انتهاءا الباب: اختلف الناس في المبتوتة هل لها نفقة أو سكنى؟ على ثلاثة مذاهب وعلى ثلاث روايات عن أحمد:
أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبه. وهذا قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وأكثر فقهاء الحديث وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه.
والثاني: ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود: أن لها السكنى والنفقة. وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن أبي صالح وأبي حنيفة وأصحابه وعثمان البتي والعنبري. وحكاه أبو يعلى القاضي في مفراداته رواية عن أحمد وهي غريبة جداً

والثالث: أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة وهو مذهب عائشة أم المؤمنين.
وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لا نفقة لها ولا سكنى وليس مع رده حجة تقاومه ولا تقاربه.
قال ابن عبدالبر: أما من طريق الحجة وما يلزم منها فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً، فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}.
وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهم ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وعلى غيره. ولم يصح عن عمر أنه قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة" فإن أحمد أنكره وقال: أما هذا فلا. ولكن قال : لا نقبل في ديننا قول امرأة" وهذا أمر يرده الإجماع على قبول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة؟
وقال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول لا ندع كتاب ربنا" إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} وأما غير ذوات الحمل فلا يدل إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق. إخر كلامه.
والذي ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضاً للقران، فإن الله تعالى قال: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} وقال: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} وهذا لو كان كما ظنوه لكان في السكنى خاصة، وأما إيجاب النفقة لها فليس في القران إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن، كما قال القاضي إسماعيل لأن الله سبحانه وتعالى شرط في وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الحمل، وهو يدل على أنها

إذا كانت حاملاً فلا نفقة لها، كيف وإن القران لا يدل على وجوب السكنى لمبتوتة بوجه ما؟ فإن السياق كله إنما هو في الرجعية.
يبين ذلك في قوله : {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} وقوله: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} وهذا في البائن مستحيل ثم قال: (أسكنوهن): واللاتي قال فيهن: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} قال فيهن {أسكنوهن} و {لا تخرجوهن من بيوتهن} وهذا ظاهر جداً.
وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}
قالوا: ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً وهذا لا حجة فيه، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملاً لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلاً بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجازة ورضاعة الولد، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى: {فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه بل هي مستمرة حتى تضعه. فجهة الإنفاق مختلفة. وأما الحائل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات، فإنها زوجة ما دامت في العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها.
وأما الحامل فلما اختلف جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده، ذكر سبحانه الجهتين والسببين وهذا من أسرار القران ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء.
وأيضاً فلو كان قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} في البوائن لكان دليلاً ظاهراً على أن الحائل البائن لا نفقة لها لا شتراط الحمل في وجوب الإتفاق، والحكم المعلق بالشرط يعدم عند عدمه، وأما اية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن لأن السياق يخالفه ويبين أن الرجعية مرادة منها، فإما أن يقال: هي مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد

الضمائر ولا تختلف مفسراتها بل يكون مفسر قوله {فأمسكوهن} هو مفسر قوله {أسكنوهن} وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن. وإما أن يقال: هي عامة للبائن والرجعية وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقران بل غايته: أن يكون مخصصاً لعمومه وتخصيص القران بالسنة جائز واقع، هذا لو كان قوله (أسكنوهن): عاماً، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نفقة لك ولا سكنى" وقوله في اللفظ الآخر: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" رواه الإمام أحمد والنسائي، وإسناده صحيح. وفي لفظ لأحمد "إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى" وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة، فإن هذا فتوى عامة وقضاء عام في حق كل مطلقة، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في المبين لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم لا معارض له بوجه من الوجوه. فقد تبين أن القران لا يدل على خلاف هذا الحديث بل إنما يدل على موافقته، كما قالت فاطمة: "يبنى وبينكم القران".

ولما ذكر لأحمد قول عمر : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة" تبسم أحمد وقال: أي شيء في القران خلاف هذا؟

وأما قوله في الحديث "وسنة نبينا" فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره. قال أبو داود في كتاب المسائل: سمعت أحمد بن حنبل ـ وذكر له قول عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة" ـ قلت: أيصح هذا عن عمر؟ قال :لا. وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبي حامد الأشعري عن أبي داود. وقال الدارقطني: هذا اللفظ لا يثبت يعني قوله: "وسنة نبينا" ويحيى بن ادم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، وقد تابعه قبيصة ابن عقبة، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن ادم سواء والحسن بن عمارة متروك وأشعث بن سوار ضعيف ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله: "وسنة نبينا" والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ وقال البيهقي: هذه

اللفظة أخرجها مسلم في صحيحه. وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله "وسنة نبينا" غسر محفوظة في هذا الحديث، فقد رواه يحيى بن ادم وغيره عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله "وسنة نبينا" وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت.
فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه. وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة في الرواية.
وما يرويه بعض الأصوليين : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟" غلط ليس في الحديث وإنما الذي في الحديث "حفظت أم نسيت؟" هذا لفظ مسلم. قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد: أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا "حفظت أم نسيت؟" فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضى به عليها؟ قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها. وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة. ثم رد خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة وبخبر الفريعة وهي امرأة وبحديث النساء كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابيات بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة.
منها: نظر المرأة إلى الرجل ووضعها ثيابها في الخلوة وجواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تجبه المرأة ولم يسكن إليها جواز نكاح القرشية لغير القرشي ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمر يعيب من استشاره فيه وأن ذلك ليس بغيبة.

ومنها: التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله لا تفوتيني بنفسك".
ومنها: الأرسال بالطلاق في الغيبة.
ومنها: احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل.
فما بال حديثها محتجاً به في هذه الأحكام دون سقوط السكنى؟ فإن حفظته فهو حجة في الجميع وإن لم يكن محفوظاً لم يجز أن يحتج به في شيء. والله أعلم.
وقال الشافعي في القديم: فإن قال قائل: فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة"؟ قلنا :لا نعرف أن عمر اتهمها وما كان في حديثها ما تتهم له ما حدثت إلا بما يجب، وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل، ولو رد شيء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها فلم تذكر هي: لم أمرت بذلك؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها.
وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم.
ولكن هذا التأويل مما لا يصح دفع الحديث به من وجوه.
أحدها: أنه ليس بمذكور في القصة، ولا علق عليه الحكم قط، لا باللفظ ولا بالمفهوم، وإن كان واقعاً فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره، وعلق به الحكم وهو عدم ثبوت الرجعة.
الثاني: أنكم لا تقولون به فإن المرأة ولو استطالت ولو عصت بما عسى أن تعصى به لا يسقط حقها من السكنى، كما لو كانت حاملاً بل كان يستكري لها من حقها في مال زوجها وتسكن ناحية. وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد، كيف والنبي صلى الله عليه

وسلم لم يعنفها بذلك ولا نهاها عنه ولا قال لها إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمائك؟ بل قال لها: "إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة" وهذا هو الوجه الثالث، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى وهو سقوط حق الزوج من الرجعة، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعاً لم يكن له تأثير في الحكم أصلاً؟ وقد روى الحميدي في مسنده هذا الحديث وقال فيه: "يا ابنة قيس إنما لك السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة" ورواه الأثرم فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان؟ ثم لو كان ذلك صحيحاً لما احتاج عمر في رده إلى قوله : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة" بل كان يقول: لم يخرجها من السكنى إلا بذاؤها وسلطها، ولم يعللها
بانفراد المرأة به، وقد كان عمر رضي الله عنه يقف أحياناً في انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبي موسى شاهداً على روايته وغيره. وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها، وردت على من رد عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها. رضي الله عنهم أجمعين.
وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين "أن لا يبت لها عليه ولا قوت" ولو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي سقوط النفقة والسكنى، لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والبائن قد فقد في حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية لتمكنه من الاستماع بها، وأما البائن فلا سبيل فلا سبيل له إلى الاستماع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية وحبسها لعدته لا يوجب نفقة كما لو وطئها بشبهة، وكالملاعنة والمتوفى عنها زوجها. والله أعلم.

2290 ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ أبي الزّنَادِ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ قال: "لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها أشَدّ الْعَيْبِ ـ يَعْني حَدِيثَ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ وَقالَتْ: إنّ فاطِمَةَ كَانَتْ في

مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخّصَ لَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
2291 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفَيَانُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عن عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ: "أنّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إلى قَوْلِ فَاطِمَةَ: قالَتْ: أمَا إنّهُ لا خَيْرَ لَها في ذِكْرِ ذَلِكَ".
2292 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أبي عن سُفْيَانَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ في خُرُوجِ فَاطِمَةَ قال: "إنّمَا كَانَ ذَلكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ".
2293 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمّدٍ وَ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ أنّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أنّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ طلّقَ بِنْتَ عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ الْحَكَمِ الْبَتّةَ، فانْتَقَلَهَا عَبْدُالرّحْمَنِ، فأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إلى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أمِيرُ المَدِينَةِ، فقالتْ لَهُ: اتّقِ الله وَارْدُدِ المَرْأةَ إلى بَيْتِها، فقال مَرْوَانُ في حَدِيثِ سُلَيْمانَ إنّ عَبْدَالرّحْمَنِ غَلَبَنِي .وَقال مَرْوَانُ في حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أوَ مَا بَلَغَكِ شَأنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فقالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرّكَ أنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ، فقال مَرْوَانُ: إنْ كَانَ بِكِ الشّرّ فَحَسْبُكِ ما كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشّرّ".
2294 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ أخبرنا مَيْمُونُ بنُ مَهْرَانَ قال : قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إلى سَعِيدِ بن المُسَيّبِ فَقُلْتُ :فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلّقَتْ فَخرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فقال سَعيدٌ : تِلْكَ امْرَأةٌ فَتَنَتِ النّاسَ، إنّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَي ابنِ أُمّ مَكْتُومٍ الأعمَى".

*2*747 ـ باب في المبتوتة تخرج بالنهار
@2295 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أبُو الزّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال :طُلّقَتْ خَالَتِي ثَلاَثاً فَخَرَجَتْ تَجُدّ نَخْلاً لَها، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فأتَتِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَذكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقال لَها: اخْرُجِي فَجُدّي نَخْلَكِ، لَعَلّكِ أنْ تَصَدّقِي مِنْهُ، أوْ تَفْعَلِي خَيْراً".

*2*748 ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث
@2296 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ المَرْوَزِيّ حَدّثَني عَلِيّ بنُ الْحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ عن أبِيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ "{وَالّذِينَ يُتَوَفّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ }فَنُسِخَ ذَلِكَ بآيَةِ الْمِيرَاثِ بما فَرَضَ لَهُنّ مِنَ الرّبُعِ وَالثّمُنِ، وَنُسِخَ أجَلُ الْحَوْلِ بَأنْ جُعِلَ أجَلُهَا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً".
*2*749 ـ باب إحداد المتوفى عنها زوجها
@2297 ـ حدثنا الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالله بن أبي بَكْرٍ عن حُمَيْدِ بن نَافِعٍ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ أنّهَا أخْبَرَتْهُ بِهذِهِ الأحَادِيثِ الثّلَاثةِ. قالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أمّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفّيَ أبُوهَا أبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمّ مَسّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمّ قالَتْ: وَالله ما لِي بالطّيبِ من حَاجَةٍ غَيْرَ أنّي سَمِعْتُ رَسُولَالله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا يَحِلّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدّ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إلّا عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَة أشْهُرٍ وَعَشْراً. قالَتْ زَيْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَى زينب بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفّيَ أخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسّتْ مِنْهُ، ثُمّ قالتْ وَالله مَالِي بالطّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: " لَا يَحِلّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تَحُدّ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إلّا عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً" قالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أمّي أمّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرأةٌ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَارَسُولَ الله إنّ ابْنَتِي تُوُفّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَنَكْحَلُها ـ؟ فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَا مَرّتَيْنِ أوْ ثَلَاثاً كلّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، ثُمّ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عَليه وسلم: إنّما هِيَ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنّ في الْجاهِلِيّةِ تُرْمَى بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأسِ الْحَوْلِ. قالَ حُمَيْدٌ :فَقُلْتُ لزَيْنَبَ :وَما تُرْمَى بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأسِ الْحَوْلِ؟ فقالتْ زَيْنَبُ :كَانَتْ المَرْأةُ إذَا تُوُفّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرّ ثِيابِهَا وَلَمْ تَمَسّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتّى تَمُرّ بها سَنَةٌ ثُمّ تُؤتَى بِدَابّةٍ حِمَارٍ أوْ شَاةٍ أوْ

طَائِرٍ فَتَفْتَضّ بِهِ فَقَلّمَا تَفْتَضّ بِشَيْء إلاّ ماتَ، ثُمّ تخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شَاءَتْ منْ طِيبٍ أوْ غَيْرِهِ".
قال أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ.
*2*750 ـ باب في المتوفى عنها تنتقل
@2298 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عنْ مَالكٍ عنْ سَعْدٍ بنِ إسْحَاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن عَمّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: "أنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بن سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ "أخْبَرَتْهَا أنّهَا جَاءَتْ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم تَسَأَلُهُ أنْ تَرْجِعَ إلَى أهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ، فَإنّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أعْبُدٍ لَهُ أبْقُوا حَتّى إذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أرْجِعَ إلَى أهْلِي فَإنّي لم يَتَرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قالَتْ :فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ. قالَتْ فَخَرَجْتُ حتى إذَا كُنْتُ في الْحُجْرَةِ أوْ في المَسْجِدِ دَعَانِي أوْ أمَرَنِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصّةَ الّتي ذَكَرْتُ مِنْ شَأنِ زَوْجِي، قالَتْ :فَقالَ امْكُثِي في بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أجَلَهُ. قالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً. قالَتْ :فَلَمّا كَانَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ أرْسَلَ إلَيّ فَسَأَلَني عنْ ذَلِكَ فَأخْبَرْتُهُ فاتّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ".
*2*751 ـ باب من رأي التحول
@2299 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمّدِ المَرْوِزِيّ أخبرنا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا شِبْلٌ عن ابن أبي نَجِيحٍ قالَ قالَ عَطَاءٌ قالَ ابنُ عَبّاسٍ :نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدّتَها عِنْدَ أهْلِها فَتَعْتَدّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ الله عَزّوَجَلّ : {غَيْرَ إخْرَاجٍ} قالَ عَطَاءُ: إنْ شَاءَتْ اعْتَدّتْ عنْدَ أهْلِهِ وَسَكَنَتْ في وَصِيّتِها، وَإنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ الله عَزّوَجَلّ {فَإنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم فيمَا فَعَلْنَ} قَالَ عَطَاءٌ :ثُمّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السّكْنَى تَعْتَدّ حَيْثُ شَاءَتْ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها، فأوجبه عمر وعثمان، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأم

سلمة وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحاق والأئمة الأربعة. قال ابن عبدالبر: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاءت، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء.
ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها. فقال الأكثرون: تعتد في منزلها. وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب :لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها. وحديث الفريعة حجة ظاهرة لا معارض لها. وأما قوله تعالى {فإن خرجن فلا جناح عليكم} فإنها تمنت الاعتداد في منزل الزوج فالمنسوخ حكم اخر غير الاعتداد في المنزل، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بندل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقض عدتها ولا تنافي بين الحكمين. والله أعلم.
*2*752 ـ باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها
@2300 ـ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبرِاهِيمَ الدّوْرَقِيّ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بَكِرٍ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمانَ حَدّثَني هِشَامُ بنُ حَسّانَ ح. وأخبرنا عَبْدُالله بنُ الْجَرّاحِ الْقُهسْتَانيّ عن عَبْدِالله يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ السّهْمِيّ عنْ هِشَامٍ ـ وَهَذَا لَفْظُ ابن الْجَرّاحِ ـ عن حَفْصَةَ عَنْ أُمّ عَطِيّةَ أنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: " لاَتُحِدّ المَرْأةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاّ عَلَى زَوْجٍ فَإنّهَا تُحِدّ عَلَيْهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسّ طِيباً إلاّ أدْنى طُهْرَتِهَا إذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أوْ أظْفارٍ. قالَ يَعْقُوبُ :مَكَانَ عَصْبٍ إلاّ مَغْسُولاً وَزَادَ يَعْقُوبُ :وَلاَتَخْتَضِبُ".
2301 ـ حدثنا هَرُونُ بنُ عَبْدِ الله وَ مالِكُ بنُ عَبْدِالْوَاحِدِ المِسْمَعِيّ قالا أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَرُونَ عنْ هِشَامٍ عنْ حَفْصَةَ

عنْ أمّ عَطِيّةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ، ولَيْسَ في تَمَام حَدِيثِهِمَا. قالَ المِسْمَعِيّ: قالَ يَزِيدُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إلاّ فِيهِ وَلاَ تَخْتَضِبُ .وَزَادَ فِيهِ هارُونَ :وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاّثَوْبَ عَصْبٍ".

2302 ـ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ أخبرنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ حَدّثَني بُدَيْلٌ عنْ الْحَسَنِ بن مُسْلِمٍ عنْ صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عنْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: "المُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَتَلْبَسُ المُعَصْفَرُ مِنَ الثّيَابِ، وَلاَالمُمَشّقَةَ، وَلاَ الْحُلِيّ وَلاَتَخْتَضِبُ وَلاَتَكْتَحِلُ".

2303 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَخْرَمَةُ عن أبِيهِ قالَ سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بن الضّحّاكِ يَقُولُ أخْبَرَتْنِي أُمّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عنْ أُمّهَا أنّ زَوْجَها تُوُفّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلاَءِ ـ قالَ أَحْمَدُ الصّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلاَءِ ـ فَأَرْسَلَتْ مَوْلاَةً لَهَا إلَى أُمّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عن كُحْلِ الْجِلاَءِ فَقالَتْ لاَتَكْتَحِلِي بِهِ إلاّ مِنْ أمْرٍ لا بُدّ مِنْهُ يَشْتَدّ عَلَيْكِ، فَتَكْتَحِلِينَ بالليْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بالنّهَارِ ثُمّ قالتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفّيَ أبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْراً فقالَ مَا هَذَا يَا أُمّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: إنّمَا هُوَ صَبْرٌ يَارَسُولَ الله لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قالَ: إنّهُ يَشُبّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ إلاّ باللّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بالنّهَارِ، وَلاَتَمْتَشِطِي بالطّيبِ وَلا بالحِنّاء فَإنّهُ خِضَابٌ قَالَتْ قُلْتُ بَأيّ شَيْءٍ أمْتَشِطُ يَارَسُولَ الله؟ قالَ بالسّدْرِ تُغَلّفِينَ بِهِ رَأسَكِ".

*2*753 ـ باب في عدة الحامل

@2304 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ حَدّثَني عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِالله بن عُتْبَةَ:ْ"أنّ أبَاهُ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بن عَبْدِالله بن الأرْقَمِ الزّهْرِيّ يَأمُرُهُ أنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأسْلَميّةِ فَيَسْأَلَهَا عنْ حَدِيثِهَا، وَعَمّا قالَ لَها رَسُولُ اللَه صلى الله عليه وسلم حينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالله إلَى عَبْدِالله بن عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أنّ سُبَيْعَةَ أخْبَرَتْهُ أنّهَا كانتْ تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَني عَامِر بن لُؤَيّ وَهُوَ مِمّنْ شَهِدَ

بَدْراً، فَتُوُفّيَ عَنْهَا في حَجّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمّا تَعَلّتْ مِنْ نِفَاسِها تَجَمّلَتْ لِلْخُطّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أبُو السّنَابِلِ بنُ بَعْكَكَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدّارِ ـ فقالَ لَهَا :مَا لِي أرَاكِ مُتَجَمّلَةً، لَعَلّكِ تَرْتَجِينَ النّكَاحَ، إنّكِ وَالله ما أنْتِ بِنَاكِحٍ حَتّى تَمُرّ عَلَيْكِ أرْبَعةُ أشْهُرٍ وَعَشْراً قالَتْ سُبَيْعَةُ: فلمّا قالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيّ ثِيَابِي حِينَ أمْسَيْتُ، فأتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عن ذَلِكَ فَأفْتَانِي بأنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأمَرَني بالتّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي".
قال ابنُ شِهَابٍ :وَلا أرَى بَأساً أنْ تَتَزَوّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإنْ كَانَتْ في دَمِهَا، غَيْرَ أنّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتّى تَطْهُرَ.
2305 ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وحدثنا مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ عُثْمانُ: حدثنا وَقَالَ ابنُ الْعَلاَءِ: أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الأعمَشُ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِالله قَالَ : مّنْ شَاءَ لاَعَنْتُهُ لاَنْزِلَتْ سُورَةُ النّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ وَعَشْراً".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية التي في الطلاق وهي قوله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وهذا على عرف السلف في النسخ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً، وفي القران ما يدل على تقديم اية الطلاق في العمل بها، وهو أن قوله تعالى (أجلهن) مضاف ومضاف إليه، وهو يفيد العموم، أي هذا مجموع أجلهن لا أجل لهن غيره، وأما قوله {يتربصن بأنفسهن} فهو فعل مطلق لا عموم له، فإذا عمل به في غير الحامل كان تقييداً لمطلقة باية الطلاق فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القران. والله أعلم.
*2*754 ـ باب في عدة أم الولد
@2306 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنّ مُحمّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدّثَهُمْ ح. وَأخبرنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى عن سَعِيدٍ عن مَطَرٍ عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال : لا تُلَبّسُوا عَلَيْنَا سُنّتَهُ. قال ابنُ المُثَنّى سُنّةَ

نَبِيّنَا صلى الله عليه وسلم، عِدّةُ المُتَوَفّى عَنْهَا أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْراً ـ يَعني أُمّ الْوَلَدِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو. وقال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب لا تلبسوا علينا" موقوف، يعني لم يذكر فيه "سنة نبينا" وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. اخر كلامه. وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله: "عدة أم الولد عدة الحرة" وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب. وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها وتعتد بحيضة". واختلف الفقهاء في عدتها: فالصحيح أنه حيضة وهو المشهور عن أحمد وقول ابن عمر وعثمان وعائشة وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم. وعن أحمد رواية أخرى: تعتد أربعة أشهر وعشراً، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبدالعزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق. وعن أحمد رواية ثالثة: تعتد شهرين وخمسة أيام حكاها أبو الخطاب، وهي رواية منكرة عنه، قال أبو محمد القدسي: ولا أظنها صحيحة عنه، وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عدتها ثلاث حيض، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري.
*2*755 ـ باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره
@2307 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ عن إِبراهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ :سُئِلَ رَسُولُ الله

صلى الله عليه وسلم عنْ رَجُلٍ طَلّقَ امْرَأَتَهُ ـ يَعني ثلاثاً ـ فَتَزَوّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمّ طَلّقَهَا قَبْلَ أنْ يُوَاقِعَهَا، أتَحِلّ لزَوْجِهَا الأَوّلِ؟ قالَتْ قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: لا تَحِلّ لِلأَوّلِ حتّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا".

*2*756 ـ باب في تعظيم الزنا

@2308 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن أبي وَائِلٍ عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيلَ عن عَبْدِالله قالَ قُلْتُ: يَارَسُولَالله أيّ الذّنْبِ أعْظَمُ؟ قال: أنْ تَجْعَلَ لله نِدّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قال قُلْتُ ثُمّ أيّ؟ قال: أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَأكُلَ مَعَكَ. قال :ثُمّ أيّ؟ قال: أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. قال: وَأنْزلَ تَصْدِيقَ قَوْلِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم {والّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتي حَرّمَ الله إلاّ بالْحَقّ وَلا يَزْنُونَ} الآية".

2309 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ عن حَجّاجٍ عن ابن جُرَيْجٍ قال وَأخبرني أبُو الزّبَيْرِ أنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يقُولُ :جَاءَتْ مُسَيْكَةُ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فقالَتْ: إن سَيّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ {ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ}".

2310 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن أبِيهِ {ومَنْ يُكْرِهْهُنّ فإنّ الله مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} قال: قال سَعِيدُ بنُ أبي الْحَسَنِ {غَفُورٌ لَهُنّ الْمُكْرَهاتِ".

*1*8 ـ كتاب الصيام

*2*757 ـ باب مبدأ فرض الصيام

@2311 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدِ بنِ شَبّوَيَةَ حَدّثَني عَلِيّ بنُ حُسَيْنِ بنَ وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النّحْوِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "{يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }فَكَانَ النّاسُ عَلَى عَهْدِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا صَلّوا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطّعَامُ وَالشّرَابُ وَالنّسَاءُ وَصَامُوا إلى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأتَهُ وَقَدْ صَلّى الْعِشَاءَ وَلم يُفْطِرْ، فَأرَادَ الله عَزّوَجَلّ أنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْراً لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فقال سُبْحانَهُ {عَلِمَ الله أنّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أنْفُسَكُمْ} الآية. وكَانَ هَذَا مِمّا نَفَعَ الله بِهِ النّاسَ وَرَخّصَ لهُمْ وَيَسّرَ".

2312 ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيّ بن نَصْرٍ الْجَهْضَمِيّ أنبأنا أبُو أحْمَدَ أنبأنا إسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ عن البَرَاءِ قال : كَانَ الرّجلُ إذا صَامَ فَنَامَ لم يَأْكُلْ إلى مِثْلِهَا، وَإِنّ صِرْمَةَ بنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِيّ أتَى امْرَأَتَهُ وكَانَ صَائِماً فقال :عِنْدَكِ شَيْءٌ، قالَتْ: لاَ لَعَلّي أذْهَبُ فأطْلُبُ لَكَ شَيْئاً، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فقالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ، فلَمْ يَنْتَصِف النّهارُ حتّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وكَان يَعْمَلُ يَوْمَهُ في أرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ للنّبيّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَتْ: {أُحِلّ لَكُم لَيْلَةَ الصّيَامِ الرّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ ـ قَرَأ إلَى قَوْلِهِ ـ مِنَ الفَجْرِ}".

*2*758 ـ باب نسخ قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية}

@2313 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا بَكْرٌ ـ يَعني ابن مُضَرَ ـ عنْ عَمْرِو بن الْحَارِثِ عنْ بَكِيرٍ عنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ قَالَ : لَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ : {وعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كانَ مَنْ أرَادَ مِنّا أنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي فَعَلَ حَتّى نَزَلَتُ الآيَةُ الّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا".

2314 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ عنْ يَزِيدَ النّحْوِيّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ {وعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أنْ يَفْتَدِي بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقال عَزّوَجَلّ {فَمَنْ تَطَوّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ }وَقال: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَر}".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: أنها ليست بمنسوخة، قال ابن عباس.

الثاني: أنها منسوخة، كما قاله سلمة والجمهور.

والثالث: أنها مخصوصة، خص منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناوله للمرضع والحامل.

الرابع: أن بعضها منسوخ وبعضها محكم.

*2*759 ـ باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى

2315@ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيل أخبرنا أبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ أنّ عِكْرِمَةَ حَدّثَهُ أنّ ابنَ عَبّاسٍ قال: "أثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ".
2316 ـ حدثنا ابنُ المُثَنّى أخبرنا ابنُ أبي عَدِيّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عن عَرْوَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ {وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قالَ : كَانَتْ رُخصَةً لِلشّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصّيَامَ أنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكانَ كلّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَالْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ إذَا خَافَتَا".
قال أبُو دَاوُدَ :يَعني عَلَى أوْلاَدِهِما أفْطَرَتَا وَأطْعَمَتَا.
*2*760 ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
2317@ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الأعْمَشِ عن قَيْسٍ عن سَعِيدِ بن عَمْرٍو يَعْني ابنَ سَعيدِ بن العَاصِ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّا أُمّةٌ أُمّيّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ سُلَيْمانُ إصْبَعَهُ في الثّالِثَةِ يَعْني تِسعاً وَعِشرِينَ وَثَلاَثِينَ".
2318 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ أخبرنا حَمّادٌ أخبرنا أيّوبُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "الشّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتّى تَرَوْهُ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتّى تَرَوْهُ .فَإنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ. قالَ :فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا كانَ شَعْبَانُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإن رُئِيَ فَذَاكَ وَإن يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ أصْبَحَ مُفْطِراً، فَإنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أوْ قَتَرَةٌ أصْبَحَ صَائِماً. قال وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النّاسِ وَلاَ يَأخُذُ بِهَذَا الحِسَابِ".
2319 ـ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا عَبْدُ الْوَهّابِ حدثني أيّوبُ قالَ : كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ إلَى أهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنَا عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم زَادَ وَإنّ أحْسَنَ ما يُقَدّرُ لَهُ أنّا إذَا رَأيْنَا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فالصّوْمُ إنْ شَاءَ الله لِكَذَا وَكَذَا إلاّ أنْ يَرَوا الهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ".

2320 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن ابن أبي زَائِدَةَ عنْ عِيسَى بن دِينَارٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ بن أبي ضِرَارٍ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ : لَمَا صُمْنَا مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم تِسْعاً وَعِشْرِينَ أكْثَرَ مِمّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاَثِينَ".
2321 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أنّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدّثهُمْ أخبرنا خَالِدٌ الْحَذّاءُ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بن أبي بَكْرَةَ عن أبِيهِ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال :شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجّة".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وفي معناه أقوال:
أحدها لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة، وهذا منصوص الإمام أحمد.
والثاني: أن هذا خرج على الغالب، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص، وإن وقع نادراً.
والثالث: أن المراد بهذا تلك السنة وحدها، ذكره جماعة.
الرابع: أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين فهو كامل في الأجر.
الخامس: أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان.
وقد اختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان أيهما أفضل قال شيخنا: وفصل الخطاب: أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، فإن فيها ليلة القدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان، لحديث ابن عباس وقول النبي صلى الله عليه وسلم "أعظم الأيام عند الله يوم النحر"وما جاء في يوم عرفة.
السادس: أن الناس كان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الشهرين وإن نقصت أعدادهما فحكم عبادتها على التمام والكمال، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور رغب

النبي صلى الله عليه وسلم في العمل، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران. والله أعلم.
قالوا: ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه يرفعه: "كل شهر حرام لا ينقص، ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة" ورجال إسناده ثقات. وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب، أي للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة، وإن نقص عدده. والله أعلم.
*2*761 ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال
@2322 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمّادٌ في حديثِ أيّوبَ عن مُحمّدِ ابن المُنْكَدِرِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فيهِ قالَ : وِّفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحّونَ وَكُلّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلّ فِجَاجِ مَكّةَ مَنْحَرٌ وَكُلّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وأما حديث أبي داود، فقال يحيى بن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، لا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، ليس عليهم إعادة.
وقال غيره: في الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصام يوم يصوم الناس.
وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من يعلم.
وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس. هذا اخر كلامه.

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف.
*2*762 ـ باب إذا أغمي الشهر
@2323 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثني عَبْدُ الرّحْمَن بنُ مَهْدِيَ حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عنْ عَبْدِالله بن أبي قَيْسٍ قالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَحَفّظُ مِنْ شَعْبَانَ مالاَ يَتَحَفّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمّ يَصُومُ لرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمّ عَلَيْهِ عَدّ ثَلاَثِينَ يَوْماً ثُمّ صام".
2324 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّباحِ الْبَزّازُ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الضّبّيّ عنْ مَنْصُورٍ بن المُعْتَمَرِ عن رِبْعيّ بن حِراشٍ عن حُذَيْفَةَ قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ تُقَدّمُوا الشّهْرَ حتى تَرَوْا الهِلاَلَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدّةَ ثُمّ صُومُوا حتى تَرَوْا الهِلاَلَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدّةَ".
قال أبُو دَاوُدَ : رُوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن مَنْصُورٍ عن رَبِعْيّ عن رَجُلٍ من أصحابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُسَمّ حُذَيْفَةَ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا الحديث وصله صحيح، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور، وقول النسائي :لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث "عن حذيفة" غير جرير، إنما عنى تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك.
*2*763 ـ باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
@2325 ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ تُقَدّمُوا الشّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إلاّ أن يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلاَ تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ ثُمّ صُومُوا حتّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَال دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمّوا الْعِدّةَ ثَلاَثِينَ .ثُمّ أفْطِرُوا وَالشّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ".

قال أبُو دَاوُدَ رَوَاهُ حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بنُ صالِحٍ عن سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولوا ثُمّ أفْطِرُوا.
قال أبُو دَاوُدَ : وَّهُو حاتِمُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أبِي صَغِيرَةَ وَأبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمّهِ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
ولفظ النسائي فيه: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً" وفي لفظ للنسائي أيضاً: "فأكملوا العدة عدة شعبان" رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه قال الدارقطني: ولم يقل في حديث ابن عباس: "فأكملوا عدة شعبان" غير ادم.
قال: حدثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري الطائي يقول: "أهلّ هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله؟ فقال ابن عباس: إن الله أمده لرؤيته. فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم فيه "عدة شعبان" غير ادم وهو ثقة.
قال الشيخ شمس الدين:
حديث أبي هريرة هذا قد روي في الصحيح بثلاثة ألفاظ: أحدها: هذا اللفظ، الثاني: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة"، وفي رواية: "فعدوا ثلاثين"، اللفظ الثالث: "فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".
وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده، وقد علل بعلتين:
أحداهما: أنه من رواية محمد بن زياد عنه، وقد خالفه فيه سعيد بن الميسب فقال فيه. "فصوموا ثلاثين".
قالوا: وروايته أولى لإمامته، واشتهار عدالته وثقته، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه، ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه، فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء: صيام يوم الغيم.
قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم "فأكملوا عدة شعبان" ثم يخالفه؟

العلة الثانية: ما ذكر الإسماعيلي قال: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى ابن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" فيجوز أن يكون ادم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه. هذا اخر كلامه.
وقد رواه الدارقطني فقال فيه: "فعدوا ثلاثين يعني عدوا شعبان ثلاثين"، ثم قال: أخرجه البخاري عن ادم، فقال فيه: "فعدوا شعبان ثلاثين" ولم يقل "يعني" وهذا يدل على أن قوله "يعني" من بعض الرواة، والظاهر أنه ادم، وأنه قوله وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك، وتفرد ادم أيضاً فيه بقوله "فأكملو عدة شعبان ثلاثين" وسائر الرواة إنما قالوا "فأكملوا العدة" كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس، وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وحصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري، وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البختري كلهم قال في حديثه: "فأكملوا العدة" ومنهم من قال: "فأكملوا ثلاثين"، وقال ادم من بينهم: "عدة شعبان"، فهذه الزيادة من ادم حديث ابن عباس كهي في حديث أبي هريرة، وسائر الرواة على خلافه فيه. قال بعض الحفاظ: وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين.
ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وعائشة وحذيفة، ورافع بن خديج وطلق بن علي وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر فهذه عشرة أحاديث:
فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما.
وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت.
وأما حديث رافع بن خديج: فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا. فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة" وفيه الواقدي، وهو ـ وإن كان ضعيفاً ـ فليس العمدة على مجرد حديثه.
وأما حديث طلق: فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين" قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه وحديثين اخرين. ومحمد بن جابر ـ وإن كان ليس بالقوي ـ فالعمدة على ما تقدم.
وأما حديث سعد: فرواه النسائي عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، يعني تسعة وعشرين" وفي رواية "ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى".
وأما حديث عمار بن ياسر، فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.
*2*764 ـ باب في التقدم
@2326 ـ حدثنا موسى بنْ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عن ثَابِتٍ عن مُطَرّفٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيّ عن أَبِي الْعَلاَءِ عنْ مُطَرّفٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: "أَنّ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وسلم قالَ لِرَجُلٍ :هَلْ صُمْتَ من سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟ قالَ: لاَ، قال :فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً، وَقالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ".
2327 ـ حدثنا إِبراهِيمَ بنُ الْعَلاَء الزّبَيْدِيّ من كِتَابِهِ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسلمٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ الْعَلاءِ عن أَبي الأَزْهَرِ المُغِيرةِ بنِ فَرْوَةَ قال قَام مُعَاوِيَةُ فِي النّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقَال :يَأَيّهَا النّاسُ إِنّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدّمٌ بالصّيَامِ، فَمَنْ أَحَبّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ لم قَالَ :فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بنُ هَبِيرَةَ السّبَيَيّ، فقال: يَامُعَاوِيَةُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَال سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ صُومُوا الشّهْرَ وَسِرّهُ".

2328 ـ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ الدّمَشْقِيّ في هذَا الْحَدِيثِ قال قال الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أبَا عَمْرٍو ـ يَعني الأَوْزَاعِيّ ـ يقُولُ سِرّهُ أوّلُهُ".
2329 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أخبرنا أبُو مُسْهِرٍ قال: كَانَ سَعِيدٌ ـ يَعني ابنَ عَبْدِالْعَزِيزِ ـ يقُولُ سِرّهُ أوّلُهُ".
قال أبُو دَاوُدَ وَقال بَعْضُهُمْ سِرّهُ وَسَطُهُ، وَقالُوا: آخِرُهُ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد أشكل هذا على الناس: فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان، قالوا وسرر الشهر وسراره ـ بكسر السين وفتحها، ثلاث لغات ـ وهو اخره وقت استسرار هلاله، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين، عوض ما فاته من صيام سرره احتياطاً.
وقالت طائفة منهم الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز: سرره أوله، وسراره أيضاً فأخبره أنه لم يصم من أوله، فأمره بقضاء ما أفطر منه. ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد.
وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطاً قالوا: فإن سرار الشهر اخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه.
وقالت طائفة: سرره هنا وسطه، وسر كل شيء جوفه، وقال البيهقي: فعلى هذا أراد أيام البيض. هذا اخر كلامه.
ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه: "أصمت من سره هذا الشهر؟" وسرته: وسطه، كسرة الآدمي.
وقالت طائفة: هذا على سبيل استفهام الإنكار، والمقصود منه الزجر. قال ابن حبان في صحيحه: وقوله صلى الله عليه وسلم: "أصمت من سرر هذا الشهر؟" لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل منه كالمنكر عليه لو فعله، وهذا كقوله لعائشة: "أتسترين الجدار؟" وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار.
وأمره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستسر القمر يوماً واحداً، وإذا كان الشهر ثلاثين يستسر القمر يومين، والوقت الذي خاطبه فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال. اخر كلامه.

وقالت طائفة: لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء.
وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام اخر الشهر، فترك اخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالاً لرمضان، فيكون منهياً عنه، فاستحب له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه، ورجح هذا بقوله: "إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه"، والنهي عن التقدم لمن لا عادة له. فيتفق الحديثان. والله أعلم.

*2*765 ـ باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

@2330 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعني ابنَ جَعْفَرٍ ـ أخبرني مُحَمّدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ أخبرني كُرَيْبٌ: "أنّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بالشّام، قال: فَقَدِمْتُ الشّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتُهِلّ عَلَيّ رَمَضَانُ وَأَنَا بالشّام فَرَأَيْنَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشّهْرِ، فَسألَنِي ابنُ عَبّاسٍ، ثُمّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فقال مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلاَلَ؟ قُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قال: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ :نَعَمْ وَرَآهُ النّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قال: لَكِنّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُهُ حتّى نُكْمِلَ الثّلاَثِينَ أوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أفَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قال: لاَ، هَكَذَا أمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".

2331 ـ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ حَدّثَني أبي أخبرنا الأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ: "في رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلاَنِ أنّهُمَا رَأَيَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الأَحَدِ، فقال: لا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرّجُلُ وَلا أَهْلُ مِصْرِه إلاّ أنْ يَعْلَمُوا أنّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ".

*2*766 ـ باب كراهية صوم يوم الشك

@2332 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الله بن نُمَيْرٍ أخبرنا أبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن عَمْرِو بن قَيْسٍ عن أبي إِسْحَاقَ عن صِلَةَ قال: كُنّا عِنْدَ عَمّارٍ في الْيَوْمِ الّذِي يُشَكّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فقال عَمّارٌ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وذكر جماعة أنه موقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة "من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً ولعله فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين": أن صيام يوم الشك تقدم، فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم "إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه": أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله، ولا يجوز أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص.

*2*767 ـ باب في من يصل شعبان برمضان

@2333 ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : لا تُقَدّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاّأنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصّوْمَ".

2334 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيّ عن مُحمّدِ بن إبراهِيمَ عَن أبي سَلَمَةَ عن أمّ سَلَمَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السّنَةِ شَهْراً تَامّا إلاّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ".

*2*768 ـ باب في كراهية ذلك

@2335 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمّدٍ قال :قَدِمَ عَبّادُ بنُ كَثِيرٍ المَدِينَةَ فمَالَ إلى مَجْلِسِ الْعَلاَءِ فأخَذَ بِيَدِهِ فَأقَامَهُ ثُم قالَ: اللّهُمّ إنّ هَذَا يُحَدّثُ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا، فقال الْعَلاَء: اللّهُمّ إنّ أبِي حَدّثَني عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ الثّوْرِيّ وَشِبْلُ بنُ الْعَلاَءِ وَأبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بنُ مُحمّدٍ عن الْعَلاَءِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وكَانَ عَبْدُ الرّحْمَنِ لا يُحَدّثُ بِهِ .قُلْتُ لِاءَحْمَدَ: لِمَ قال لِاءَنّهُ كَانَ عِنْدَهُ أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقال عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم خِلاَفَهُ.
قال أبُو دَاوُدَ :وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلاَفُهُ وَلم يَجِىءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلاَءِ عن أبِيهِ.
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان:
أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحد بل انفرد به عن الناس وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى ويتصل به العمل؟
والمأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله، أو قليلاً منه، وقوله "إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه"، وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان.
قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه.
وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.
وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.
قالوا: والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها. وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة؟
قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد

النصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم.
وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه. وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث. وقد قال(1). "لقيت العلاء بن عبدالرحمَن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت، حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم" فذكره.
*2*769 ـ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
@2336 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عَبْدِ الرّحِيمِ أبُو يَحْيَى الْبَزّازُ أنبأنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ أخبرنا عَبّادٌ عن أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ الحارثِ الْجَدَلِيّ ـ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ: "أنّ أمِيرَ مَكّةَ خَطَبَ ثُمّ قال :عَهِدَ إلَيْنا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَنْسُكَ لِلرّؤْيَةِ، فإنْ لم نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا .فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الْحَارِثِ :مَنْ أمِيرُ مَكّةَ؟ فقال لا أدْرِي، ثُمّ لَقِيَنِي بَعْدُ فقال :هُوَ الحارِثُ بنُ حَاطِبٍ أخُو مُحمّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمّ قال الأَمِيرُ: إنّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أعْلَمُ بالله وَرَسُولِهِ مِنّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَأَوْمأ بِيَدِهِ إلى رَجُلٍ. قال الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إلى جَنْبِي :مَنْ هَذَا الّذِي أوْمأَ إلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قال هَذَا عَبْدُالله بنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أعْلَمُ بالله مِنْهُ، فقال بِذَلِكَ أمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
2337 ـ حدثنا مُسَدّدٌ وَ خَلَفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرِىءُ قالاَ أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيّ ابنِ حِرَاشٍ عن رَجُلٍ من أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "اخْتَلَفَ النّاسُ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أعْرَابِيّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِاللّهِ لأَهَلاّ الهِلاَلَ أمْسِ عَشِيّةً، فأمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم النّاسَ أنْ يُفْطِرُوا .زَادَ خَلَفٌ في حَدِيثِهِ وَأنْ يَغْدُوا إلى مُصَلاّهُمْ".
*2*770 ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

2338@ ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ بَكّارٍ بن الرّيّان أخبرنا الْوَلِيدُ ـ يَعني ابنَ أبي ثَوْرٍ ح وَحدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيّ أخبرنا الْحُسَيْنُ ـ يَعني الْجَعْفِيّ ـ عنْ زَائِدَةَ المَعْنى عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال: جَاءَ أعْرَابِيّ إلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ: إنّي رَأيْتُ الهِلاَلَ قال الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ يعني رَمَضَانَ، فَقالَ أتَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ الله؟ قال نَعَمْ. قالَ أتَشْهَدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ الله؟ قال نَعَمْ. قالَ يَابِلاَلُ أذّنْ في النّاسِ فَلْيَصُوموا غَداً".

2339 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ: "أنّهُمْ شَكّوا في هِلاَلِ رَمَضَانَ مَرّةً، فَأرَادُوا أنْ لاَ يَقُومُوا وَلاَ يَصُومُوا، فَجَاءَ أعْرَابِيّ من الْحَرّةِ فَشَهِدَ أنّهُ رَأى الهِلاَلَ فَأُتِيَ به النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فقَالَ أتَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاّ اللّه وَأنّي رَسُولُ الله؟ قالَ نَعَمْ وَشَهِدَ أنّهُ رَأى الهِلاَلَ، فَأمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى في النّاسِ أنْ يَقُومُوا وَأنْ يَصُومُوا".

قال أبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ جَمَاعَة عن سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكر الْقِيَامَ أحَدٌ إلاّ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ.

2340 ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِالرّحْمَنِ السّمَرْقَنْدِيّ وَإنّا لِحَدِيثِهِ أتْقَنُ قالاَ أخبرنا مَرْوَانُ هُوَ ابنُ مُحمّدٍ عنْ عَبْدِالله بن وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِالله بن سَالِمٍ عن أبي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ عنْ أبِيهِ عن ابن عُمَرَ قال : تَرَاءى النّاسُ الهِلاَلَ فَأخْبَرْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أنّي رَأيْتُهُ فَصَامَ وَأمَرَ النّاسَ بِصِيَامِهِ".

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين: "أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان".

وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأيلي عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد

على رؤية هلال شهر رمضان، وقالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين". وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً، وأبو حاتم يرميه بالكذب.

*2*771 ـ باب في توكيد السحور

@2341 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عنْ مُوسَى بنِ عَلِيّ بن رَبَاحٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بن الْعَاصِ عنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أهْلِ الْكِتَابِ أكَلَةُ السّحَرِ".

*2*772 ـ باب من سمى السحور الغداء

@2342 ـ حدثنا عَمْرُو بنُ مُحمّدٍ النّاقِدُ حدثنا حَمّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيّاطُ أخبرنا مُعَاوِيَةَ بنُ صَالِحٍ عنْ يُونُسَ بن سَيْفٍ عن الْحَارِثِ بن زِيَادٍ عن أبي رُهْمٍ عَن الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ قال: دُعَانِي رَسُولُ الله صلى اللهَ عليه وسلم إلَى السّحُورِ في رَمَضَانَ فقالَ هَلُمّ إلَى الْغَدَاءِ المُبَارَكِ".

2343 ـ حدثنا أبُو دَاوُدَ قال حدثنا عُمَرُ بنُ الْحَسَنِ بن إبراهِيمَ قال حدثنا مُحمّدُ بنُ الْوَزِيرِ أبُو المُطَرّفِ قالَ حدثنا مُحمّدُ بنُ مُوسَى عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "نِعْمَ سُحُورُ المُؤْمِنِ التّمْرُ".

*2*773 ـ باب وقت السحور

@2344 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَبْدِالله بن سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيّ عنْ أبِيهِ قال سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا يَمْنَعَنّ مِنْ سُحُورِكُمْ أذَانُ بِلَالٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الّذِي هَكَذَا حتى يَسْتَطيرُ".

2345 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن التّيْمِيّ ح. وأخبرنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُلَيْمانُ التّيْمِيّ عن أبي عُثْمانَ عنْ عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَمْنَعَنّ أحَدَكُمْ أذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإنّهُ يُؤَذّنُ أوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُم وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُم، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أنْ يَقُولَ هَكَذَا. قالَ مُسَدّدٌ :وَجَمَعَ يَحْيَى كَفّهُ حَتّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدّ يَحْيَى بإصْبَعَيْهِ السّبّابَتَيْنِ".

2346 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ عِيَسى أخبرنا مُلاَزِمُ بن عَمْرو عن عَبْدِالله بن النّعْمَانِ حدثني قَيْسُ ابن طَلْقٍ عنْ أبيهِ قالَ قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنّكُم السّاطِعُ المُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ".
قال أبُو دَاوُدَ هَذَا مِمّا تَفَرّدَ بِهِ أهْلُ الْيَمَامَةِ.
2347 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ المَعْنَى عن حُصَيْنٍ عن الشّعْبِيّ عن عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ قالَ : لَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُم الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} قال أخَذْتُ عِقَالاً أبْيَضَ وَعِقَالاً أسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أتَبَيّنَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ فقالَ: إنّ وِسَادَكَ إذاً لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ إنّمَا هُوَ اللّيْلُ وَالنّهَارُ .وَقَالَ عُثْمانُ: إنّمَا هُوَ سَوَادُ اللّيْلِ وَبَيَاضُ النّهَارِ".
*2*774 ـ باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده
@2348 ـ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمّادٍ أخبرنا حَمّادٌ عن مُحمّدِ بن عَمْرو عنْ أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا سَمِعَ أحَدُكُمْ النّدَاءَ وَالإنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلاَيَضَعْهُ حَتّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله قال: لأن أبا داود قال: أنبأنا عبدالأعلى بن حماد أظنه عن حماد، عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة ـ فذكره وقد روى النسائي عن زر قال: "قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع".
وقد اختلف في هذه المسألة. فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: "لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت"، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة. هذا اخر كلام إسحاق.
وقد حكي ذلك عن ابن مسعود أيضاً.

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروى معناه عن عمر وابن عباس.
واحتج الأولون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، ولم يكن يؤذّن إلا بعد طلوع الفجر" كذا في البخاري، وفي بعض الروايات: "وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت".
قالوا: وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.
واحتج الجمهور بقوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، وبقوله: "الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة"، رواه البيهقي في سننه.
قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأن زراً هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي.
*2*775 ـ باب وقت فطر الصائم
@2349 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا هِشَامٌ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُاللهِ ابنُ دَاوُدَ عن هِشَامٍ المعنى قال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عن أبِيهِ قال قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذَا جَاءَ اللّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَذَهَبَ النّهَارُ مِنْ هَهُنَا .زَادَ مُسَدّدٌ :وَغَابَتِ الشّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ".
2350 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا سُلَيْمانُ الشّيْبَانِيّ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أبي أوْفَى يقُولُ :سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمّا غَرَبَتِ الشّمْسُ قال :يَابِلاَلُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قال :يَارَسُولَ الله لَوْ أمْسَيْتَ. قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قال :يَارَسُولَ الله إنّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا .فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ قال: إذَا رَأيْتُمُ اللّيْلَ قَدْ أقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ، وَأشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ".
*2*776 ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر

@2351 ـ حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيّةَ عن خَالِدٍ عن مُحمّدٍ ـ يَعني ابنَ عَمْرٍو ـ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " لاَ يَزَالُ الدّينُ ظَاهِراً ما عَجّلَ النّاسُ الْفِطْرَ لِاءَنّ الْيَهُودَ وَالنّصَارَى يُؤَخّرُونَ".
2352 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن عِمَارَةَ بن عُمَيْرٍ عن أبي عَطِيّةَ قال : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يا أُمّ المُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أصْحَابِ مُحمّدٍ صلى الله عليه وسلم، أحَدُهُمَا يُعَجّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجّلُ الصّلاَةَ، وَالاَخَرُ يُؤَخّرُ الأفْطَارَ وَيُؤَخّرُ الصّلاَةَ. قالَتْ: أيّهُمَا يُعَجّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجّلُ الصّلاَةَ؟ قُلْنَا :عَبْدُالله، قالَتْ :كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم".
*2*777 ـ باب ما يفطر عليه
@2353 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَاصِمٌ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرّبّابِ عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ عَمّهَا قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا كَانَ أحَدُكُم صَائِماً فَلْيُفْطِرْ عَلَى التّمْرِ، فإنْ لم يَجِد التّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فإنّ الْمَاءَ طَهُورٌ".
2354 ـ حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ أنبأنا ثَابِتٌ الْبُنَانيّ أنّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أنْ يُصَلّيَ، فإنْ لَمْ تكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ".
*2*778 ـ باب القول عند الإفطار
@2355 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمّدِ بن يَحْيَى أبُو مُحمّدٍ أخبرنا عَلِيّ بنُ الْحَسَنِ أنبأنا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ ـ يَعنى ابنَ سَالِمٍ المُقَفّعُ ـ قال : رَأيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفّ، وَقال :كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذَا أفْطَرَ قال ذَهَبَ الظّمَأُ وَابْتَلّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ الله".
2356 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ عن مُعَاذِ بن زُهْرَةَ: "أنّهُ بَلَغَهُ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أفْطَرَ قال: اللّهُمّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ".
*2*779 ـ باب الفطر قبل غروب الشمس

@2357 ـ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله وَ مُحمّدُ بنُ الْعَلاَءِ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أسْمَاءِ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: "أفْطَرْنَا يَوْماً في رَمَضَانَ في غَيْمٍ في عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ثُمّ طَلَعَتِ الشّمْسُ. قالَ أبُو أُسَامَةَ :قُلْتُ لِهِشَامٍ أُمِرُوا بالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدٌ منْ ذَلِكَ؟".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسياً، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: "كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عرم، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم" رواه البيهقي وغيره.
وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: "أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا" قال مالك: يريد بقوله "الخطب يسير" القضاء فيما نرى. والله أعلم. وكذلك قال الشافعي، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم.
وقوله "وقد اجتهدنا" مؤذن بعدم القضاء. وقوله "الخطب يسير" إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره. ولكن قالتقدم لمن لا عادة له. فيتفق الحديثان. والله أعلم.
ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمرو فيه: "ومن كان أفطر فليصم يوماً مكانه" وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن 47 وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المقدمة قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ عليه غير مأمون.

وفيما قاله نظر فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر، فذكر القصة وقال فيها: "من كان أفطر فليصم يوماً مكانه".
ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه فتعارفت رواية خطة ورواية زيد ابنوهب وتفصلها رواية زيد بن وهب بقدر ما في بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه، فلقد قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجهل ببقاء اليوم كنيسان نفص الصوم أو لو أكل كافيات لصومه ثم يعقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام في الموجب للراق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المنحطىء أولى بالقدر في الناس في مواضع متعددة. وقد يقال إنه في صورة الصوم أغدر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابة، فقد بادر إلى أداء ما أخر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناس أولى منه لأن فعله غير مأمون له فيه بل غايته أنه عقد فهو دون المخطى الجاهل في القدر، وبالجملة فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل في الفرض بينهما بأي الناس غير مكلف والجاهل مكلف إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المنازع فيه وإن أريد له إن فعل الناس لا ينهض سبباً للأثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطىء وإن أريد أن المخطىء ذاكر لصومه مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف، بخلاف الناس فلا يصح أيضاً لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزاً، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟
وأجود ما فرق به بين المسألتين: أن المخطيء كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه

الاحتراز، وهذا ـ وإن كان فرقاً في الظاهر ـ فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لاسيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النيسان في مسألة الناس وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطيء، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ومعناه أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صهيب: "من طعمة الله"، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذناً وإباحة وإطعام الناسي طعمته عفواً ورفع حرج، فهذا مقتضي الدليل.

*2*780 ـ باب في الوصال

@2358 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنِ الْوِصَالِ قَالُوا فَإِنّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنَّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى".

2359 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حَدّثَهُمْ عن ابن الْهَادِ عنْ عَبْدِالله بن حَبّابٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " لاَ تُوَاصِلُوا فَأيّكُم أرَادَ أنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتّى السّحَرَ قالُوا فَإنّكَ تُوَاصِلُ، قالَ إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إنّ لِي مُطْعِماً يُطْعِمُني وَسَاقِياً يَسْقِينِي".

*2*781 ـ باب الغيبة للصائم

@2360 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيّ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مّنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ "قَالَ أَحْمَدُ فَهِمْتُ إسْنَادَهُ من ابن أبي ذِئْبٍ وَأفْهَمَني الحَدِيثَ رُجُلٌ إلَى جَنْبِهِ أرَاهُ ابنَ أخِيهِ.

2361 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عن أبي الزّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ: "أنّ النّبيّ صلى الله عليه

وسلم قالَ: إذَا كانَ أحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إنّي صَائِمٌ إنّي صَائِمٌ".
*2*782 ـ باب السواك للصائم
@2362 ـ حدثنا مُحمّدُ بنُ الصّبّاحِ أخبرنا شَرِيكٌ ح. وأخبرنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِالله عن عُبَيْدِالله بن عامِرِ بن رَبِيعَةَ عن أبِيهِ قالَ :رَأيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وَهُوَ صائِمٌ .زَادَ مُسَدّدٌ :مَالاَ أعُدّ وَلاَ أحْصِي".
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من خير خصال الصائم السواك" قال البخاري: وقال ابن عمر: "يستاك أول النهار واخره" وقال زياد بن حدير: "ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر رضي الله عنه، أراه قال: بعود قد ذوي" رواه البيهقي. ولو احتج عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" لكانت حجة، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"، وسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل. ولم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح. قال البيهقي وقد روى عن علي بإسناد ضعيف: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة" وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال: "لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" وهذا ـ لو صح عن أبي هريرة ـ فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه، والذين يكرهونه يخالفونه أيضاً، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه. والله أعلم.
*2*783 ـ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق
@2363 ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ عن مَالِكٍ عنْ سُمَيّ مَوْلَى أبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِالرّحْمَنِ عن أبي بَكْرٍ بنِ

عَبْدِالرّحْمَنِ عنْ بَعْضِ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : رَأَيْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ النّاس في سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بالْفِطْرِ وَقال :تَقَوّوْا لِعَدُوّكُمْ وَصامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ قال أبُو بَكْرٍ قالَ الّذي حَدّثَني ـ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بالْعَرَجِ يَصُبّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أوْ مِن الْحَرّ".

2364 ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عنْ إسْمَاعِيلَ بن كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بن لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عنْ أبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "بَالِغْ في الاِسْتِنْشَاقِ إلاّ أنْ تَكُونَ صَائِماً".

*2*784 ـ باب في الصائم يحتجم

@2365 ـ حدثنا مُسَدّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن هِشَامٍ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا حَسنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ جَمِيعاً عن يَحْيَى عن أبي قِلاَبَةَ عنْ أبِي أسْمَاءَ يَعْني الرّحَبيّ عنْ ثَوبَان عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ".

قال شَيْبَانُ في حَدِيثِهِ قالَ أخبرني أبُو قِلاَبَةَ أنّ أبا أسْمَاءَ الرّحَبيّ حدّثهُ أنّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

2366 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا حَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ عن يَحْيَى حدثني أبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِيّ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ شَدّادَ بنَ أوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

2367 ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أيّوبُ عن أبِي قِلاَبَةَ عن أبِي الأشْعَثِ عن شَدّادِ بنِ أوْسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أتَى عَلَى رَجُلٍ بالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ".

قال أبُو دَاوُدَ رَوَى خالِدُ الْحَذّاءُ عن أبي قِلاَبَةَ بإسْنَادِ أيّوبِ مِثْلَهُ.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم:

ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال: "كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة، لثمان عشرة

أو سبع عشرة مضت من رمضان. فمر برجل يحتجم فقال: أفطر الحاجم والمحجوم" قال: وروى ابن ماجه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاج والمحجوم" ورواه أحمد في مسنده وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" وروى أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" وروى الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه النسائي، وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فطر الحاجم والمحجوم" رواه النسائي، وأعله بالوقف، وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال "مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، رواه أحمد والنسائي عن الحسن بن معقل. ورواه النسائي أيضاً عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه النسائي، وعن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه النسائي.
قال المنذري: قال أحمد: أحاديث "أفطر الحاجم والمحجوم" و لا نكاح إلا بولي" يشد بعضها بعضاً، وأنا ذاهب إليها.
قال ابن القيم:
وقال أبو زرعة: حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً "أفطر الحاجم والمحجوم" حديث حسن، ذكره الترمذي عنه. وقال علي بن المديني أيضاً في رواية عنه :لا أعلم في "أفطر الحاجم" حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج وقال في حديث شداد :لا أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" من حديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به: وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد. وقال إبراهيم الحربي في حديث شداد هذا: إسناد صحيح

تقوم به الحجة، قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه تقول.
وعن قتادة عن شهر عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" رواه النسائي.
وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري؟ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، فقلت وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد، الحديثين جميعاً. فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد.

2368 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحمّدُ بنُ بَكْرٍ وَعَبْدُالرّزّاقِ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعنِي ابنَ إِبراهِيمَ ـ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني مَكْحُولٌ أنّ شَيْخاً مِنَ الْحَيّ، قال عُثْمانُ فِي حَدِيثِهِ :مُصَدّقُ أَخْبَرَهُ أنّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ أنّ نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ".
2369 ـ حدثنا محمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا الْعَلاَءُ ابنُ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أبي أَسْمَاءَ الرّحَبِيّ عن ثَوْبَانَ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ".
قال أَبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ ابنُ ثَوْبَانَ عن أَبِيهِ عن مكْحُولٍ مِثْلَهُ بإِسْنَادِهِ.

*2*785 ـ باب عن الرخصة في ذلك
@2370 ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ عن أَيّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ".
قال أَبُو دَاوُدَ :رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عنْ أَيّوبَ بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامٌ ـ يَعني ابنَ حَسّانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاس مِثْلَهُ.

2371 ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ".
2372 ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرّحْمَنِ بنُ مَهْدِيَ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ ابنِ عَابِسٍ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى حَدّثَني رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الحجَامَةِ وَالمُوَاصَلَةِ وَلم يُحَرّمْهُمَا إبْقَاءَ عَلَى أصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ الله إنّكَ تُوَاصِلُ إلَى السّحَرِ، فقال: إنّي أوَاصِلُ إلى السّحَرِ وَرَبّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيني".
2373 ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة عنثابت قال قال أنس "ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد". .
قال الحافظ شمس الدين بن القيم:
وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم"، قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.
وعن ابن سعيد الخدري قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة" رواه النسائي.
فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء، ويروى ذلك عن سعيد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.
وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة، منهم علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري. وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: "أفطر الحاجم والمحجوم" ذكره النسائي.

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح: "أفطر الحاجم والمحجوم"، ذكره النسائي. وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال: "لو أحتجم ما بالبيت". ذكره عبدالرزاق والنسائي أيضاً.
وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها: "أفطر الحاجم والمحجوم" ذكره النسائي. وقال البيهقي: رويت الرخصة عنها.
وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين، وذهب إلى ذلك عبدالرحمَن بن مهدي والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.
وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة:
أحدهما: القدح فيها تعليلها.
الثاني: دعوى النسخ فيها.
الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل.
الرابع: تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر، لما يلحقه من الضعف، في "أفطر" بمعنى يفطر.
الخامس: أنه على حقيقته، وأنهما قد أفطرا حقيقة، ومرور النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان مساء في وقت الفطر، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد افطرا، ودخلا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبا.
السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا انه خبر عن حكم شرعي بفطرهما.
السابع: ان إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما، كما جاء: "خمس يفطرون الصائم: الكذب، والغيبة والنميمة والنظرة السوء، واليمين الكاذبة" وكما جاء: "الحدث حدثان: حدث اللسان، وهو أشدهما".
الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأيدها بالقياس، وشواهد أصول الشريعة لها، إذا الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، كالفصاد والتشريط ونحوه.
قال المفطرون: ليس في هذه الأجوبة شيء يصح.

أما جواب المعللين فباطل، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقولهم بتصحيح بعضها كما تقدم.
والباقي: إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف، فهو يصلح للشواهد والمتابعات، وليس العمدة عليه، وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لتعدد طرقه، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة.
قالوا: والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة، ويترك هذه الأحاديث، وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقلتها وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟ وكذلك أحاديث الإتمام في السفر، وأحاديث أقل الحيض وأكثره وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر، وأحاديث الشهادة في النكاح، وأحاديث التيمم ضربتان وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين.
قالوا: وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر، وأعرف من هذا، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر.
وأما قول بعض أهل الحديث: لايصح في الفطر بالحجامة حديث، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه. ثم في هذه الحكاية عنه. أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا في النكاح بلا ولي، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله.
وأما تطرق التعليل بها، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل، وانها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة. وقد رفعها اخرون، أو إرسالها، وقد وصلها اخرون، وهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة، لا يلتفت إلى شيء منها. وقد ذكرت عللها والأجوبة عنه في مصنف مفرد في المسألة.
قالوا: وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها.
ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ. ثم نبين ما فيه.
قالوا: قد صح عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم": قال الشافعي. وسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام. فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" سنة ثمان، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ.
قالوا: ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر ـ وقد تقدم.
قالو: ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع.
قال المفطرون: الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وأما قوله: "وهو صائم" فإن الإمام أحمد قال لا تصح هذه اللفظة، وبين أنها وهم، ووافقه غيره على ذلك، وقالوا: الصواب "احتجم وهو محرم"، وممن ذكر ذلك عنه الحلال في كتاب العلل.
وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه:
أحدها: "احتجم وهو محرم" فقط. وهذا في الصحيحين.
الثاني: "احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم". انفرد به البخاري.
الثالث: "احتجم وهو صائم" ذكره الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.
الرابع: "احتجم وهو صائم" فقط. ذكره أبو داود.
وأما حديث "احتجم وهو صائم" فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم".
وأما حديث "احتجم وهو محرم صائم" فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ.

وأما لفظ "احتجم وهو صائم" فلا يدل على النسخ. ولا تصح المعارضة به لوجوه:
أحدها: أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.
الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً. ولعله كان صوم نقل خرج منه.
الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض. والواقعة حكاية فعل، لا عموم لها.
ولا يقال قوله "وهو صائم" جملة حال مقارنة للعامل فيها. فدل على مقارنة الصوم للحجامة ـ: لأن الراوي لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني باق على صومي، وإنما راه يحتجم وهو صائم، فأخبره بما شاهده وراه، ولا علم له بنية النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله "وهو صائم" حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال احتجم في اليوم الذي كان صائماً فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً
ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في الصحيحين "وقعت على امرأتي وأنا صائم" والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم. ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل.
وأما قوله "احتجم وهو محرم صائم" فلو ثبت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه، ولا دليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح، كماجاء في حديث شداد، والنبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة الحديبية سنة ست، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية، وكلا العمرتين قبل ذلك، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً، ثم حج حجة الوداع، فاحتجامه وهو صائم محرم لم يبين في أي إحراماته كان وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة

الوداع أو في عمرة الجعرانة حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح قال فيه: "أفطر الحاجم والمحجوم"، ولا سبيل إلى بيان ذلك.
وأما رواية ابن عباس له، وهو ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح، فلا نثير ظناً، فضلاً عن النسخ به، فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رأيته فعل ذلك، وإنما روى ذلك رواية مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي اخر، كأكثر رواياته؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شهدها ونحن نقول إنها حجة، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها، ما لم يعلم التاريخ.
وبالجملة، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين: أحدهما: تعارض المفسر، والثاني: العلم بتأخر أحدهما. وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإن صلى الله عليه وسلم لم يحرم في رمضان فإن عمره كلها كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان، ولم يكن محرماً، فغايتها في صوم تطوع في السفر، وقد كان اخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، والناس ينظرون إليه، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشربه، فلعموا أنه لم يكن صائماً، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط، كما قال الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً، وعلى التقدين فلا يعارض بها قوله عام الفتح "أفطر الحاجم والمحجوم".
وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل. فإن لم يدل لم يصلح للنسخ. وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد، فإنه مؤرخ بعام الفتح،

فهو متأخر عن إحرام النبي صلى الله عليه وسلم صائماً، وتقريره ما تقدم. وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به. وعياذاً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً والإنصاف ظلماً وترجيح الراجح على المرجوح عدواناً. وهذا المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته. وأما من أخلد إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيقال له: ما هذا عشك فادرجي.
قالوا: وأما حديث أنس في قصة جعفر، فجوابنا عنه من وجوه:
أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى، قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير.
قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، لا أصحاب الصحيح، ولا أحد من أهل السنن، مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي، مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ.
قالوا: وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو اخر سنة ست وأول سنة سبع، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضاناً واحداً سنة سبع، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "أفطر الحاجم والمحجوم" بعد ذلك في الفتح سنة ثمان" فإن كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص، وقوله في الفتح "فطر الحاجم والمحجوم"ـ: أيهما هو المتأخر؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح، لكان حجة، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ.
قالوا: وأيضاً: فالذي يبين أن هذا لا يصح عن أنس، ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال: "سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف"،

وفي رواية "على عهد النبي صلى الله عليه وسلم" فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد الفطر بها، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأيضاً: فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها. وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس اخر من مات بالبصرة من الصحابة، فكيف يكون عند أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنهما، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك؟.
وعلى القول بالفطر بها، لا سيما وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة، ومن أخص أصحاب الحسن، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها، ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها بل هم على خلافها؟ هذا محال.
قالوا: وأيضاً: فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" من طريق أبي أسماء عن ثوبان، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد. وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب. فلو كان عند أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم تنسخ ذلك، لكان أصحابه أعلم بها، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها. والله أعلم.
قالوا: وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه:
أحدها: أنه حديث قد اختلف فيه عليه، فرواه أبو المتوكل عنه، واختلف عليه، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد وأبو نضرة من أروى الناس

عنه وأعلمهم بحديثه. ووقفه قتادة عن أبي المتوكل، فالواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين.
الثاني: أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن خزيمة: الصحيح ان ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه.
الثالث: أنه ليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح وقولكم "إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي" باطل بنفس الحديث، فإن فيه: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم" ولم يتقدم منه نهي عنها. ولاقال أحد: إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم. وفي الحديث: "إن الماء من الماء. كانت رخصة في أول الإسلام"، فسمى الحكم المنسوخ رخصة، مع أنه لم يتقدم حظره، بل المنع منه متأخر.
وبالجملة، فهذه الماخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر، ولا تأخرت عنها فكيف تنسخ بها؟
قالوا: وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة: وذكر الحاجم للتعريف المحض، كزيد وعمر ـ في غاية البطلان من وجوه:
أحدها: أن ذلك يتضمن الإبهام والتلبيس، بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة.
الثاني: أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد، كقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما} {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} {واللاتي يأتين الفاحشة} ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام. فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل، بطلت الأحكام.
الثالث: أنه لا يفهم قط أحد، لا من الخاصة والعامة من قول القائل "القاتل لا يرث" و"العبد لا يرث" و"الكافر لا يرث" و"القاذف لا تقبل شهادته" و"المحدث لا تصح صلاته" وأمثال ذلك، إلا تعلق الأحكام تلك الأوصاف، ولهذا لا يحسن ذكر ما وصف لا تأثير له في الحكم، كما لو قال: أفطر الخياط والمخيط له، وأفطر الحامل والمحمول له، وأفطر

الشاهد والمشهود له ومن قال هذا عد كلامه سخفاً، وتعجب الناس من قوله، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع سبحانك هذا بهتان عظيم.
الرابع: أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم صلى الله عليه وسلم، وبمقصود من كلامه، وقد قال أبو موسى لرجل قال له: ألا تحتجم نهاراً؟ "أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم"؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أفطر الحاجم والمحجوم؟" والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلي وأبي موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون الصيام إلا ليلاً، منهم عبد الله بن عمرو وابن عباس وأبو موسى وأنس، ويحتجون بالحديث.
الخامس: أن هذا يتضمن تعليق الحكم ـ وهو الفطر ـ بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع وهذا من أبطل بالباطل.
السادس: أنه لوصح ذلك ـ وحاشا لله ـ في قوله "أفطر الحاجم والمحجوم"، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب، وهو قوله لجعفر ـ وقد مر به وهو يحتجم ـ أفطر هذان، ثم رخص في الحجامة بعد"؟ وفي قوله "نهى عن الحجامة ولم يحرمها".
السابع: أنه كيف ينفق بضعة عشر صحابياً على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحجامة فيها، ولا تأثير لها في الفطر وكلهم يقول: "أفط الحاجم والمحجوم"؟
الثامن: أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك، ويقولوا "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ أفترى استمر التعريف بذلك دائماً؟؟ ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جداً
التاسع: أنا نقول: نعم، هو للتعريف بلا شك، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها، وتعم الأمة لأجلها، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به.

العاشر: أن صاحب القصة التي جرت له قال: "مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم" فلو كان فطره بغير ذلك لبينه له الشارع لحاجته إليه، ولم يخف على الصحابي ذلك، ولم يكن لذكره الحجامة معنى. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر، فلا يبينه للمكلف، ويذكر له وصفاً لا يفطر بحال؟

وأما قولهم "إن الفطر بالغيبة". فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث، "وهما يغتابان الناس"، مع أنها زيادة باطلة.

الثاني: أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذي علق به الحكم، دون الغيبة، التي لم يعلق بها الحكم.

الثالث: أنه لو كان ما ذكروه صحيحاً لكان موجب البيان أن يقول: افطر المغتابان، على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة؟

الرابع: أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه؟

الخامس: أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل، كما تقدم.

السادس: أن معقل بن سنان قال: "مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا احتجم، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، ولم يكن يغتاب أحداً، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً

قالوا: وأما الجواب الواقع بأن "افطر" بمعنى سيفطر، ففاسد أيضاً، لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكروه، ولشدة مخالفته للوضع، ولذكر المحجوم، فإنه، وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف، فأي ضعف لحق الحاجم؟ وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضاً للضعف، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود

عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليل به باطل.
قالوا: وأما الجواب الخامس، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء. فقال ذلك ـ: فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه، وأي تأثير للحجامة؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضاً فهذا كذب، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً، فقائله مخير بالكذب.
وأيضاً: فأي حاجة إلى قول أنس "ثم رخص بعد في الحجامة"؟
وأيضاً: فأي حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء، لا تأثير له في الفطر؟؟ والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذا الخيالات
وأما جوابكم السادس، أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه حكم شرعيـ: فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار، فإنهما لم يفعلا محرماً عندكم ولا مفطراً، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما؟ ومتى عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة؟ وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً.
وأما جوابكم السابع: بإن المراد إبطال أجر صومهماـ: فكذلك أيضاً، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك، ولا تحرمون الحجامة، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرراً لفساد الصوم لا لصحته، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أن لا منافاة بينه وبين الصريح؟ بل المعنيان حق، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض.
وأما جوابكم الثامن، أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس: فجوابه:
أولاً: أن الأحاديث ـ بحمد الله ـ ليست متعارضة، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع.

ويقال ثانياً: لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين، لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي.
ويقال ثالثاً: ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجوه التي تقدمت، فكيف تقدم على القول الصريح؟
ويقال رابعاً: أحاديث الفطر صريحة متعددة الطرق رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها وهم: رافع بن خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعقل بن سنان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الأنصاري وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح؟ وقد تقدم ذكر في الكلام على الأحاديث، وبينا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة.
وعلى هذا فالقياس الذي اشرتم إليه فاسد الاعتبار.
ثم نقول: بل القياس من جانبنا، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه. من القيء واستفراغ المني، وجعل الحيض مانعاً من الصوم، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن.
قالوا: فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه، وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات، ولا سيما في الصوم، ولهذا امر بتعجيل الفطور وتأخير السحور، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة كذلك أو أولى، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة، فيكف يفطر به دون الحجامة، مع أن الفطر بها أولى منه نصاً وقياساً واعتباراً.
قالوا: ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعي، فلا يفطر إذا ذرعه القيء، كما لا يفطر بالرعاف، وخروج الدم من

الدمل والجرح، وكما يفطر الاستقاء عمداً، كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة.
قالوا: وشاهده أن دم الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت جعل الشارع صومها في وقت الطهر مغنياً عن صومها وقت الدم، ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له، ولعله أن يستمر، جوز لها الصوم مع جريانه، كصاحب الرعاف ونحوه، فليس القياس إلا مع النصوص، يدور معها حيث دارت.
وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه. فتقول:
القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال:
أحدها: أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم، وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال في المفطرات: لو احتجم، ولم يقل أو حجم.
الثاني: ـ وهو منصوص الإمام أحمد ـ أنه يفطر كل منهما، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين.
ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه لا يفطر بهما.
الثاني: يفطر بهما.
الثالث: يفطر بالتشريط دون الفصاد، لأن التشريط عندهم كالحجامة.
واختلفوا في التشريط والفصاد. أيهما أولى بالفطر؟
والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية، واختيار صاحب الإفصاح، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد طبعاً وشرعاً، وكذلك في التشريط، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس، ولا فرق في ذلك بين الفصاد والتشريط، فبأي وجه أخرج الدم أفطر به، كما يفطر بالإستقاء، بأي وجه استقاء، إما بإدخال يده فيه، أو بشمه ما يقيئه، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه، وغير ذلك، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به.
وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس، وشهادة أصول الشرع وقواعده، وتصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فهب أن هذا يتأتى لكم في الهجوم، فما الموجب لفطر الحاجم؟
قلنا: لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه الهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها، علق الحكم بالمظنة، وهو النوم، وإن لم يخرج منه ريح.
فإن قيل: فطرد هذا أن لا يفطر الشارط.
قلنا: نعم، ولا الحاجم الذي الحاجم الذي يشرط ولا يمص، أو عيصه مفطر غيره، وليس في هذا مخالفة للنص، فإن كلام النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمص الدم، وكلامه إنما يعم المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاكم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص والله أعلم.